جامعة اليرموك

كلية القانون

قسم القانون الخاص – القانون المدني

"الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار"

دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي

Counter Damage in the Context of Tort Liability

An Analytical Study under the Jordanian Law and Islamic Jurisprudence

إعداد الطالب

فهد بن حمدان بن راشد الراشد

إشراف الأستاذة الدكتورة

نسرين سلامة محاسنة

القانون المدني

الفصل الدراسي الأول ٢٠١٣/٢٠١٤

"الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار"

دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي

إعداد الطالب

فهد بن حمدان راشد الراشد

بكالوريوس شريعة، جامعة القصيم، ١٩٩٩

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون المدني في جامعة اليرموك، إربد، الأردن .

وقد وافق عليها

أ . د. نسرين سلامة محاسنة .... رئيساً ومشرفاً

الأستاذ في القانون المدني، جامعة اليرموك .

د . مها يوسف عبد الرحمن خصاونة .... عضواً

أستاذ القانون المدني المساعد، جامعة اليرموك .

د . ياسين محمد الجبوري .... عضواً

أستاذ القانون المدني المشارك، جامعة العلوم الإسلامية العالمية .

تاريخ المناقشة : ٢٠١٣/١٢/٣ م

ب

الإهداء

إلى روعة الحب في مقلتيها و بسمة الزهر في شفتيها، إلى النبع الذي سقاني من نبض الحنان، إلى من أشرقت حياتي نوراً بدعائها، إلى الشمعة التي ذابت لتضيء دربي ... إلى أروع أم في الوجود إلى أمي الغالية أدام الله عليها الصحة و رعاها...

إلى من تحمل المشاق، وكابد الصعاب، وتحدى بصبره مرارة الأقدار، وتتبع خطواتي رغم مشاغل الأزمان... أبي العزيز أطال الله في عمره ....

إلى من تحمل معي عناء هذه الرحلة الطويلة وقاسمني همومها، إلى مصدر ثقتي ورفيقة دربي الطويل في مسيرة حياتي ... زوجتي الغالية حفظها الله ورعاها وأدامها سنداً وذخراً وعوناً ....

إلى زهرة الحياة، إلى شعلةٍ غذاؤها الحب والحنان والعطف ... أبنائي عمر وفراج وأسامة وبناتي حور وبيان.. شمعة حياتي

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء ... المتواجدون دائماً في قلبي ...

إلى منبع الرسالة ومهبط الوحي وقبلة المسلمين ومولد خاتم المرسلين .... السعودية

إلى كل من أحبني من زملائي وأصدقائي ... وأمدني بحب وعطاء ...

أهدي عملي هذا ...

شكر وتقدير

الحمد لله على سابغ نعمه وعظيم إحسانه ومننه .. لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه .. فلك الحمد اللهم ربي كما خلقتني ورزقتني وهديتني وعلمتني وأعنتني على إكمال هذا العمل المبارك .

كما أتقدم بالشكر الجزيل واعترافي الجميل إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة المشرفة على هذا العمل، نسرين سلامة محاسنة، التي وجهت هذا العمل، وكانت العين الساهرة على حسن إنجازه و إتمامه، ولم تألُ جهداً في توجيهي وتعليمي طيلة مسيرتي الدراسية في مرحلة الماجستير، أسأل الله تعالى أن يجازيها عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذتي الكرام في قسم القانون الخاص وأخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور أيمن مساعدة، والأستاذ الدكتور فائق الشماع، والدكتور علاء الدين خصاونة، والدكتور عبدالسلام الفضل، والدكتور محمد العدوان، والدكتور محمد الناصر، والدكتور فراس الكساسبه، والدكتور محمد الشمري .

وشكري الجزيل إلى كل من ساندني وساعدني في الوصول إلى هذه الثمرة .

فهرس المحتويات

الملخص

الراشد، فهد حمدان راشد، الضرر المرتد في المسئولية عن الفعل الضار، دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٣، إشراف أ. د . نسرين سلامة محاسنة .

تناولت هذه الدراسة الضرر المرتد الذي يصيب أشخاص آخرين بالارتداد أو بالانعكاس جراء ضرر أصاب شخص آخر تربطه به علاقة من نوع معين، وتم شرح مفهومه ونطاقه بشقيه المادي والأدبي، وتأسيس المسئولية في الضرر المرتد على أحكام وقواعد المسئولية عن الفعل الضار، وذلك بتطبيق شروط وأركان المسئولية عن الفعل الضار على الضرر المرتد، باعتبار هذا الضرر مباشر وشخصي يصيب المضرور بالارتداد، كما تمت المقارنة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد وتبين استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي استقلالاً نسبياً وترتب على هذه الاستقلالية ثمّة نتائج قانونية مهمة، كما تناولت الدراسة نظام الدية في الفقه الإسلامي ومعالجته للأضرار الأصلية والمرتدة، وعن طبيعة الدية القانونية وأنها تعويض شرعي والفرق بينها وبين التعويض، وأنه لا يجوز الجمع بين الدية والتعويض حسب اختيار الباحث، وكذلك تطرقت الدراسة إلى تعويض الأضرار الأدبية المرتدة في الفقه الإسلامي والجدل الدائر بين فقهاء الشريعة الإسلامية حوله واختيار الباحث أنه لا يجوز التعويض عن الأضرار الأدبية المرتدة في الفقه الإسلامي، ثم تطرقت الدراسة إلى بيان الملتزم بالتعويض عن الضرر المرتد فقد يكون هو المسئول عن الفعل الضار أو شركة التأمين أو الدولة في حالة عدم معرفة القاتل في بعض الدول العربية وفي الفقه الإسلامي، كما تطرقت الدراسة إلى تحديد أصحاب الحق في التعويض عن الأضرار المرتدة المادية والأدبية، والنظر إلى الاتجاهات الفقهية

الموسعة والمضيقة لأصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد، وتحديد مستحقي التعويض عن الضرر المرتد من الورثة الشرعيين والمعالون والأزواج والخطيبة وأصحاب المصالح المشتركة وعلاقات العمل، وتضمنت توصية للمشرع الأردني بتعديل نص المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الأردني لكي يحدد الأزواج والأقربين إلى الدرجة الثانية، وكذلك النص على تعويض الأضرار الأدبية المرتدة في حالة الإصابة غير المميتة، كما تضمنت توصية للمشرع الأردني بتعديل نص المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني بحيث تشمل المعالون تطوعاً بصفة منتظمة ودائمة، والنص على تعويض أصحاب الأضرار المادية المرتدة في حال الإصابة غير المميتة .

الكلمات المفتاحية : الضرر المرتد، الفعل الضار، القانون المدني، الأردن .

المقدمة

يعدُّ التعويض عن الضرر من المسائل المهمة التي شغلت بال الكثيرين من الفقهاء لما له من أهمية كبيرة، فالضرر هو عماد المسئولية المدنية وركنها الركين، فحيث لا ضرر فلا تعويض، فعلى أساسه تقوم المسئولية ويقدر بقدره التعويض، وإذا كانت الصورة التي تقفز مباشرة إلى الأذهان عند الحديث عن الضرر تتمثل في الأذى الذي يصيب من وقع عليه الفعل الضار ذاته؛ إلا أن له صورة تتمثل في الأذى الذي يصيب شخص بل أشخاص آخرين هم المضرورين بالارتداد أو بالانعكاس جراء ضرر أصاب شخص آخر تربطه به علاقة من نوع معين فيسمى الضرر في صورته الأولى بالأصلي وهي الصورة الغالبة؛ وفي الصورة الثانية ضرر آخر هو نتاج مباشر للضرر الأصلي وانعكاساً له في نتائجه وهو ما يعرف بالضرر المرتد .

في ظل المتغيرات العصرية وهذا التقدم الرهيب في وسائل النقل المتعددة الأشكال والمتشعبة الطرق؛ باتت الحاجة إلى إعادة دراسة قواعد التعويض أكثر من ذي قبل، لما تمثله هذه الحوادث من أضرار مادية وأدبية أصلية ومرتدة . غير أنه وفي أغلب الأحيان ونظراً لوجود نقص تشريعي بشأن التعويض عن الضرر المرتد، الأمر الذي ترتب عليه أن غاب على عامة الناس بيان ماهية وطبيعة هذا الضرر، فنجد أن الكثيرين منهم يجهل أسس وموجبات التعويض عن هذا الضرر، بل إن أهالي الضحايا وهم بصدد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم جراء فقدهم أحد أقاربهم في الغالب لا يدركون أنهم بصدد المطالبة بحق شخصي، وذلك لأن الفعل الضار قد أصابهم بأضرار لا تقل في جسامتها إن لم تكن تزيد عن الضرر الأصلي .

أهمية الموضوع

في ظل غياب الوعي عند عامة الناس بالضرر المرتد نتيجة هذا النقص التشريعي، نجد أن القوانين الوضعية في معظم البلدان العربية لم تعتنِ بالمضرور بالارتداد بقدر عنايتها بالمضرور الأصلي، خاصة في ظل التخلي عن تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي ترك الأخذ بنظام الدية الإسلامي التي وبلا شك كانت تضمن لأقارب الضحية نوعاً من التعويض تعجز التشريعات الوضعية في أفضل حالاتها عن إيجاد مثيل له .

تتجسد أهمية هذا الموضوع في طرح هذه الأضرار المرتدة سواءً كانت الأدبية أم المادية أمام القواعد العامة وتطبيق النصوص عليها في ظل النقص التشريعي، لكي نؤسس المسئولية على المسئول عن الفعل الضار ونلزمه بتعويض هذه الأضرار المرتدة، لذا يحاول القضاء جاهداً سد هذا النقص التشريعي بالسماح بتعويض الأضرار المرتدة، بعد أن كان في كثير من الأحكام لا يفرق بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، ويحدث هذا في ظل ظروف هي أشد ما تكون صعوبة على المضرورين بالارتداد في الوقت الذي أضحت فيه حوادث النقل سواء البرية أم البحرية أم الجوية أكثر انتشاراً وأشد فتكاً من ذي قبل، وأضحت الأضرار الناتجة عنها لا يقتصر أثرها على أصحاب الضرر الأصلي فقط بل في أغلب الأحيان يتخطاه إلى مضرورين آخرين أكثر عدداً وأشد أثراً هم المضرورين بالارتداد خاصة تلك الأضرار الناتجة عن عقود نقل الأفراد .

إشكالية الموضوع

التعويض عن الضرر المرتد يثير العديد من الإشكاليات التي ظلت حتى الآن مثار جدل لدى الفقه والقضاء من أجل ذلك جاءت هذه الرسالة كمحاولة جادة لفض هذا الاشتباك بين مسائل هي في غاية الدقة إلا أنها عظيمة الأثر في شأن تحديد العلاقة بين الضررين والتي يمكن إيجازها من خلال التساؤلات التالية :

ما الفرق بين الضرر الأصلي والضرر المرتد ؟ وما هي الأسس التي يستند عليها قيام الحق في طلب التعويض عن الضرر المرتد ؟

ما هو نطاق الأضرار المادية والأدبية المرتدة التي تصيب أهل المضرور جراء موته أو إصابته ؟ وهل تقتصر على فقد الإعالة فقط بغض النظر عن كون الشخص يعال بالفعل، وأيضاً بالنسبة للأضرار الأدبية التي يمكن أن تلحق المتضررين بالارتداد؟، وهل أحسن المشرع الأردني التشريع في المادة ٢/٢٦٧ بإطلاقه الضرر الأدبي في الأقربين من الأسرة وترك التقدير في الضرر للمحكمة، ولم يقيدهم بالدرجة الثانية كما فعل المشرع المصري ؟

وهل أصاب المشرع الأردني الحق في سكوته عن الضرر المرتد الأدبي والمادي في حال الإصابة غير المميتة ؟

وهل هناك ثمة تعويض عن الضرر الأدبي المرتد في الشريعة الإسلامية ؟ وهل نظام الدية يجبر الأضرار المادية والأدبية المرتدة ؟ وهل الدية عقوبة أم تعويض ؟ وهل يجوز الجمع بين الدية والتعويض؟

منهج البحث

استخدم الباحث في معالجة هذا الموضوع وفق ما تمليه عليه طبيعة البحث الذي يقوم بإعداده على منهجين هما المنهج الوصفي وذلك في بيان أحكام القواعد العامة للمسئولية عن الفعل الضار، والمنهج التحليلي النقدي من خلال تأسيس المسئولية عن الضرر المرتد على أساس القواعد العامة، وتطبيق هذه القواعد بأركانها وشروطها وربطها بالضرر المرتد، وعلاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي والفرق بينهما، ومن خلال تحديد أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد والاتجاهات الفقهية الموسعة والمضيقة لأصحاب الحق، ومناقشة كافة الآراء التي عنت بتأسيس هذه المسئولية بالنقد والتحليل والترجيح؛ في محاولة لمعرفة ما إذا كانت هذه الأحكام تصلح كأساس لمسئولية المتسبب في الضرر المرتد للخروج في النهاية بنتيجة تعبر عن رأي الباحث الشخصي .

تقسيم الدراسة

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول، تناول الأول مفهوم الضرر المرتد، وتناول الثاني الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد، وتناول الثالث أحكام الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد، وفق التقسيم التالي :

الفصل الأول : ماهية الضرر المرتد

المبحث الأول : مفهوم الضرر المرتد

المبحث الثاني : شروط الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

الفصل الثاني : الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

المبحث الأول : العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد

المبحث الثاني : طبيعة المسئولية عن الفعل الضار لدعوى المضرور بالارتداد

المبحث الثالث : الدية وضمان الأضرار المرتدة

الفصل الثالث : أحكام الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

المبحث الأول : الملتزم بالتعويض عن الضرر المرتد

المبحث الثاني : تحديد أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد

الفصل الأول : ماهية الضرر المرتد

فالضرر هو عماد المسئولية المدنية وركنها الركين فحيث لا ضرر فلا تعويض، وللوقوف على مفهوم الضرر المرتد لابد من بيان ماهيته وذلك بالتطرق إلى تعريف شقيه الأصلي والمرتد، فالضرر الأصلي يصيب المضرور الأصلي في جسمه أو شرفه أو ماله أو عواطفه وهو الضرر الغالب، أما الشق الآخر فهو نتيجة مباشرة للضرر الأصلي وانعكاساً له في نتائجه حيث إن لهذا الفعل آثاره الانعكاسية التي تصيب المحيطين به ويرتبطون به بعلاقات مادية وأدبية وهو ما يعرف بالضرر المرتد، ثم سوف نتطرق إلى نطاق الضرر المرتد المادي منه والأدبي وموقف الفقه والقضاء الأردني من تعويضهما، فقد يصيب الضرر المرتد المصلحة المادية للمضرور بالارتداد وقد يصيب المصلحة الأدبية له، فإذا ما تسببت وفاة أو إصابة الضحية المباشرة في إحداث ضرر معنوي لدى الأقارب فإن كل فرد منهم يمكن أن يكون هو شخصياً محاطاً بأشخاص قريبين منه يمكن أن تصيبهم آلام جراء رؤيته بهذه الحالة، فنكون في هذا المثال أمام ضرر مرتد ناتج عن الضرر المرتد؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول إمكانية قيام الحق في تعويض هذا الضرر، ثم نبحث في ضمان الضرر الأدبي المرتد في الفقه الإسلامي وأقوال العلماء المعاصرون في حكم التعويض عن الضرر الأدبي والقول المختار في ذلك، ثم نتحدث عن شروط الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد وذلك في حزمتين : حزمة الشروط العامة للالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد وذلك لأنه ضرر كباقي الأضرار الأخرى؛ وهي أن يكون الضرر محققاً وأن يكون مباشراً وأن يصيب الضرر المرتد حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، والحزمة الأخرى حزمة الشروط الخاصة للالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد وذلك لأنه ضرر ذو طبيعة خاصة؛ وهي أنه لا يلزم الوحدة بين نوعي الضرر وأن يكون الضرر الأصلي ناتج

عن فعل غير مشروع ووحدة المسئول عن كل من الضررين وأن يكون الضرر المرتد نتيجة طبيعية ومألوفة للضرر الأصلي . وعليه لابد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول تعريف الضرر المرتد ونطاقه، بينما يتناول المبحث الثاني شروط الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد العامة والخاصة .

المبحث الأول : مفهوم الضرر المرتد

يعد الضرر ركناً في المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، إلى حد يمكننا القول أن تلك المسؤولية تدور مع الضرر وجوداً وعدماً، فلا مسؤولية بلا ضرر . بل ان الشخص لا يستطيع أن يرفع دعوى التعويض ان لم يصبه ضرر ما، انطلاقاً من أنه لا دعوى بلا مصلحة .[١] وقد ذكر المشرع الأردني الضرر المرتد بنوعيه المادي والأدبي في المادتين ٢/٢٦٧ والمادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني [٢] حيث نصت المادة ٢/٢٦٧ منه على : "ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب "كما نصت المادة ٢٧٤ على أنه : " رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار " .

---

[١]. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٣ .

[٢]. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

ولبيان ماهية الضرر المرتد لا بد من تعريف الضرر الأصلي والمرتد وشرحهما الشرح الوافي، كما لا بد أن نحدد نطاق الضرر المرتد بشقيه المادي والأدبي، وما الذي يشمله كلاً منهما وذلك في مطلبين، يتناول الأول تعريف الضرر، بينما يتناول الثاني نطاق الضرر المرتد .

المطلب الأول : تعريف الضرر

الضرر هو عماد المسؤولية المدنية فحيث لا ضرر فلا تعويض . والضرر لغة : يطلق على معان كثيرة منها : الهزال وسوء الحال، والقحط، والشِدّة، وما كان ضد النفع، والنقص في الشي، والنقص في الأموال والأنفس،[١] والمعاني الثلاثة الأخيرة أقرب إلى المعنى المراد هنا، والضرر له صورتان ضرر أصلي يصيب المضرور الأصلي وهي الصورة الغالبة، وضرر آخر هو نتيجة مباشرة للضرر الأصلي وانعكاساً له في نتائجه وهو ما يعرف بالضرر المرتد[٢]. وعلى ذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين هي تباعاً : الفرع الأول الضرر الأصلي، الفرع الثاني الضرر المرتد .

---

[١]. الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٥٥٠ . انظر أيضاً : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٨٢ .

[٢]. . محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٠، ص ١٦ .

الفرع الأول : الضرر الأصلي

تعريف الفقهاء للضرر الأصلي يدور حول مفهوم محدّد يتمثل في الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو شرفه أو ماله أو عواطفه، وعلى هذا الأساس عرفه السنهوري بأنه : ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها . فلكل شخص الحق في سلامة حياته وسلامة جسمه، فالتعدي على الحياة ضرر بل هو أبلغ الضرر وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنه أن يُخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة في العلاج [١].

والضرر الأصلي قد يكون مادياً أو معنوياً، فيعرف الضرر المادي بأنه : إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً، وقد يكون الضرر إخلالاً بحق أو مصلحة مالية، كما عرّف البعض الضرر بأنه : المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص ما، مساساً يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبه .[٢] أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الدائنية، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية وحرية العمل

---

[١]. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٩٧١ .

[٢]. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٥، ص ٣٠ .

الخ. بل إنه لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون، ويكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما أن هذه المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للقانون، كمصلحة من يعولهم الشخص دون إلزام قانوني عليه في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة . أما الضرر المعنوي فالمقصود به كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه ويصيب عاطفته ومشاعره، أو هو ما يصيب الإنسان في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو سمعته أو شرفه، أو غير ذلك من الأمور المعنوية .[١]

أما تعريف الضرر في الفقه الإسلامي فقد عرفه بعضهم بأنه : " الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير تعدّياً، أو تعسّفاً، أو إهمالاً " [٢] وهذا تعريف للضرر باعتبار منشأه، كما عرفه بعضهم بأنه : " كلُّ نقصٍ يلحق الشخص سواءً أكان في مال متقوّم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون " [٣] وهذا تعريف للضرر باعتبار محله . كما عرفه بعضهم بأنه : " إلحاق مفسدة بالآخرين أو هو كل إيذاء يلحق بالشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته " [٤]

---

[١]. تبنى المشرع العراقي مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي وقصره على المسئولية التقصيرية فقط، وعليه فلا تعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية .

[٢]. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، ، المجلد الأول، ١٩٩٧، ص ٩٧ .

[٣]. محمد بن المدني بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيليا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٢٨ .

[٤]. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٣ .

والضرر شرط أوّلي لقيام المسئولية عن الفعل الضار لإمكانية المطالبة بالتعويض، لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه ولأن مدعي المسئولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه ضرر يطالب بتعويضه [١] . والضرر سواء كان أصلياً أم مرتداً ركن أساسي من أركان المسئولية عن الفعل الضار فلا خلاف في اشتراط وجوده، لأن المسئولية تعني التزاماً بالتعويض، والتعويض يُقدَّر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسئولية ولا يظل محلاً للتعويض ولا يكون لمدعي المسئولية مصلحة في إقامة الدعوى . فإذا وقعت جريمة شروع في سرقة أو شروع في قتل، فإن الجاني يسأل عن ذلك جنائياً ولكنه لا يلزم بأي تعويض قِبل من شرع في سرقته أو قتله إذا كان هذا لم يتأثر بالمحاولة التي كانت موجهة ضده ولم يلحقه منها أي ضرر . وإذا ذبح شخص شاة غيره دون إذنه ثم أثبت أنها أوشكت على النفوق وقت ذبحها، انعدم الضرر من ذبحها، وكذلك إذا كسر قطعة نقد مزيفة دون إذن صاحبها، فإنه لا يسأل عن ذلك لأنه لا ضرر من فعله .

والضرر هو الركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية عن الفعل الضار فلا يكفي لتحققها أن يقع إضرار، [٢] بل يجب أن يسبب الإضرار ضرراً، [٣] ويكلف المضرور بإثبات الضرر الذي وقع له لأنه هو الذي يدعيه، ولا يفترض وقوع الضرر لمجرد إخلاله بالتزامه القانوني في إطار المسئولية عن الفعل

---

[١]. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، جامعة القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢، ، ص ١٣٣ .

[٢]. الاضرار هو الفعل غير المشروع، وهو ما تفرد به المشرع الأردني مسايراً به الفقه الاسلامي ومخالفاً به أكثر القوانين المدنية الأخرى التي تعتبر الخطأ هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية .

[٣]. المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، المكتب الفني، نقابة المحامين، مطبعة التوفيق، عمان، الجزء الأول، ص ٢٧٦ .

الضار . ووقوع الضرر واقع مادي يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات والتي منها على سبيل المثال البيّنة والقرائن الأخرى .

الفرع الثاني : الضرر المرتد

الضرر المرتد هو الصورة الثانية للضرر – محل الدراسة – فإذا كان للضرر صورة أصلية تتمثل في إصابة المضرور الأصلي بتلك الأضرار فإن هذا الفعل غير المشروع في الغالب لا يقتصر على المضرور الأصلي وحده بل إن هذا الفعل له آثاره الانعكاسية التي تصيب المحيطين به ويرتبطون به بعلاقات مادية وأدبية وإذا كنا في مقام الحديث عن الضرر المرتد فإن الأمر يستوجب التعريف به وإيضاح معالمه حتى يمكن لنا التمييز بينه وبين الضرر الأصلي . فالضرر المرتد هو : كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي نتيجة وجود رابطة معينة بينهما تجعل من الضرر الذي أصاب الأول مصدراً للضرر الذي أصاب الثاني[١] .

وعرف بأنه هو ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحققها [٢]. وعرف أيضاً بأنه : ضرر شخصي ذو كيان مستقل عن الضرر الأصلي دون أن يختلط به أو يكون تابعاً له أو فرعاً منه .[٣] وهذا التعريف الأخير صريح في الانحياز لمبدأ

---

[١]. مصطفى أبو مندور، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية قضائية مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والقانون الفرنسي، ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ ، ص ١١ .

[٢]. ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناتج عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص ١٥٠.

[٣]. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٧ .

استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، وتجدر الإشارة أنه مهما كانت العلاقة التي تربط بين الاثنين فإن المضرور بالارتداد لا يستطيع المطالبة بالتعويض دون تحقق الضرر الأصلي، وعلى كل حال لا بد من التأكيد على أن الضرر المرتد يعتبر ضرراً مباشراً أصاب المتضرر بالارتداد نتيجة الفعل الضار نفسه، فهو وإن كان مرتبطاً بالضرر الذي أصاب المضرور المباشر، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى القول بأن ذلك الضرر هو ضرر غير مباشر، وبالتالي لا يمكن التعويض عنه انطلاقاً من أن الأضرار غير المباشرة لا تُعوَّض، فالعلاقة بين الضرر المرتد والفعل الضار قائمة رغم عدم وقوع الفعل مباشرة على المتضرر بالارتداد، فالفعل الضار هنا أحدث نتيجتين متلازمتين هما : الأضرار التي أصابت كل من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد، ولا مجال للقول بأن الأضرار المرتدة هي أضرار غير مباشرة [1] . وبناء على ذلك يمكن تعريف الضرر المرتد المادي بأنه : كل ما يصيب شخص في حق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد نتيجة مساسه بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي . كما يمكن تعريف الضرر المرتد الأدبي بأنه : كل مساس يصيب مشاعر وأحاسيس المضرور بالارتداد جراء إصابة المضرور الأصلي . فلو أن حادث سير أدى إلى إصابة شخص ما إصابة أدت إلى وفاته، فإن الحادث ينتج عنه نوعين من الأضرار : الأول : ضرر أصلي يتمثل في الإصابة التي انتهت بالوفاة وما صاحبها من ألم ومعاناة والثاني ضرر مرتد أو منعكس يتمثل في حرمان زوجة المضرور الأصلي وأولاده القصّر من عائلهم، بالإضافة إلى الألم النفسي والمعاناة التي ألمَّت بهم من جراء موت هذا العائل . ولو أن مركزاً للأبحاث قد تعاقد مع أحد الباحثين

---

[1]. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ٢٧ .

الأكفاء للإشراف على مشروع بحثي دقيق وأنفق في سبيل ذلك مبالغ طائلة، وبعد أن قطع هذا الباحث شوطاً طويلاً في العمل وقبل أن يصل إلى النتائج المتوقعة أصيب في حادث سير أو تم الاعتداء عليه من جهة بحثية أخرى منافسة مما أسفر عن وفاته، وبالتالي توقف المشروع عند هذا الحد فإنه ينتج عن هذا الحادث نوعين من الأضرار : الأول : ضرر أصلي أصاب الباحث نفسه، والثاني : ضرر مرتد عنه أصاب مركز الأبحاث الذي تعاقد مع هذا الباحث وصرف مبالغ طائلة عليه [1] .

كما أنه من الأمور الشائعة وخاصة في حوادث السير التي ينتج عنها إصابة جسدية أن يكون الضرر الذي يحدث للضحية المباشرة هو نفسه مصدر للضرر الذي يقع على أشخاص آخرين فيصابون في ذمتهم المالية وعواطفهم بأضرار مرتدة .[2]

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة بالآتي : " تعتبر الخبرة الفنية كافية لإثبات الضرر المعنوي الذي أصاب المدعين والد ووالدة المرحوم المتمثل في الألم الحسي الذي أصابهما جراء وفاة ابنهما فلذة كبدهما بسبب الحادث الذي تعرض له وباعتبار الضرر الأدبي والمعنوي هو ضرر مُفترض لا يتطلب إثباته كما هو الحال بالنسبة للضرر المادي " [3] .

---

[1]. مصطفى أبو منذور، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، مرجع سابق، ص ١ .

[2]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢١ .

[3]. تمييز حقوق ٢٦٥٠ / ٢٠٠٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ منشورات مركز عدالة .

ولم تتعرض التشريعات العربية للضرر المرتد صراحةً باستثناء قانون اليمن الشعبية الديمقراطية – قبل الوحدة اليمنية – الذي أوجب التعويض عن الضرر المرتد سواء كان الاعتداء على حق أو على مصلحة مالية مشروعة [١].

المطلب الثاني : نطاق الضرر المرتد

بعد أن بسطنا معنى الضرر بشكل عام والضرر المرتد بشكل خاص في المطلب الأول، أصبح المقام مناسباً أن نتعرف على نطاق الضرر المرتد، فقد يصيب المصلحة المادية للمضرور بالارتداد وقد يصيب المصلحة الأدبية له، فإذا ما تسببت وفاة أو إصابة الضحية المباشرة في إحداث ضرر معنوي لدى الأقارب فإن كل فرد منهم يمكن أن يكون هو شخصياً محاطاً بأشخاص قريبين منه يمكن أن تصيبهم آلام جراء رؤيته بهذه الحالة . ومع ذلك فإننا نكون أمام ضرر مرتد ناتج عن الضرر المرتد، الأمر الذي نتساءل معه عن إمكانية قيام الحق في تعويض هذا الضرر فمن المتوقع أن توقف المساعدات المادية التي كان يمكن أن تمنع ضحية الضرر المرتد هذه من تقديم تلك المساعدات

---

[١]. جاء في المادة ٧٠٩ من قانون اليمن الشعبية الديمقراطية : " يجوز الاحتجاج بخطأ المضرور في مواجهة دعوى الغير الذي أصابه أذى شخصي من جراء ما لحق المباشر من ضرر " كما جاء في المادة ١٧٣٤ منه : " إذا مات المضرور نشأ الحق في تعويض الضرر عند فقد العائل للأشخاص الذين لهم في يوم وفاة المضرور الحق في تقاضي نفقة منه، وكذلك للحمل المستكن متى ولد حيّاً بعد وفاة المضرور، ويُعوّض هؤلاء بقدر نصيبهم الواجب لهم وفقاً لقواعد المعاشات ومكافآت نهاية الخدمة . أما الأشخاص الآخرون الذين كان المضرور يعولهم طواعية قبل وفاته فإن القضاء يقدر لهم تعويضاً مناسباً بالنظر إلى الظروف الملابسة "، حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٣٤ .

المادية التي كان يمكن تقديمها إلى طرف ثالث وهكذا ...، بينما يذهب البعض إلى أن ضرر تفويت الفرصة هو نوعاً ثالثاً من أنواع الضرر المرتد، فيقسمون الضرر إلى ضرر مادي وضرر أدبي وضرر تفويت الفرصة، [1] غير أن الباحث رأى تقسيم الضرر المرتد إلى نوعين : هما الضرر المادي والضرر الأدبي، لذلك سوف نتناول نطاق الضرر المرتد المادي، ونطاق الضرر المرتد الأدبي في فرعين، وسوف نبحث مسألة تفويت الفرصة في المبحث الثاني من هذا الفصل عند بحثنا شروط اللالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد .

أما المشرع الأردني فقد جعل ضرر تفويت الفرصة داخلاً في الضرر المادي الذي يصيب المضرور نفسه كما في المادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني : " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار".

الفرع الأول : نطاق الضرر المرتد المادي

يمكن لنا أن نقترب أكثر من ملامح الضرر المادي المرتد بأن نقول : أنه يمثل الضرر المادي في علاقة ذات طابع مالي بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، ونتيجة للحادث فإن العلاقة يصيبها خلل يؤدي إلى فقدان المضرور بالارتداد لحق أو مصلحة مالية سواء كان الفقد كلياً أو جزئياً. وللضرر المادي المرتد أمثلة عديدة، فمثلاً قد يكون نتيجة وفاة عائل الأسرة جرّاء حادث فيصاب أفراد

---

[1]. محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، دار المعارف، الاسكندرية، ص ١٦٤ .

أسرته بضرر مادي مرتد نتيجة وفاة عائلهم، ليس هذا فحسب بل إن الضرر يتجاوز مجرد أن المتوفي كونه عائلاً لأسرته إلى الحد الذي يمكن القول معه أنهم فقدوا السند في الحياة، لأن علاقة الزوجية والقرابة لا تقف عند حد النفقة وحسب بل تتعداه إلى أبعد من ذلك .[١]

وعُرِّف الضرر المادي بأنه : كل مساس بحق من الحقوق المالية أو بمصلحة مالية لشخص المضرور وكذلك كل مساس بحق من الحقوق غير المالية إذا كان هذا المساس يترتب عليه خسارة مالية، فإصابة شخص مثلاً ينتج عنه عجز كلي أو جزئي يقعده عن العمل فهذه الإصابة ينتج عنها نفقات مالية كما أنها تنقص قدرته على الكسب مما يسبب له خسارة مالية التي يطالب بالتعويض عنها[٢] .

أو هو ما يسبب خسارة مالية، فيعتبر ضرراً مادياً كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق والحقوق الدائنة وحقوق المؤلف والمخترع[٣]، فإذا لم يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها لم يعتبر ضرراً مادياً وإنما ضرراً أدبياً، وكما أن كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً أو تقتضي علاجاً يُكلِّف نفقات يعتبر

---

[١]. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٢٦ .

[2] Viney(G) et Jourdain (P) op . cit . n. 319.p142 . مشار إليه في محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٨٤ .

[٣]. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠١١، ص ٥٥٣ .

ضرراً مادياً، وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر إلى جهة معينة للحيلولة دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية يعتبر ضرراً مادياً [١].

وليس بلازم في الضرر المادي أن يكون مساساً بحق يحميه القانون بدعوى خاصة، بل يكفي أن يكون مساساً بمصلحة مشروعة ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة [٢].

ومن قبيل الأضرار المادية المرتدة في الفقه الفرنسي تلك التي تصيب العمال نتيجة تعرضهم للبطالة من جرّاء الحادث الذي أودى بحياة رب العمل . وهذا الضرر ليس بعيد عن مجال المسؤولية الرياضية إذا ما تعرض لاعب فريق لحادث أدى إلى بتر ساقه، فإنه سوف يصيبه شخصياً بضرر مادي أصلي يترتب عليه فقده لقدراته الفنية مما يصيبه بأضرار مادية، بالإضافة إلى ذلك قد يصاب النادي الذي يمثله بأضرار مرتدة مادية تتمثل في فقده الاستفادة من إمكانيات هذا اللاعب . وهو نفس الأمر الذي ينطبق على صاحب المسرح الذي يتعاقد مع فنان لتقديم عروض على مسرحه فيصاب في

---

[١]. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٣٨ .

[٢]. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢٢ .

حادث يمنعه من تأدية عمله، فيتعرض نتيجة لذلك أن يصاب بأضرار مرتدة مادية بتعرضه لانخفاض إيراداته[١].

ومن خلال هذه التعريفات للضرر المرتد المادي يتضح لنا أن مجملها يدور حول الخسارة المادية التي يتعرض لها المضرور بالارتداد بسبب الضرر الذي يصيب المضرور الأصلي .

أما عن موقف الفقه والقضاء الأردني من تعويض الضرر المادي المرتد فقد أسست المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني الضرر المادي المرتد حيث نصت على : " رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار " .

وهذا يعني أن كل من كان مَعُولاً من قبل المضرور – سواء كان وارثاً أم غير وارث – وفقد هذه الإعالة بسبب موت المضرور، ينشأ له حق في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه نتيجة لانقطاع الإنفاق عليه . ولا يشترط في ذلك أن يكون المتوفى ملزماً قانوناً بالإنفاق على المضرور بل يكفي أن يعتمد هذا الأخير مادياً على المضرور وعلى المساعدات التي يقدمها . وهذا الرأي متمسك به بعض شراح القانون المدني الأردني، [٢] ويبدو أن المشرع الأردني في المادة (٢٧٤) أعلاه قد خرج عن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي والتي لا تسمح إلا بالدية كتعويض يمنح للغير في حالة الحادث

---

[١]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٨٥ .

[٢]. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية " الالتزامات " دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، ٢٠٠٩، ص ٤١٥ .

المميت، أما غير ذلك فيعد كسباً فائتاً لا تعويض عنه لتوافر عنصر الاحتمال فيه، ويبدو أيضاً أن المشرع الأردني قد تأثر ببعض آراء الفقهاء المحدثين الذين أجازوا زيادة مبلغ الدية أو منح مبلغ من التعويض إضافة إلى الدية إذا كانت الدية غير كافية بنظر القاضي لتغطية كامل الضرر الذي سببته الوفاة نتيجة الحادث، استجابة لمبدأ العدالة الذي يدعو إلى التناسب بين الضرر وتعويضه [١].

وهذا يعني أن المعول إذا كان من ورثة المتوفى؛ فيثبت له حق شخصي ثبت للوارث المعول مباشرة على إثر وفاة مورثه ومعيله وهو الحق المرتد، فإن كان الوارث قد استقل بحياته ولم يعد يعتمد على مورثه في الإنفاق عليه؛ فليس له المطالبة بالضرر المرتد، فلو توفي المضرور عن زوجة وبنت وابن استقل بحياته بعد زواجه وعمله، جاز للزوجة والبنت دون الابن المطالبة بحقهما الشخصي في التعويض الخاص بهما باعتبارهما معولتين .[٢]

وتأييداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الموقرة ما يلي : "يعتبر التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمورث ذو قيمة مالية تضاف إلى ذمته بمجرد وفاته، وأن حق المطالبة به ينتقل إلى الورثة بخلاف الضرر الأدبي الذي أصابه فلا ينتقل إليهم إلا إذا مات المورث بعد الاتفاق عليه أو الحكم به"[٣].

---

[١]. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ٤١٥.

[٢]. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ٧٢ .

[٣]. تمييز حقوق ٢٨١٧ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ منشورات مركز عدالة.

ولعل اتجاه محكمة التمييز الأردنية هذا يناقض اتجاه آخر لها بنفس الفترة، وهو رفض انتقال الحق بالتعويض عن ضرر الموت، وذلك بسبب الفراغ التشريعي واجتهاد المحكمة في سدّ هذا الفراغ في نصوص القانون، حيث قضت في أحد أحكامها بأنه : " استقر الاجتهاد القضائي على أن التعويض الذي يطالب به ورثة المتوفى عن الضرر الذي لحق بمورثهم نتيجة الفعل الضار الذي وقع عليه استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليه بالمواد (٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤) من القانون المدني لا يعتبر من تركة المتوفى وإنما هو ضرر شخصي لأنه لم يكن داخلاً في ذمة المتوفى قبل وفاته " [١]

ويشمل التعويض عن الضرر المرتد المادي نفقات الوفاة للعزاء من استئجار صيوان وكراسي وطاولات وتأييداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة بالآتي : " يستفاد من نص المادتين ٢٧٣ و ٢٧٤ من القانون المدني وفي ضوء ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، أن من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر لورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار، ويتعين على الوريث المتضرر إقامة الدليل على أن المورث كان يعوله أو أنه تكبد نفقات بسبب وفاة مورثه، وإذا كان بعض الورثة قاصرون ولم تناقش المحكمة إن كان ذلك

---

[١]. تمييز حقوق ٤٤٣٥ / ٢٠٠٣ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ منشورات مركز عدالة، أيضاً أنظر تمييز حقوق ٢٨٢٠ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ منشورات مركز عدالة.

يشكل دليلاً على أن وفاة مورثهم سببت لهم ضرراً مادياً يتمثل بحرمانهم من نفقات إعالتهم مما يوجب نقض القرار المميز " [١] .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أيضاً بنفقات العزاء إذا قُدِّمت بينة حولها بالآتي : " إذا كانت البينة الشخصية التي قدمها المميز ضدهم – المدعين – تشير إلى أنهم تكبدوا نفقات فتح بيت عزاء واستئجار صيوان وكراسي وطاولات ومغاسل لاستقبال المعزين وتقديم واجب الضيافة لهم، فإن هذه النفقات تدخل في مفهوم الضرر المادي، وإن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها قد اعتمدت تلك البينة بالحكم للمميز ضدهم بنفقات العزاء التي قدرتها الخبرة بمبلغ ١٥٠٠ دينار باعتبار أنه في حال إثبات المتضرر قيامه بفتح بيت العزاء فإن مقدار هذه النفقات تثبت بالخبرة وذلك رجوعاً عن أي اجتهاد سابق ولا معقب عليها في هذا الشأن"[٢].

وقد يُفهم من نص المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني أن المشرع الأردني اشترط موت المضرور لقيام المسئولية عن الضرر المرتد المادي وذلك بسبب الغموض الذي يكتنفه صياغة النص، ويؤيد هذا أن أغلب أحكام القضاء الأردني في الضرر المادي المرتد تكون في حال موت المضرور [٣]، وقد يقول قائل أن هذا الفهم يشوبه القصور حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بالضرر المادي المرتد

---

[١]. تمييز حقوق ٢٧٩٨ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ منشورات مركز عدالة .

[٢]. تمييز حقوق ١٣٩٠ / ٢٠٠٨ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ منشورات مركز عدالة . أيضاً انظر تمييز حقوق ١٨١٦ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ منشورات مركز عدالة .

[٣]. انظر على سبيل المثال القرارات التالية : (١٠٥٣ / ٢٠٠٢ ، ٢١١٤ / ٢٠١٠ ، ١٣٩٠ / ٢٠٠٨ ، ٢١١٣ / ٢٠٠٠ ، ١٨١٦ / ٢٠٠٨) ، منشورات مركز عدالة .

والمضرور على قيد الحياة كما في القرار التالي : " إذا أقام المدعيان الدعوى بصفتهما الشخصية على اعتبار أنهما تضررا مادياً ومعنوياً من جراء إصابة ابنهما نتيجة انفجار لغم عليه زرعته القوات المسلحة وتسبب له بعاهة دائمة مقدارها ٩٠% من قواه العامة، فإن الحكم للمدعيين بالضرر المادي لا يتم إلا إذا أثبتا مقدار النفقات التي دفعاها عليه لمعالجته وما تكبدا من مصاريف من جراء الحادث ..." [١] ، إلا أن الباحث يرى أن هذا القرار التمييزي جاء للحكم بالضرر المادي الأصلي الذي أصاب المضرور الأصلي وليس المضرور بالارتداد لأن هذه الأضرار خاصة بالمضرور الأصلي ولم تقض محكمة التمييز بالأضرار المادية المرتدة للمضرورين بالارتداد وهو باقٍ على قيد الحياة، وتأييداً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالآتي : " استقر الاجتهاد القضائي على أنه لكي تحكم المحكمة للمضرور ببدل الضرر المادي، لا بد من أن يثبت المضرور أنه دفع من جيبه الخاص نفقات العلاج والعمليات الجراحية والإقامة في المستشفى، وأن المستشفى قبضها منه ..." [٢] .

الفرع الثاني : نطاق الضرر المرتد الأدبي

الضرر المرتد الأدبي هو ذلك الضرر الذي يحدث نتيجة حالة الألم واللوعة والحزن الناجمة عن فقد شخص عزيز أو إصابته في حادث أدى إلى عجزه عن العمل مع حدوث تشوهات في جسده،

---

[١]. تمييز حقوق ٣٨٤١ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ منشورات مركز عدالة ، انظر أيضاً تمييز حقوق ٣٦/ ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ منشورات مركز عدالة .

[٢]. تمييز حقوق رقم ٢٩٥٨ / ٢٠٠١ (هيئة خماسية) تاريخ ٧ / ١ / ٢٠٠٢ ، منشورات مركز عدالة .

ويمكن تعريف الضرر الأدبي بأنه كل مساس بالقيم الأدبية، [1] كما عرفه البعض بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيبه في حسه وعواطفه، [2] وقيل أن الضرر الأدبي المرتد هو الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته أو شعوره نتيجة لحادث يقع لشخص آخر ويسبب له أضراراً أدبية، فالألم والحزن الشديد والحسرة واللوعة التي يكابدها الانسان نتيجة لفقد عزيز في حادث أو إصابة أقعدته أو أحدثت به تشوهات يعتبر من قبيل الضرر الأدبي المرتد، [3] ويفضل بعض الفقهاء استعمال اصطلاح " الضرر غير المتعلق بالذمة المالية "، بدلاً من اصطلاح الضرر الأدبي، واصطلاح " الضرر المتعلق بالذمة المالية "، بدلاً من اصطلاح الضرر المادي، ثم يعرف الضرر غير المتعلق بالذمة المالية بأنه الضرر الذي لا يمكن تقييمه بالنقود، [4] غير أن بعض الكتاب ينتقد هذا التعريف بأنه غير كافي، [5] وذلك لأنه من الصعب وضع حد فاصل بين الضرر الأدبي والضرر المادي، ويعرفه السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، فهو لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية [6] .

---

[1]. ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة، ١٩٩١، ص ٦ .

[2]. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧، ص ١٣٦.

[3]. ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناتج عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، مرجع سابق، ص ٦٤ .

[4]. محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص ٧ .

[5]. محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص ٧ .

[6]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ٩٨١ .

كما عرفه الدسوقي بأنه : كل إخلال بمصلحة أدبية مشروعة [1] .

ولقد عرَف القانون الروماني التعويض عن الضرر المرتد الأدبي فقرر التعويض عنه منذ عهد قديم، كما عرّف بعض الفقهاء الفرنسيين المحدثين الضرر الأدبي بأنه " الضرر غير الاقتصادي " الذي يمس الحياة الشعورية والعاطفية للإنسان كما يمس رفاهيته، ويطلق عليه البعض ضرر الفراق لفقدان عزيز أو ضرر فقد المرافقة . [2] وحينما صدر القانون الفرنسي الحالي نصت المادة ١٣٨٢ منه " على أن كل فعل أياً كان يقع من الإنسان ويحدث ضرراً بالغير، يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطأه أن يعوض هذا الضرر " [3] .

أما عن موقف الفقه والقضاء الأردني من إقرار التعويض عن الضرر المرتد الأدبي فقد عبرت المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الأردني عن الضرر المرتد الأدبي بقولها : " ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب " ويستحق

---

[1]. محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، مجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٨٠، ص ٣١ .

[2] Yvon Lambert –Faivre– ob.cit–p.280 on .200 مشار إليه في محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٠٢ .

[3] Mazeaud (H.J) et CHabas (F) , Leçons de droit Civil obligations tome II théorie générale 9 édition Montchretien 1998, p.423 no 419 . مشار إليه في محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر الأدبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٠٢ .

التعويض كل من لحق به ضرر أدبي من الأزواج والأقربين بسبب موت المصاب، فيطالب به شخصياً[1].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي : " ٤- يستفاد من المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني أنه يجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب وحيث أن الخبراء بينوا في تقريرهم أن هناك ضرراً أدبياً لحق بهم جراء وفاة مورثهم الذي أثر في نفوسهم كونه كان في ريعان الشباب بالإضافة إلى أن الخبراء قد بينوا في التقرير بأن مساهمة المدعى عليها هي بنسبة ١٠٠% من تحمل المسؤولية بالتعويض عن الضرر. وحيث أن تقرير الخبرة في مثل هذه الحالة هو من ضمن البينات المُقدَّمة في الدعوى ولمحكمة الاستئناف الأخذ بما ورد فيه ما دام أنه يتفق وأحكام القانون ".[2] كما قضت محكمة التمييز الأردنية أنه : " ١- يستفاد من المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني التي تنص على انه يستحق التعويض الأدبي للأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ولما كان أشقاء المرحوم عزمي هم من الأقربين ويستحقون تعويضاً عما أصابهم من ضرر أدبي جراء وفاة شقيقهم طبقاً لأحكام المادة أعلاه . وأن محكمة الاستئناف لما قضت في حكمها المطعون فيه ببدل التعويض الأدبي لأشقاء المرحوم عزمي فيكون حكمها في محله "[3] .

---

[1]. محمد طلال الحمصي _ قاضي محكمة التمييز الأردنية – محاضرة ألقاها لطلبة الدراسات العليا في جامعة اليرموك بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ .

[2]. تمييز حقوق ٢١١٤ / ٢٠١٠، (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة .

[3]. تمييز حقوق ٢٨٧٧ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

ومن الجدير ذكره هنا أن محكمة التمييز الأردنية كانت في السابق لا تقضي بالتعويض عن الآلآم النفسية [1]حتى وقت قريب [2]، إلا أنها عادت وأقرت بأحقية التعويض عن مثل هذه الأضرار باعتبارها أضراراً أدبية [3] .

ومن الواضح أن المادة ٢/٢٦٧ حصرت الضمان لغير المصاب بالإصابات المميتة فقط، وهذا اتجاه غير عادل، لأن الإصابة غير المميتة قد ينشأ عنها للمصاب وللغير أضرار أدبية لا تقل عن الإصابة المميتة، وذلك لأن العلة في الحالتين واحدة، وهي الآلام النفسية التي أصابت الأزواج والأقارب، بل أن الإصابة غير المميتة قد تكون في كثير من الأحيان ذات تأثير أقسى وأشد على

---

[1]. محمد حسن الصمادي، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١١، ص ٣٥ .

[2]. تمييز حقوق ٨٧٨ / ١٩٩٠، (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة، وفيه : " تخرج الآلام العضوية والنفسية عن مفهوم الضرر الأدبي المقبول بالضمان لأن الضرر الأدبي هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي حسب نص المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني، وبالتالي لا يتناولها حق الضمان " وورد في قرار ٣٦١٤ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة : " استقر قضاء محكمة التمييز بأن الحكم بالأضرار النفسية والجسدية للشخص المصاب لا يدخل ضمن الضرر الأدبي (المعنوي) وأن الحكم بهذا الشق غير قائم على أساس قانوني "

[3]. تمييز حقوق ٢٣٣٧ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة : " ... وحيث أن المطعون ضده هو والد الطفلة المتوفاة أمام ناظريه وان من ضمن الأضرار الأدبية الآلام النفسية التي يتوجب التعويض عنها وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في تعرضها لأحكام المادة (٢٦٧) من القانون المدني، وعلى هذا النحو استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٤٧٨، وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢٠٤ وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٣٥٦٤) " انظر أيضاً تمييز حقوق ٣٧٨١ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة، وتمييز حقوق ٣٢٥٣ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

الأهل من الوفاة، وخاصة حين يكون مرضاً معجزاً، إذ يتألمون معه كل يوم، فضلاً عن العبء المالي الذي تشكله إصابته عليهم .

وخلاصة القول يرى الباحث أنه ليس هناك موجباً للتمييز بين حالة الإصابة المميتة وحالة الإصابة غير المميتة، وأنه لا يوجد أساساً صحيحاً لذلك يجعلنا نمنح الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد لأقرباء المضرور في حال وفاته في حين نحجبه عنهم إذا ما بقي على قيد الحياة، في الوقت الذي قد تكون فيه الأضرار الأدبية المرتدة في الحالة الثانية أشد ألماً منها في الحالة الأولى، فالإنسان يتألم إذا ما فقد عزيز عليه وهذا لا شك فيه، إلا أن ذلك الألم قد يزول مع الأيام، ولكن ماذا بشأن الإنسان الذي يتألم في كل لحظة نتيجة الضرر الذي أصاب قريبه والماثل أمامه بشكل يومي ؟، فكيف يزول الألم عن أمٍ أو أبٍ وهم يرون ابنهم عاجزاً مقعداً أو مشوهاً نتيجة الإصابة [١] .

وعليه يرى الباحث أن الاتجاه الذي سار عليه القضاء الأردني مسايراً النص التشريعي الذي ذكر حالة الوفاة فقط، هو اتجاه غير موفق، وبناءً على ذلك يرى الباحث بضرورة النص على وجوب الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية المرتدة التي تلحق الأزواج والأقارب[٢] في حالة الإصابة غير المميتة، كالإعاقة أو الشلل أو التشويه، وذلك أن الشخص الذي تضرر من جراء فقد قريب له قد ينساه

---

١. ثائر وليد أبو حجلة، انتقال الحق في الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢، ص ١١٦ .

٢. سيأتي في الفصل الثالث بيان درجة القرابة للأقارب الذي يستحقون التعويض إن شاء الله .

ولو بصعوبة بعد مدة من وفاته، إلا أن ذلك الشخص يبقى يعاني كل يوم إذا ما أصبح قريبه مشلولاً أو مشوهاً يراه صباحاً ومساءً ليذكره بمصيبته وتعاسته طوال مدة حياته .

أما عن موقف الشريعة الإسلامية من ضمان الضرر الأدبي المرتد فقد ورد في الشريعة الإسلامية موضعان كان الضرر فيهما معنوياً – أدبياً – أصلياً وليس مرتداً ورتب الشارع عليها عقوبة، لكنها عقوبة جسدية لا مالية، وهذان الموضعان هما : القذف والسب والشتم :

القذف :

إن قذف شخص آخر بالزنا أو نفي نسبه فقد رتب الشارع على ذلك عقوبة جسدية في الدنيا، وإثماً ولعنة في الآخرة، وعَدَّ ذلك من كبار الإثم، قال الله ﷻ ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾[1] وقال ﷻ ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ [2]. وقال النبي ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله، وما هن ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس

[1]. سورة النور آية ٤ .

[2]. سورة النور آية ٢٣ .

التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [1].

وعقوبة القذف ثمانون جلدة وتفسيقه بعدم قبول شهادته، إضافة إلى اللعن والإثم العظيم في الآخرة، إلا أن يأتي ببينة – وهي أربعة شهداء – على صحة ما اتهم به الغير [2].

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاعتياض عن حد القذف، بمعنى أن يأخذ المقذوف من القاذف مالاً مقابل عفوه عنه [3].

السب والشتم :

إذا سب شخص آخر فقد رتب الشارع على ذلك عقوبة جسدية ترك تقديرها للحاكم، فإن قال شخص لآخر : يا فاسق أو يا خبيث أو يا كافر أو يا سارق، فقد أوجب الفقهاء على الحاكم تعزير الساب لأنه آذى المسبوب وألحق الشين به [1] .

---

[1]. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، من حديث أبي هريرة، ألفا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص ٨١٧ . وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي، ١٩٥٥، المجلد ١ / ٩٢، من حديث أبي هريرة .

[2]. المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار عالم الكتب، ١٩٩٩، المجلد ١٢ / ٣٨٦ .

[3]. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، المطبعة الميمنية، ١٩٠٣، المجلد ٥ / ٩٨ . الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في القواعد الفقهية، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٨، المجلد ٢/ ١٣٨ . حاشية القليوبي على كنز الراغبين للمحلي شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، المجلد ٤ / ٢٨٣ . منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، المجلد ٣ / ٤٠٠ .

وفي غير هذين الموضعين لم يرد عن الفقهاء نص صريح في حكم التعويض عن الضرر الأدبي، بل حتى في هذين الموضعين لم يصرح الفقهاء بأن العقوبة فيهما ضرر أدبي .

ولذا جاء في الموسوعة الفقهية تحت عنوان " التعويض عن الأضرار المعنوية " في مصطلح تعويض" ما نصه : " لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث . ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شي من الأضرار المعنوية " [٢] .

وبناء على ذلك فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعويض عن الضرر الأدبي – باعتبار لم يرد في نصوص الشرع أو أقوال الفقهاء حكم له – على قولين :

القول الأول : أنه يجوز التعويض عن الضرر الأدبي :

قال به بعض المعاصرين، [٣] واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[١]. الهداية مع فتح القدير، مرجع سابق، المجلد ٥ / ١١٤ . محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، مطبعة بولاق، ١٢٧٢ هـ، المجلد ٣ / ١٨٣–١٨٤ . أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، المجلد ٤ / ٣٣٠. يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٥، المجلد ٣ / ٢١٦ . كشاف القناع، مرجع سابق، المجلد ٦ / ١١٢.

[٢]. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت، الطبعة الثانية، مطبعة ذات السلاسل، ١٩٨٨، المجلد ١٣ / ٤٠ .

[٣]. انظر : محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، الكويت، ١٩٨٣، ص ٩٢ . وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص ٢٤ –٢٥ . عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص ٣٠٦ . فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢٩٠ . محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

١- إن قواعد الشرع لا تأبى تقرير التعويض عن الضرر الأدبي، يؤيد هذا أن الشريعة قد حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره . على أن الشريعة قد شرعت الحد لجريمة القذف، وهو ضرر أدبي، فلا مانع أن يعوض عن الأضرار المعنوية التي هي دون ذلك بالمال إزالة للضرر بقدر الإمكان .

٢- أن بعض الفقهاء أجاوزا التعويض عن الألم الناشئ عن الجرح إذا برىء ولم يترك أثراً، وبيان ذلك فيما يلي :

أ- جاء في الدرر المختار : إذا التحمت شجة أو جرح حاصل بضرب ولم يبق له أثر فلا شي فيه – عند الإمام أبي حنيفة –، وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم وهي حكومة عدل . وقال محمد : قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجر الطبيب وثمن الدواء [١] .

ب- ذهب الشافعية في المعتمد- على ما رجحه البلقيني – إلى أن من جرح شخصاً ثم بريء من جرحه ولم يبق بعد البرء نقص فإن القاضي يفرض شيئاً للمجروح باجتهاده، وقيل يعزر فقط إلحاقاً للجرح باللطم والضرب [٢] .

ت- صرح الزيدية أنه في الإيلام حكومة وإن لم يؤثر، إذ هو ممنوع [١] .

١٩٩٠، ص ٣٨٢ وما بعدها . خالد عبد الله الشعيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ٧٥، ٢٠٠٨، ص ٢٥٤ .

[١]. الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، مرجع سابق، المجلد ٥ / ٣٧٦ . وانظر المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٣١ هـ، المجلد ٢٦ / ٨١ .

[٢]. زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت، الجزء ٢ / ١٤٢.

والألم الذي ذكره الفقهاء هنا هو شي معنوي، وقد أجاز الفقهاء التعويض عنه، فكذا يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية بلا فرق .

٣- أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز التعزير بأخذ المال، ومن ثم فإنه يجوز للحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد وأبلغ في الإصلاح، وفي زماننا هذا قد يكون التعزير بأخذ المال في الأضرار المعنوية أمضى في العقاب وأحسن في تحقيق النتائج التأديبية [٢] .

القول الثاني : أنه لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي :

وهذا مقتضى قول عامة الفقهاء السابقين، واختارته بعض المجامع والمجالس الشرعية، وقال به بعض المعاصرين [٣] وهو ما يرجحه الباحث وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ذي الرقم ١٠٩ حيث جاء فيه : " خامساً : الضرر الذي يجوز التعويض

---

[١]. أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ١٩٤٧، المجلد ٥ /٢٨٢ .

[٢]. محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٦٢، ص ١٤٢ .

[٣]. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، المجلد ١ / ٥٥ . مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٨٨، ص ١٢٤ . حارث محمد سلامه العيسى، التأصيل الشرعي لمبدأ المؤاخذة عن الضرر الأدبي، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد ٣، ٢٠٠٩، ص ٢٠٥ . محمد عبد العزيز اليمني، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٤، العدد ٤٧، ص ١٠٢ . عبد العزيز أحمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل السعودية، العدد ٤٨ شوال ١٤٣١ هـ .

عنه يشمل الضرر المالي الفعلي وما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو النفسي أو المعنوي" [1] . واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن قواعد الفقه الإسلامي تأبى التعويض المالي عن الضرر الأدبي، لأن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه إزالةً للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له يقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيء، وليس ذلك بمتحقق في الضرر المعنوي والأدبي .

وعلى هذا الأساس وجب التعويض ابتداء بالمثل متى أمكن ذلك، لأن التعويض به كامل من جميع الوجوه، فإن لم يكن له مثل اعتبرت المساواة المالية . وعليه لم تجز الزيادة في التعويض ولا النقص فيه عن قيمة المعوَّض عنه، وأجبر صاحب المال على قبوله دون التفات إلى أعراضه متى ثبتت المعادلة والمكافأة بين العوضين .

ومن أجل ذلك لم يجز أن يعطى المال في الضرر الأدبي تعويضاً، لأنه إذا أعطي كان أخذ المال لا في مقابل مال، وكل هذا من أكل المال بالباطل وذلك محظور لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [2].

---

[1]. مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، الجزء الثاني، ص ٣٠٦ .

[2]. سورة النساء آية ٢٩ .

٢- أن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه ولا يزيله، فأخذ المال فيه عند جرح الشعور أو ثلم الشرف لا يعود به كلاهما إلى ما كانا عليه من السلامة، وأخذ المال في نظير امتناع من تعاقد معه على أن يقوم له بتنفيذ ما التزم به لا تزول به آثار الامتناع، ويصير به الممتنع قائماً منفذاً لالتزامه، ومن هذه الناحية يُرى أن إعطاء التعويض فيه ليس جبراً، والتعويض إنما يقصد به الجبر [١].

وإذا كان الإضرار بهذا النوع من الضرر جريمة وإثماً وأمراً محظوراً يتناوله قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) [٢] ومن مصلحة المجتمع وقاية الناس منه كان الواجب فيه التعزير عليه بما يراه الحاكم وقاية وزجراً . وقواعد الفقه الإسلامي لا تأبى ذلك، بل تأمر به إذا ما اقتضته المصلحة العامة .

٣- أنه لا يوجد مبرر استصلاحي لمعالجة الضرر الأدبي بالتعويض المالي ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية [٣] .

٤- أن قبول مبدأ التعويض المالي على الأضرار الأدبية له محذور واضح وهو أن مقدار التعويض اعتباري محض، لا ينضبط بضابط، بينما الذي يظهر في أحكام الشريعة هو

---

[١]. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، المجلد ١ / ٥٦ .

[٢]. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ، دار الرسالة العلمية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٩، كتب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، من حديث عبادة بن الصامت، المجلد ٣ / ٤٣٠ . كما صححه الألباني في صحيح ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت وحديث ابن عباس، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٨، المجلد ٢ / ٣٩ .

[٣]. مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص ١٢٤ .

الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعذر هنا، وكثيراً ما يسمع الإنسان في أخبار الدعاوى والأقضية الأجنبية أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم أضرار أدبية في منتهى التفاهة .

وبناء على كل ما تقدم من رأي الشريعة الإسلامية في الضرر الأدبي الأصلي وما رجحه الباحث أنه لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي الأصلي للأدلة التي قمنا بسردها آنفاً، فالقول بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي المرتد قياساً على الضرر الأدبي الأصلي أقرب للصواب والله أعلم، وهو بطبيعة الحال أولى بالمنع من الضرر الأدبي الأصلي حسب دلالة مفهوم الموافقة .

المبحث الثاني : شروط الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

لأن الضرر المرتد هو نوعية خاصة من الأضرار التي تصيب الأشخاص من حيث طريقة انعكاسها على المضرور ومن ثَمّ فإن الضرر المرتد لا يرتب مسؤولية الفاعل والتزامه بالتعويض عنه إلا إذا تحققت حزمتين من الشروط هما الشروط العامة الواجب توافرها في الضرر بصورة عامة، والشروط الخاصة بذلك الضرر وهو ما سنبحثه في مطلبين : يتناول الأول الشروط العامة للالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد، بينما يتناول الثاني الشروط الخاصة للالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد .

المطلب الأول : الشروط العامة للالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

لأن الضرر المرتد مثله مثل باقي الأضرار الأخرى لذا وجب أن تتوافر فيه الشروط العامة التي ينبغي توافرها في أي ضرر حتى يمكن التعويض عنه وهذه الشروط تتمثل في :

أولاً : أن يكون الضرر المرتد ضرراً محققاً :

يجب أن يكون الضرر المرتد محقق الوقوع بأن يكون وقع فعلاً أو سيقع حتماً، أما الضرر المحتمل فهو الذي أمره يدور بين الاحتمال وعدمه فقد يقع وقد لا يقع، فلا يكون التعويض هنا واجباً إلا إذا وقع بالفعل أو كانت احتمالات وقوعه تؤكد ذلك . وعلى هذا الأساس فإن على المتضرر بضرر مرتد أن يثبت ما لحقه فعلاً من خسائر مادية ومعنوية، أو أن الضرر سيصيبه لا محالة . وليس من الغريب أن يترتب على الضرر المرتد الأدبي ضرراً جسدياً كأن يصاب المضرور بالارتداد نتيجة للصدمة حال معرفته بموت المضرور الأصلي بحالة شلل تصاحبه على مدى حياته، وإذا كان الضرر المرتد ضرراً مادياً فإنه يكون محققاً بداهة إذا كان للمضرور حق النفقة على المضرور الأصلي فيدخل في ذلك الزوجة والوالدين والأبناء القصر والأقارب أصحاب الحق في النفقة بحكم ظروفهم، حيث إن هؤلاء يكونون قد حرموا من النفقة كلياً أو جزئياً نتيجة لموت المضرور الأصلي أو عجزه عن الكسب،[١] كما يدخل في ذلك من كان يُعال إعالة غير واجبة من باب المساعدة، فموت المُعيل يسبب ضرراً للشخص المُعال لأنه ستتوقف عنه المساعدة التي كانت تأتيه على نحو مستمر ودائم، إذا هو أثبت أن المعيل كان يعوله فعلاً وعلى نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة،[٢] وثبوت الضرر المادي الموجب للتعويض عن الوفاة يتحقق بالنسبة للزوجة والصغار بثبوت

---

[١]. محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، مرجع سابق، ص ٣٠ .

[٢]. لا يشترط القانون المدني الأردني وجوب الإعالة في الضرر المادي المرتد في المادة ٢٧٤ :" رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار " .

الإعالة وأن الموجب للتعويض عن الوفاة يتحقق بالنسبة للزوجة والصغار بثبوت الإعالة وأن نفقتهم واجبة عليه بموجب القانون، فإذا لم يتحقق شرط وجوب النفقة يكون الحكم في مثل هذه الحالة معيباً بالقصور، ويشترط لكون الضرر المرتد محققاً أن ينشأ نتيجة تدخل عوامل إيجابية كالتسبب في الاعتداء على شخص . بل يتحقق الضرر المرتد حتى ولو كان الفعل نتيجة تصرف سلبي كالإهمال في اتخاذ الاحتياطات الضرورية أو تخلف شخص عن أداء وظيفته، ويلتزم من تسبب بإخلاله في وقوع الضرر بتعويضه متى وجد بين الأمرين علاقة سببيه كافية [1] .

والضرر المستقبل هو الضرر الذي تحقق سببه ولكن لم تكتمل مقوماته في الحاضر، وظهر ما يجعل حصوله في المستقبل أكيداً، وبإمكان القاضي تقديره، وهو بهذا الشكل لا يتعارض مع كونه ضرراً محققاً يستوجب التعويض عنه، [2] ويكون الضرر المرتد المراد التعويض عنه محققاً بأن يكون الضرر المرتد قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، ومثاله إصابة فتاة نتيجة فقد والدتها وعجزها عن العمل، فيتم تعويضها ليس فقط عن الضرر المرتد الذي وقع عليها بالفعل بل وعن الضرر المستقبل . وترد مسألة تحقق الضرر المرتد في المستقبل خاصة بالنسبة للضرر المادي المرتد، فمن المتصور إن لم يحدث الضرر المرتد حالاً أن يتراخى ليحصل مستقبلاً لو توافرت المؤشرات التي تجعل حدوثه في المستقبل أمراً محتماً، لكن لا يعني ذلك أن الضرر المرتد الأدبي لا يمكن تصوره في صورة ضرر مستقبلي كما في حالة الضرر الأدبي المرتد المتمثل في المعاناة النفسية

---

[1]. ثروت عبدالحميد، الضرر المرتد الناتج عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار القرى للطبع والنشر بالمنصورة ، ص ١٠٥ .

[2]. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٠٦ .

التي سيتعرض لها الطفل الصغير الذي ما زال في المهد حينما تكتمل ملكته فيدرك مرارة فقد والده، لأنه من المتصور أن يصاب هذا الطفل الصغير الذي لا يدرك هول الفاجعة التي أصابته بوفاة أحد والديه في اللحظة ذاتها؛ لكنه بلا شك سوف يتألم لا محالة حينما يكون قد بلغ من العمر ما يؤهله لذلك [1]. وقد لا يكون الضرر المستقبلي متوقعاً عند تقدير التعويض فلا يدخل في حساب القاضي ثم ينكشف فيما بعد، حيث يجوز في هذه الحالة للمضرور ارتداداً إذا ما انتكست حالته مثلاً ففقد بصره أو لورثته إذا ما مات نتيجة الإصابة إقامة دعوى جديدة للمطالبة بتعويض عما استجد من ضرر، [2] أما إذا قدر القاضي قيمة الضرر وحكم بالتعويض ثم حصل تناقص في الضرر تناقصاً لم يكن متوقعاً، فلا يجوز أن يعاد النظر في تقدير التعويض لإنقاصه لأن تقدير التعويض هنا قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، كأن يُقضى لشخص بتعويض عن إصابةٍ أدت إلى فقد بصره، ثم تبين بعد ذلك أنه استرد شيئاً من الإبصار .[3]

والضرر الاحتمالي هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلاً غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي الذي تحققت فعلاً أسباب وقوعه وإن تراخت نتائجه كلها أو جزء منها . إذن فالضرر الاحتمالي لا تقوم عليه المسئولية عن الفعل الضار ولا يجب فيه التعويض بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقيناً، فيكون الضرر المرتد قد وقع حقاً وليس افتراضياً فقط . والدعوى المرفوعة لطلب التعويض على أساس ضرر احتمالي تعتبر دعوى مبتسرة كما يقول الأستاذ (سافاتييه)، بمعنى

[1]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٥٨ .

[2]. عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٢٠ .

[3]. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٩٧٨ .

أنها دعوى سابقة لأوانها يتحتم على القضاء رفضها،[1] وعلى هذا ليس بالامكان المطالبة بإصلاح ضرر مرتد محتمل، فلو دعس سائق بسيارته شخصاً مما أدى إلى وفاته، فلا شك أن لزوجته وأطفاله المطالبة بتعويضهم عن الأضرار المرتدة التي لحقت بهم جراء الحادث، باعتبارها أضراراً محققة، ولكن ليس بإمكان الأشخاص الذي كان المجني عليه يحسن إليهم أن يفعلوا ذلك، كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتعامل معهم المتوفى لتأمين احتياجات عائلته اليومية فلا يستطيع التاجر أو البقال مثلاً أن يطالب الجاني بتعويضه عن الأضرار التي يدعي أنها لحقته جراء حرمانه من عميل حتى وإن كان ذلك العميل يتعامل معه بشكل دائم لأن تلك الأضرار أضراراً غير محققة .[2]

فليس لمالك قطعة أرض يمر بمحاذاتها قطار سكة الحديد أن يرفع دعوى يطالب من خلالها بتعويضه عن الضرر الذي يلحقه من خطر وقوع حريق في مزرعته بسبب كونه مجاوراً لسكة الحديد ومن المحتمل أن تتطاير شرارة من مدخنة القطار فتسبب الحريق، إذن فاحتمال وقوع الضرر – حريق – لا يصلح أساساً لطلب التعويض، وهذا يقع بخلاف ما إذا خرجت شراراة حقاً من عجلات القطار فتسببت في نشوب الحريق فعلاً وهلاك المحصول، فهنا قد وقع الضرر حقاً، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض على هذا الأساس [3].

---

[1]. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٠٧ .

[2]. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٣٦ .

[3]. توفيق حسن فرج وجلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٨٤.

ومثاله كذلك من يقوم بضرب امرأة حامل على بطنها ضرباً لا يتأكد منه حصول الإجهاض من عدمه لها، فإنها هنا لا يحق لها المطالبة بالضمان على أساس الضرر الذي سيقع لها بسبب الإجهاض، لأنه لم يقع بعد، ولا يوجد من الأدلة أمام القاضي ما يفيد وقوعه حتماً، فالقاضي لن يحكم لها بالضمان بسبب احتمال الإجهاض، وإن كان لها المطالبة بالضمان على أساس الضرر الواقع فعلاً جرّاء الضرب على بطنها، أما إذا وقع الإجهاض فعلاً فإنه يتحول من مجرد احتمال إلى ضرر واقع فعلاً، فيحق لها حينها المطالبة بالتعويض على هذا الأساس [١].

يدق التمييز أحياناً بين ما يعتبر ضرراً مستقبلاً محقق الوقوع وقابلاً للتعويض كلياً، وبين ما يعتبر ضرراً احتمالياً غير قابل للتعويض عنه على الإطلاق، فبين هذا وذاك ما يسمى بضياع الفرصة، [٢] وهو أن يتسبب شخص بخطأه في تضييع فرصة على الآخر فيكون هناك كسب احتمالي كان من الممكن أن يتحقق، كما كان من الممكن أن لا يتحقق، وجاء الفعل الضار وقضى على تحققه . ومثاله حرمان طالب من دخول امتحان أو موظف من دخول مسابقة للترقية، وتفويت فرصة استئناف حكم بسبب تأخر المحامي في تقديم الاستئناف، وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية الموقرة ما نصه :" ... إن المحامي الذي يفوت على الموكل المدد القانونية المقررة في إجراءات الخصومة القضائية وإجراءات التنفيذ يعتبر مقصراً في بذل العناية اللازمة في تنفيذ ما أوكل به، إعمالاً لحكم

---

[١]. ثائر وليد أبو حجلة، انتقال الحق في الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٣٧ .

[٢]. الان بينابينت، القانون المدني –الموجبات – ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٤٥٨ .

المادة ٢/٨٤١ من القانون المدني، وإن تقصيراً كهذا يرتب على المحامي مسؤولية الضمان بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه بمفهوم المادة ٣٦٣ من القانون المدني ..."[1] .

ومما لا شك فيه في الوقت الحاضر أن القضاء في غالبية الدول يعتبر تفويت الفرصة ضرراً واجب التعويض، كلما كان الأمر يتعلق بضياع أمل حقيقي وجدّي بالحصول على مميزات مستقبلية، إذا ضاع هذا الأمل وأصبح مستحيلاً بفعل الغير المتسبب في الضرر . فالقضاء المصري قضى بالتعويض عن تفويت فرصة كسب دعوى الشفعة، وتفويت فرصة النجاح في الامتحان، [2] والقضاء الفرنسي هو الآخر قضى بتعويض الفرصة في الفوز بسباق أو مسابقة يؤدي النجاح فيها إلى حصول المتسابق على جائزة أو عمل وأجور،[3] وأخيراً القضاء العراقي فقد سار في هذا الاتجاه وقضى بالتعويض عن تفويت الفرصة .

وقبل أن ننهي الكلام بهذا الخصوص لنا أن نتساءل عما إذا كان بالإمكان أن يكون تفويت الفرصة أساساً لضرر مرتد يصيب الغير ؟ مثال ذلك لو أن شخصاً كانت أمامه فرصة سانحة لأن يصبح ذا مركز مرموق ثم حصل له حادث أودى بحياته، فهل يجوز لزوجته مثلاً أن تطالب بتعويضها عن الحرمان من تلك الفرصة ؟ بسبب التقارب الكبير أحياناً بين مفهوم الضرر الاحتمالي وتفويت الفرصة؛ ترددت المحاكم الفرنسية في بادئ الأمر وقضت برفض التعويض في مثل هذه الحالات، بناء

---

[1]. تمييز حقوق ٧٦٨ / ١٩٨٢ ، منشورات مركز عدالة .

[2]. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٩٧٩ .

[3] . V.les arre'ts cites par Y .Buffelanore,op.cit.p.290. نقلاً عن ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٥٥٨

على أن الضرر فيها ليس محققاً لأنه لا يمس بحق محقق، وإنما يقتصر على المساس بمجرد أمل، إلا أنها عادت وقررت أن الحرمان من الفرصة لا يقتصر أثره على المساس بمجرد الأمل بل إن فيه مساساً بالحق في انتهاز هذه الفرصة وفي محاولة الفوز، وأن سلب هذا الحق يعتبر ضرراً محققاً وإن كانت نتيجة مباشرته احتمالية .[1]

وهنا لا بد من القول أنه ما دامت الفرصة قائمة وحقيقية وجدية ووشيكة، وأن ضرر فوات الفرصة هو ضرر معترف به، وبالتالي لا مانع من تطبيقه في مجال الضرر المرتد طالما خلصنا أنه ضرر كباقي الأضرار، وهذا مرده للقضاء فهو الفيصل في ذلك، وهو الذي يقرر إذا ما كانت هذه الحالة ينطبق عليها فوات الفرصة المرتدة .

وبالرغم من ذلك إلا أننا ينبغي أن ننظر بمزيد من الحذر إلى موضوع فوات الفرصة في مجال الضرر المرتد، لأن تفويت الفرصة بحد ذاته هو أمر يثير الشك بالنسبة للمتضرر المباشر نفسه، الأمر الذي أدى إلى اختلاف القضاء بشأنها، فكيف إذا كنا أمام إدعاء بضرر مرتد عن ضياع تلك الفرصة .[2]

---

[1]. سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ١٤٣ .

[2]. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٣٩ .

ثانياً : أن يكون الضرر المرتد ضرراً مباشراً :

الضرر المباشر هو :" الضرر الذي ينشأ ضرورة عن الفعل الضار بحيث أن وقوع هذا الفعل يكون شرطاً لازماً لحدوث الضرر وكافياً لإحداثه فهو لازم له لأنه لولاه ما حصل الضرر "[1] فالقاعدة أن المسئول لا يلتزم إلا بتعويض الضرر المباشر سواء أكانت مسئوليته عقدية أم تقصيرية، أما الضرر غير المباشر فلا تعويض عنه وذلك لانقطاع علاقة السببية بينه وبين العمل غير المشروع الذي يسأل عنه المدعى عليه في دعوى التعويض، غير أن الضرر المرتد يدخل في عداد الأضرار المباشرة ولا يستساغ وصفه بأنه ضرر غير مباشر لمجرد أنه لحق بشخص أو أموال المضرور الأصلي ثم ارتد أو انعكس إلى المضرور الثاني، لأن العبرة في تحديد كون الضرر مباشراً أو غير مباشر ليس بالنظر إلى المضرور بكونه مضروراً مباشراً أو غير مباشر ولكن العبرة بتحليل علاقة السببية بين الضرر المرتد والإضرار المنسوب إلى المسئول،[2] فإذا كان الفعل لم يقع على المضرور ارتداداً مباشرة فإن النتيجة المترتبة على الفعل الضار وقعت عليه فعلاً، فليس المقصود بالمباشرة هنا مباشرة الفعل للمضرور إنما المقصود مباشرة الضرر لمن وقع عليه كما ذكرناه آنفاً في التعريف، ووفقاً لهذا المفهوم فإن الضرر المرتد هو ضرر مباشر على نحو يتفق مع مفهوم شرط المباشرة الذي يقرره الفقه والقضاء.

---

[1]. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٩٧ .

[2] . Rémy cqbrillqc (R) Droit des obligqtions . 7 . éd . D. 2006. P.233. NO.315 . نقلاً عن محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٦٣ .

فالضرر المباشر إذن هو ما كان نتيجة طبيعية أو مألوفة للإضرار الذي أحدثه ويبقى بعد ذلك أن نعرف ما الذي يعتبر نتيجة طبيعية [1]. لم يسعفنا القانون المدني الأردني في الإجابة عن هذا، على خلاف القانون المدني المصري الذي حدد في المادة (٢٢١/١) منه المقصود بالنتيجة الطبيعية للفعل الضار، حيث نصت على أنه :" ...ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول " [2] .

ويكون الضرر المرتد ضرراً مباشراً متى ارتد عن ضرر مباشر أصاب المتضرر المباشر بمقتضى السير الطبيعي للأمور، فإذا دهس شخص بسيارته آخر وأدى ذلك إلى وفاته فإن الأضرار التي أصابت المجني عليه هي أضرار مباشرة والأضرار المرتدة التي أصابت زوجته وأطفاله أو من يعيلهم هي أضرار مباشرة أيضاً لأنها نشأت عن الفعل الضار بحكم السير الطبيعي للأمور، ففقدان الأب والمعيل يصاحبه ضرر ينعكس على الأسرة، ولذا فإن حقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة المالية والمعنوية أمر لا شك فيه، وهي تختلف عن الأضرار المرتدة الأخرى التي يمكن أن تصيب أشخاصاً آخرين دون أن تكون هناك إمكانية للنظر فيها لأنها لا تعد أضراراً مباشرة . وهي في مثالنا السابق – وفاة شقيق المجني عليه نتيجة لحزنه وألمه على شقيقه – مما أدى إلى تعرض عياله إلى الفقر والفاقة نتيجة فقدان معيلهم، فهؤلاء لا يستحقون التعويض من محدث الضرر .لأن الأضرار المرتدة التي يدعونها هي أضرار غير مباشرة، لأنها لا تدخل ضمن النتائج التي تترتب على السير

---

[1]. المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٩٢ .

[2]. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م .

الطبيعي للأمور . فليس من الطبيعي أن يفارق شخص الحياة حزناً وألماً على المتوفى مهما كان قريباً أو عزيزاً عليه [1].

ثالثاً : أن يصيب الضرر المرتد حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور :

لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض يجب أن يمسّ حقاً مكتسباً أو على الأقل مصلحة للمضرور [2]، فمثال الضرر الذي يصيب الحق، الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه . وقد يتمثل في الاعتداء على مال الشخص كإتلاف محاصيله الزراعية أو حرق منزله أو مركبته . وكل إخلال بحق مالي ثابت عينياً كان ذلك الحق أم شخصياً هو ضرر مادي يصيب حقاً للمضرور . فيجب أن يُصيب الضرر المرتد الشخص المضرور بالارتداد في حق أو مصلحة مشروعة، كما لو حصل أن تسبب شخص بقتل آخر، فالقتل ضرر لحق بالمقتول في حياته، ثم هو ضرر يصيب أهل المقتول وذويه ممن كان المقتول يعولهم قانوناً، إذ سوف ينقطع مورد رزقهم، والحق الذي يعد الاخلال به ضرراً أصاب أهل المقتول وأولاده وذويه تبعاً هو حقهم في النفقة قِبل أبيهم المقتول [3]. أما مثال الضرر الذي يصيب المصلحة المالية للمضرور فهو أن الشخص قد يكون عائلاً لقريب له لا تجب عليه النفقة قانوناً، إنما كان هذا الشخص يعيل ذلك القريب من باب المساعدة، فهذه المساعدة المستمرة هي مصلحة مالية لم ترْقَ إلى مرتبة الحق . فإذا قتل ذلك الشخص المعيل فإن القريب سوف يضار من

---

[1]. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٣٣، ٣٤ .

[2]. عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء ٢، مصادر اللالتزام، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص ٤١٧ .

[3]. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر اللالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ٣٥٨ .

ذلك، لأنها ستتوقف عنه المساعدة التي كانت تأتيه على نحو مستمر ودائم، إذا هو أثبت أن العائل كان يعوله فعلاً وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة . ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة مالية قد أدى الفعل الضار إلى الاخلال بها، وإنما لا بد أن تكون تلك المصلحة مشروعة، أما إذا كانت تلك المصلحة غير مشروعة فلا يعتد بها . فلو أن الخليلة-العشيقة-فقدت خليلها-عشيقها-الذي كان ينفق عليها ويهتم بشؤونها بحادث فليس لها المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر، لأن المصلحة المالية التي تدعي الخليلة الإضرار بها تقوم على علاقة غير مشروعة لا يقرها القانون ولا تقرها الآداب العامة [1] .

المطلب الثاني : الشروط الخاصة للالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

نظراً لأن الضرر المرتد ضرر ذو طبيعة خاصة والمتأتّية أساساً من ارتكازه على ضرر آخر أصاب شخصاً آخر تربطه بالمتضرر بالارتداد رابطة معينة، وهذه الطبيعة الخاصة تقتضي توافر الشروط التالية في الضرر المرتد .

أولاً : لا يلزم الوحدة بين نوعي الضرر :

إن الضرر المرتد له طبيعة خاصة تستوجب أن يكون هناك ضرر أصاب المضرور الأصلي وانعكس عنه ليصيب شخصاً أو أشخاصاً آخرين، وبالتالي فإن عدم وجود الضرر الأصلي يستتبع عدم وجود الضرر المرتد أو بمعنى آخر إن الضرر المرتد يدور وجوداً وعدماً مع الضرر الأصلي . لكن

[1]. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٩٧٣ .

ليس لازماً أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور بالارتداد من جنس الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي حتى يمكن التعويض عن الضرر المرتد، فقد يكون الضرر الأصلي ضرر مادي أو أدبي أو كلاهما معاً، كأن يكون جرحاً أصاب شخصاً ما ارتد عنه ضرر مادي يتمثل في فقد هذا العائل إذا كان هذا الشخص المصاب يعول آخر دون أن يكون قريباً له، أو أن ينتج عن الضرر الأصلي ضرر أدبي مرتد فقط، كأن يكون الابن مستقلاً في معيشته عن والده الذي أصيب في الحادث فأصيب في مشاعره بأضرار أدبية لفقده والده أو لرؤيته مصاباً كما تتوافر مثل هذه الحالة إذا كانت العلاقة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد غير قائمة على علاقة قربى إنما تكون قائمة على علاقة عمل أو علاقة مالية، فهنا يكون الضرر الأصلي ضرر مادي وأدبي بينما الضرر المرتد ضرر مادي فقط [١]، ومن ثم فإن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب ذويه مباشرة فيولّد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار ومتميزاً عنه يجد أساسه في الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلاً واحداً، فليس من اللازم إذن لإمكانية التعويض عن الضرر المرتد أن يكون من جنس الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي لأنه قد ينتج عن الضرر المادي الأصلي ضررٌ أدبي مرتد أو العكس، فالزوجة التي تعرضت لحالة اغتصاب أصيبت بأضرار مادية وأدبية، بينما الزوج المتضرر بالارتداد من هذا الفعل أصيب بأضرار أدبية مرتدة، كما أن الضرر الأصلي قد يكون نتيجة الإخلال بالمسئولية العقدية بينما دائماً ما تكون الأضرار المرتدة مبنية على أساس المسئولية عن الفعل الضار، لذلك فليس بلازم

---

[١]. يرى الدكتور السنهوري حصر الضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة غير القاتلة في الأب والأم، انظر الوسيط، مرجع سابق، ص ٧١ .

وحدة طبيعة المسئولية بين الضررين وعلى ذلك إذا رفع أصحاب الضرر المرتد–ورثة أو غير ورثة – دعواهم تجاه المسئول بصفة أصلية عن الضرر الذي انعكس عليهم في أشخاصهم جراء موت المصاب الذي أصيب نتيجة لإخلال المسئول بالتزام عقدي فإن منطق استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي يقضي بأن دعواهم قِبله تكون دائماً دعوى المسئولية عن الفعل الضار، وهم يعدّون من الغير بالنسبة للعلاقة التعاقدية،[1] فإذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين الطبيب والمريض فمات المريض من جراء انفجار جهاز الأشعة وفشل ورثته في إثبات خطأ الطبيب فلا يقضى لهم بالتعويض، بينما إذا هم رفعوا دعواهم على أساس ما لحقهم من ضرر مرتد بصفتهم الشخصية فإنهم يعاملون على أساس المسئولية عن الفعل الضار، فيمكن لهم الاستناد إلى قرينة الإضرار التي تقع على حارس الأشياء[2].

ثانياً : أن يكون الضرر الأصلي ناتج عن فعل غير مشروع :

ينبغي في الضرر الأصلي الذي أصاب المضرور الأصلي أن يكون نتيجة فعل غير مشروع، وأن تكون المصلحة التي أخل بها الفعل الضار مصلحة مشروعة، بمعنى أنه يجب لكي يكون الضرر المرتد مستوجب للتعويض أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل غير المشروع والتي انعكست على شخص آخر قد أدت إلى المساس بحق أو بمصلحة مشروعة له، فالمصلحة التي يعدّ الإخلال بها

---

[1]. محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، مرجع سابق، ص ٨٧ .

[2] . Civ. I/ Avril / 1968,J.C.P.1968.II 15547 note Albrt Rabut . نقلاً عن محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٧٢ .

ضرراً يستوجب التعويض هي المصلحة المشروعة أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتدُّ بها ولا يعتبر الإخلال بها ضرراً موجباً للتعويض، [1] وعلى ذلك إذا ما قام الطبيب المعالج بإجراء عملية جراحية لاستئصال ثدي إحدى السيدات لأن سرطان الثدي قد هاجمه مما يعرض باقي جسدها لانتشار هذا المرض به، فإن هذا الفعل لا يمكن وصفه بأنه اعتداء على حق مشروع يسمح للزوج طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جرّاء حرمانه من الاستمتاع بزوجته أو يعطيه الحق في أن يطالب نيابة عن الطفل الصغير الذي حرم من الإرضاع من المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، وتكون المصلحة مشروعة إذا كانت العلاقة بين المضرور الأصلي والمتضرر ارتداداً قائمة في حدود القانون يعتبر ضرراً لا يقبل التعويض، ومن ذلك الحق المقرر في النفقة فالمسألة بالحق المقرر للزوجة في النفقة على زوجها يعطي لها حق المطالبة بالتعويض، كذلك فإن قيام الطبيب ببتر ساق أحد العمال أو أحد المهندسين للضرورة الطبية حفاظاً على حياة المريض لا يعطي صاحب العمل حق الإدعاء بالتعويض عن ضرر مرتد أصابه، لذلك فإنه إذا تمثل الضرر المرتد في المساس بمصلحة غير مشروعة فإنه لا يعتدّ بها ولا يعتبر الإخلال بها ضرراً يستوجب التعويض، لذلك فإذا ما جرح شخصٌ ما جرحاً خطيراً أو مات في حادث يمكن لأقاربه طلب التعويض عن الضرر الذي أصابهم جرّاء هذا الفعل الضار، [2] ومن الملاحظ أن رضا المضرور الأصلي لا يرفع عن الفعل الضار الصفة غير المشروعة، فرضى الإنسان بالمساس بحقه في الحياة أو في سلامة جسمه تصرف غير مشروع ولا ينتج أثره، وتطبيقاً لذلك

---

[1]. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٩٧٣ .

[2] . Cabrillac (R.), Droit Des Obligations,op.cit.,P.233 No 316. مشار إليه في محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٧٣ .

فإن قبول المبارزة لا يعفي المتبارز الذي يصيب خصمه من المسؤولية، ومع ذلك يجوز الاتفاق على استئصال عضو من أعضاء الجسم إذا اقتضت ذلك ظروف العلاج، كما أن الألعاب الرياضية الخطرة بما فيها من قبول احتمال الضرر كالملاكمة أصبحت جائزة، لما في الألعاب الرياضية الخطرة من أثر في تحسين الصحة العامة وتقويم الأجسام، [1] فالتعويض لا يكون إلا عن ضرر والضرر يفترض وجود حق للمضرور تم الاعتداء عليه، لذلك فإن انعدام هذا الحق يعني انعدام الضرر وبالتبعية انعدام أي مصلحة للمضرور في المطالبة بالتعويض، والحق الذي يعدُّ الاعتداء عليه موجباً للتعويض لابد من كونه مشروعاً، والمشروعية عبارة مرنة تختلف من تشريع لآخر ومن مجتمع لآخر، فمثلاً فعل الإجهاض قد يكون حقاً مشروعاً كما في الفقه والقضاء والتشريع الفرنسي، وقد يكون فعلاً محرماً كما في القوانين العربية والشريعة الإسلامية [2].

ثالثاً : وحدة المسؤول عن كلٍ من الضررين :

من الطبيعي أن يكون المسئول عن الضرر الأصلي هو ذاته المسئول عن تعويض الضرر المرتد، وذلك لكون الضرر المرتد إنما هو نتيجة للضرر الأصلي الذي أصاب المضرور وانعكست آثاره الضارة على المضرورين بالارتداد، فالشخص الذي أصاب الزوج إصابة قاتلة أو غير قاتلة هو نفسه المسئول عن الأضرار التي أصابت زوجته وأولاده، ومرجع ذلك هو أن الفعل المسبب للضررين

---

[1]. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسة البحثية في المسئولية، المجلد الأول، المسئولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧ م، ص ٣٩ .

[2]. مصطفى أبو مندور، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، مرجع سابق، ص ١٣ .

الأصلي والمرتد واحد من حيث مصدره ومن حيث فاعله، فالتغيُّرات الاقتصادية التي تسببت في زيادة نفقات المعيشة لا يمكن إضافتها إلى الضرر الناتج عن فعل المسئول الذي بفعله أقعد رب الأسرة عن العمل، فلا يسأل إلا عن الضرر المباشر المتمثل في فقد القدرة على الكسب وبالتالي فقد العائل . وليس ضرورياً أن ينشأ الضرر المرتد عن تدخل عوامل إيجابية للمسئول، كالتسبب في حادث أو اعتداء على شخص آخر، بل قد يتحقق الضرر المرتد بنتائج عوامل سلبية، كأن يكون المسئول قد أهمل في اتخاذ الاحتياطات الضرورية أو تخلف شخص في أداء وظيفته فنتج عنه هذا الضرر الأصلي وكذا المرتد، فيلزم من تسبب في هذا الفعل بتعويض الضرر [١] . وتتحقق وحدة المسئول عن الفعل الضار الناتج عنه الضرر المرتد إذا ما وقع الفعل الضار من أكثر من شخص، وبناء على ذلك فإن حق المضرور بالارتداد أن يرجع على أي من الشركاء بكامل التعويض بغض النظر عن الشخص الذي رجع عليه المضرور الأصلي، فليس من اللازم في هذه الحالة أن يرجع المضرور بالارتداد على نفس الشخص، بل يمكنه الرجوع على أحدهم دون الآخر أو الرجوع عليهم جميعاً أو أن يختار من بينهم من يرجع عليه أو يرفع عليه دعواه، وذلك في حال قيام التضامن بين المسئولين أو في حال قيام التضامم [٢] فله أن يختار من بينهم من يرجع عليه أو يرفع عليه دعواه .

---

[١]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٧٦ .

[٢]. المسئولية بالتضامم هي مسئولية معروفة في الفقه الفرنسي بمعنى أن كل واحد من المسئولين المتعددين ملزماً بتعويض الضرر كله تعويضاً كاملاً، وهناك فرق بين المسئولية بالتضامن والمسئولية بالتضامم، ولمزيد من التفاصيل يراجع في هذا عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١٠٥٢ .

ليس من اللازم لاستحقاق التعويض عن الضرر المرتد أن يكون لأصحاب الضرر المرتد دعوى قِبل المسئول عن التعويض، فإذا كان المدعى عليه في دعوى المسئولية هو المسئول فإنه من البداهة أن ترفع الدعوى قِبله، غير أنه في مجال دعاوى التعويضات ليس من اللازم أن ترفع الدعوى على المسئول فقد ترفع الدعوى على الملتزم بالتعويض، وليس من اللازم أن يكون المسئول أو الملتزم بالتعويض هو بذاته مرتكب الإضرار كما هو الغالب في حوادث السيارات حيث يتم اختصام شركة التأمين بوصفها المسئولة، فمثلاً قد تحدث الإصابة المميتة أو غير المميتة لقريب أحد الأشخاص نتيجة لحادث سيارة وهنا يحق لأصحاب الضرر المرتد أن يرفعوا دعواهم المباشرة على شركة التأمين للمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابتهم .

رابعاً : أن يكون الضرر المرتد نتيجة طبيعية ومألوفة للضرر الأصلي :

يشترط في الضرر المرتد حتى يمكن التعويض عنه أن يكون نتيجة طبيعية ومألوفة للضرر الأصلي الذي أصاب المضرور الأصلي، لذلك ينبغي التمييز بين الضرر المرتد والضرر الجماعي الذي يصيب أكثر من شخص جراء الفعل وبنفس الدرجة، فالضرر المرتد يتمثل في نتيجة ضارة أولى أوقعها الفعل بالمضرور الأصلي فانعكست آثارها السلبية على شخص آخر لم يكن ليحدث لولاها، وإن كان بعد حصوله قد اكتسب كياناً مستقلاً ومتميزاً عن النتيجة الأولى، فالعلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد هي علاقة طردية، أما العلاقة بين مفردات الضرر الجماعي فهي علاقة توازي . ومن أمثلة الضرر الجماعي أن يتناول عدة أطفال طعاماً ملوثاً من بائع متجول فيصابوا بالتسمم الغذائي، أو تصطدم سيارة مسرعة برعونة في شارع تكثر فيه المارة بعدة أشخاص، ففي المثالين السابقين يكون الفعل الواحد المصدر المباشر للأضرار التي حدثت بالضحايا ويكون الضرر الناشئ ضرراً جماعياً

أصلياً، أما الأضرار التي لحقت بأهاليهم وأقاربهم من أضرار مادية ومعنوية فهي أضرار مرتدة [١]. فالضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية ومألوفة كلما كان من شأن الفعل الذي أحدث الضرر الأصلي أن يستتبعه حتماً، نظراً لما بين المضرور الأصلي والمتضرر ارتداداً من رابطة تجعل من حدوث الانعكاسات السلبية أمراً محتماً .

ويفترض في الضرر المرتد الذي يعدّ نتيجة طبيعية ومألوفة وجود ضرر سابق استتبع وجوده حدوث هذا الضرر المرتد نتيجة لوجود علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، والطبيعة الخاصة بالضرر المرتد تنبع من كونه يرتكز على ضرر آخر أصاب شخصاً آخر تربطه بالمتضرر بالارتداد رابطة معينة، وبناء عليه فإن هذه الطبيعة الخاصة تقتضي توافر هذه الرابطة . ولا شك أن الضرر المرتد يقوم على الضرر الذي تحقق وقوعه بمعنى أن على من يدعيه أن يثبت بأن ضرراً أصابه نتيجة ضرر أصاب المتضرر الأصلي . فإن أدت الإصابة مثلاً إلى أن يرقد المصاب في إحدى المستشفيات فترة من الزمن، فلا شك أنه يستطيع أن يطالب المسئول بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، لكن لا يستطيع أولاده أو من كان يقوم بإعالتهم مثلاً أن يطالبوا بتعويضهم عن أضرار ارتدت عليهم نتيجة لتلك الإصابة، لأنها لم تحدث عجزاً فيهم ولم تنقص من مواردهم المالية أو تؤثر على عملهم، وبالتالي فلا يستحقون التعويض عن الضرر المرتد [٢] .

[١]. سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ١٠٥ .

[٢]. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٢٨ .

الفصل الثاني : الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

سنبحث في هذا الفصل مسألة من أهم المسائل في الضرر المرتد وهي الكشف عن طبيعة العلاقة التي تربط بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، وهل الانعكاس الذي نتج عنه الضرر المرتد هو انعكاس واقعي مادي أم هو انعكاس قانوني ؟، وبهدف الوصول إلى هذه الحقيقة يتناول المبحث الأول في هذا الفصل بحث العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، ومسألة بحث العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد أثارت العديد من الإشكاليات القانونية، وأشعلت فتيل الخلاف في الفقه بين مؤيد لمبدأ يَدّعى فيه استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، وبين متمسك بمبدأ يصف فيه الضرر المرتد بأنه ضرر تابع للضرر الأصلي .

وتتضح خطورة هذه المسألة بضرب هذا المثال، فإن كان الشخص المضرور بالارتداد هو شخص أصيب بضرر نتيجة لانعكاس الضرر الأصلي عليه بسبب وجود علاقة تربط بينهما، فهل يستطيع المسئول أن يدفع بكل الدفوع التي كانت في حوزته والتي كان بإمكانه أن يتمسك بها في مواجهة المضرور الأصلي، أم أن بوتقة دفوعه قصيرة المدى بحيث لا يصل مداها إلا للمضرور الأصلي دون أن يتعداه إلى المضرور بالارتداد .

وقد يلجأ أصحاب الضرر المرتد وهم بصدد طلب التعويض عنه إلى قواعد المسئولية عن الفعل الضار أو إلى قواعد المسئولية العقدية، وبما أننا التزمنا في هذه الدراسة بالحديث عن الضرر المرتد في إطار المسئولية عن الفعل الضار، لذلك فقد تناول المبحث الثاني طبيعة المسئولية عن الفعل الضار في دعوى المضرور بالارتداد .

وفي إطار بحثنا في الفقه الإسلامي، تناول المبحث الثالث الدية في الشريعة الإسلامية ومدى قيامها بتعويض الأضرار المرتدة وذلك على أساس أن الهدف من تشريعها بالإضافة إلى معاقبة الجاني، هو أيضاً نزع الغل والحقد من قلوب أهل القتيل مع إيجاد بديل لهم بدفع الدية وتوزيعها عليهم علّها تعوضهم عن مقتل الضحية .

المبحث الأول : العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد

هناك نظريتان تسودان الفقه والقضاء عن طبيعة العلاقة بين الضرر المرتد والضرر الأصلي، الأولى ترى أن الضرر المرتد مستقلاً تماماً تجاه الضرر الأصلي، ويصبح المضرور الأصلي من الغير بالنسبة إلى أصحاب الضرر المرتد ويترتب على ذلك أن تظل دعواهم بمنأى عن أي آثار تتعرض له دعوى المضرور الأصلي وهو ما يتناوله المطلب الأول، أما النظرية الثانية فهي ترد على العكس من سابقتها وهي تذهب إلى أن الضرر المرتد هو انعكاس قانوني للضرر الأصلي ويترتب على ذلك أن دعوى التعويض المقررة لأصحاب الضرر المرتد تكتسب صفات دعوى المضرور الأصلي وتتقيد بقيودها وهو ما يتناوله المطلب الثاني .

المطلب الأول : مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي

يبدو أن هذا المبدأ الذي كان ينادي به أغلب الفقه [١] كما لو كان ضمانة حقيقية لتعويض ضحايا الضرر المرتد، لكون إنكار هذا المبدأ يمكن أن يؤدي في الواقع إلى المساواة بين دعوى التعويض عن الضرر المرتد والدعوى التي يرفعها الورثة أو التي يرفعها الدائنون في حياته بطريقة مختلفة . حيث إن هذا التشبيه سوف يقلص جزءاً كبيراً من أهمية الآثار المترتبة على إقرار مبدأ التعويض عن الضرر المرتد، فإذا لم يتم قبول دعوى ضحايا الضرر المرتد إلا في الحالة التي تستطيع الضحية المباشرة رفع الدعوى فإنه يترتب على ذلك ألا يستطيع أصحاب الضرر المرتد الحصول إلا على المبلغ الذي تحصل عليه الضحية الأصلية، ومن ثم يصبح التعويض المزعوم عن الضرر المرتد تعويضاً ضئيلاً جداً . كما يمكن أن يؤدي هذا المبدأ إلى تطبيق حكم انتقال كل الحقوق والدعاوى غير المرتبطة بشخص المتوفى بسبب وفاة المضرور الأصلي إلى مشاركة الدائنين في حقوق المضرورين ارتداداً، لذا فإن الفقه يهدف من وراء ذلك إلى توفير أقصى حماية للمضرورين ارتداداً . وهكذا يكون للضرر المرتد قالبه الذي يستقل به كياناً ومظهراً بعد تحققه ومن ثم فإن الضرر لا ينصهر في النتيجة المباشرة للفعل وإن نشأ عنها، فهو لا يختلط بها رغم وجود مصدره فيها حيث أنه يتناول شخصاً غير

---

١ .Viny, (G). et Jourdain. (p),op. cit .n° 322 .p. 144 ; (.H.L).et Mazeaud.taité de La autonomie du droit a reparation de la 'responsabilité civle .t.2.6 éd n° 944 ; Viney , (G) I victim par ricochet pqr repport a celui de la victim initiale ,D. 1974,p.3.6. مشار إليه في محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ١٣٣ .

الذي حصلت له هذه النتيجة المباشرة، وإنما يبقى أن العلاقة بين الشخصين تظل عاملاً لازماً لتولده فتكون من مقوّمات حصوله ولا يمكن تجاهلها .

ويتضح من دراسة قرارات محكمة التمييز الأردنية أنها تؤكد على استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي بوصفها له بأنه ضرر شخصي لحق بورثة المتوفى، وتأسيس قيام المسئولية عن الفعل الضار عن هذا الضرر، وتأييداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بالآتي :" استقر الاجتهاد على أن التعويض الذي يطالب به ورثة المتوفى عن الضرر الذي لحق بمورثهم نتيجة الفعل الضار الذي وقع عليه استناداً لأحكام المسئولية التقصيرية المنصوص عليه بالمواد ٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٧٤ من القانون المدني لا يعتبر من تركة المتوفى وإنما هو ضرر شخصي لكل متضرر أن يقيم الدعوى بصفته الشخصية للمطالبة بالتعويض، وعليه فإن إقامة الدعوى من المدعين بصفتهم الشخصية يتفق والقانون ..." [١]، كما قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي :" استقر الاجتهاد القضائي على أن التعويض الذي يطالب به ورثة المتوفى عن الضرر الذي لحق بمورثهم نتيجة الفعل الضار الذي وقع عليه استناداً لأحكام المسئولية التقصيرية المنصوص عليه بالمواد (٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤) من القانون المدني لا يعتبر من تركة المتوفى وإنما هو ضرر شخصي لأنه لم يكن داخلاً في ذمة المتوفى قبل وفاته، وعليه فإن عدم مناقشة محكمة الاستئناف مصدر الالتزام القانوني للحكم للورثة بالتعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة مورثهم يجعل حكمها مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل " [٢].

---

[١]. تمييز حقوق ٢٨٢٠ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ منشورات مركز عدالة.

[٢]. تمييز حقوق ٤٤٣٥ / ٢٠٠٣ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ منشورات مركز عدالة .

والواقع العملي يؤكد على اختلاف طبيعة وآثار الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، إذ أن كل من الضررين وإن كانا ينشئان عن واقعة واحدة إلا أن حقيقة كل منهما تختلف عن الأخرى، فالضرر الذي يصيب المضرور الأصلي يغاير ذلك الضرر الذي يصيب المضرور بالارتداد سواء في حقيقته أو في مضمونه أو في نتائجه، ففي حوادث السير مثلاً يحدث حتماً تفاوت زمني بين الضررين الأصلي والمرتد بحيث يكون السابق هو الضرر الأصلي ثم يتبعه الضرر المرتد، [١] وتظهر هذه الاستقلالية من خلال الإصابة غير المميتة، حيث يفترض أن يكون المضرور الأصلي قد رفع دعواه الشخصية مطالباً فيها بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي أصابته وفي نفس الوقت يرفع ذويه دعواهم الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية المرتدة،[٢] وهنا يظهر الفرق بين الضررين حيث تختلف كل من الدعويين عن الأخرى من حيث المحل والطبيعة، فمحل الدعوى الأولى تعويض الضرر الذي لحق المصاب الأصلي في الحادث أما الدعوى الثانية فمحلها تعويض الضرر الذي لحق ذويه شخصياً أو من يرتبطون معه بعلاقة مالية تبعاً للضرر الذي أصاب المجني عليه الذي يتعين على كل مدعي إثبات الضرر الذي حل به حيث يحكم بالتعويض طبقاً لثبوت الضرر ومقداره .

وأما الآثار المترتبة على استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي فهي :

---

[١]. مصطفى أبو مندور، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، مرجع سابق، ص ١٢ .

[٢]. هذا في القضاء المصري أما في القضاء الأردني فإن محكمة التمييز الأردنية لم تقض بالأضرار الأدبية و المادية المرتدة في حال بقاء المضرور حياً، وأرى أنه خلل تشريعي يجب إعادة النظر فيه لأنه قد تكون الإصابة غير المميتة مؤذية لمشاعر ذوي المصاب أكثر من الإصابة المميتة خصوصاً إذا كانت الإصابة دائمة، كما أن الأضرار المادية المرتدة متحققة في حال عجز المضرور الأصلي عن العمل وإعالة ذويه أو من يعولهم تطوعاً .

أولاً : في حالة الصلح

يترتب على استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي نتيجة هامة مفادها أنه إذا تصالح المضرور الأصلي مع المسئول فإن هذا الصلح لا يُحتجُّ به على الدعوى الشخصية التي يطالب فيها ذوي المضرور بتعويض ما أصابهم من ضرر شخصي بسبب موت المضرور الأصلي الناجم عن خطأ المسئول وذلك بناء على كونهم من الغير لهذا الاتفاق،[1] كما هو الشأن إذا ما تصالح المضرور قبل وفاته مع المسئول فإن ذلك لا يؤثر في حق أصحاب الضرر المرتد في الرجوع بالتعويض على المسئول عما أصابهم من ضرر شخصي مرتد جراء موت المصاب، والمثال التطبيقي في ذلك أن يصاب الأب بعجز دائم جراء حادث سيارة فيطالب بتعويض الأضرار الشخصية التي أصابته استناداً إلى عقد النقل، بينما يطالب أولاده وزوجته بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابهم استناداً إلى المسئولية عن الفعل الضار في مواجهة المسئول لأنهم ليسوا طرفاً في عقد النقل [2].

ثانياً : الحجز والتنفيذ

كما يترتب على ذلك امتناع الحجز والتنفيذ على مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المضرورين بالارتداد من قبل دائني المضرور الأصلي، على اعتبار أن الدين الشخصي لا يتعدى صاحبه وإن

---

[1]. محمد إبراهيم دسوقي، علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي، مرجع سابق، ص ٦٣ .

[2]. محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص ١٨٤ .

كان ينفذ إلى أمواله وينفذ فيها، غير أن أموال التعويض عن الضرر المرتد هو حق شخصي للمضرورين بالارتداد، ذلك لأن الحق في التعويض هنا نشأ لهم مباشرة عن الفعل الضار دون أن يمُرَّ بذمة المضرور الأصلي ولا بتركته، وبالتالي لا يملك دائني المضرور الأصلي مزاحمتهم فيه بأي وجه، بخلاف دائني أصحاب الضرر المرتد فإنهم يملكون إمكانية الحجز على هذا التعويض وفاء لديونهم وفقاً للقواعد العامة[١] .

ثالثاً : الدعوى غير المباشرة

كما أن لدائني المضرور الأصلي حقاً في رفع دعوى باسم مدينهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي دون الأدبي لأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي يخضع لضوابط يجب تحققها وهي وجوب تحديد قيمته باتفاق أو حكم قضائي نهائي، [٢] إلا أنه يشترط لقبول دعوى الدائن–دعوى غير المباشرة–أن تكون التركة معسرة أو أن يؤدي عدم دخوله فيها إلى إعساره أو زيادة إعساره، كما يشترط ألا يكون لدائن المضرور تأمين عيني أو شخصي يضمن حقه، وأن يثبت تقاعس الورثة عن المطالبة بحق مورثهم [٣] .

---

[١]. محمد إبراهيم دسوقي، علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي، مرجع سابق، ص ٦١ .

[٢]. نصت المادة ٣/٢٦٧ من القانون المدني الأردني على :" ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي " .

[٣]. محمد إبراهيم دسوقي، علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي، مرجع سابق، ص ٦١ . غير أن الشرط الأخير محل نظر، حيث كان من المفترض أن يُسمح لدائني التركة أن يرفعوا هذه الدعوى دون الانتظار لإثبات تقاعس الورثة لأن إثبات ذلك فيه خطورة على ضياع حقوق الدائنين نتيجة لتواطؤ الورثة مع المدينين في هذه الحقوق، ولأن ذلك يحتاج في إثباته لمدة قد تطول مما يترتب عليه الضرر لدائني المضرور الأصلي .

المطلب الثاني : مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي

في المقابل لمبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي ظهر مبدأ آخر هو مبدأ التبعية كردة فعل للمبدأ الأول، نستطيع القول أن هذا المبدأ أصبح ينمو ويزدهر تدريجياً على حساب مبدأ الاستقلالية، فهو يعني أن الضرر المرتد ما هو إلا انعكاس أو تردد قانوني للضرر الأصلي، فليست العلاقة ما بين الضررين مجرد علاقة مادية أو مجرد ردة فعل مادي فحسب بل هي علاقة قانونية ترتب آثاراً قانونية بناء على أنه ليس من العدالة ولا من المعقول أن نؤسس التعويض عن الضرر المرتد على نفس الإضرار الصادر من المسئول دون أن نعترف بصلة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، لذلك دعت الآثار السيئة التي أحاطت بمبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي إلى ظهور مبدأ التبعية [١] . وتعود مبررات مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي إلى مبررين :

المبرر الأول : الطبيعة العائلية للضرر

وتعني هذه الفكرة أن أفراد العائلة الواحدة يوجد بينهم رباط خاص مصدره علاقة القربى التي يترتب عليها العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، فإذا كان القانون قد منح أقارب المضرور الأصلي الحق في مطالبة المسئول بتعويض الضرر المرتد الذي حلَّ بهم نتيجة موته، فإن نفس المنطق يقتضي تحملهم لتبعية الإضرار الصادر من المضرور الأصلي بحيث لا يلتزم المسئول في مواجهتهم إلا بقدر مساهمته فقط في الضرر . إذ من الشائع وخاصة في حالة الحادث البدني أن

---

[١]. محمد حمدان عابدين، الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ١٤٨ .

يكون الضرر نفسه الواقع على المجني عليه هو نفسه مصدر الأضرار الأخرى، فعلى سبيل المثال الشخص الذي يجد نفسه مجبراً أن يعوض المجني عليه الأصلي أو هؤلاء الذين كان لهم عائد منفعة مادية منه أو تربطهم به مودة والتي أخل به هذا الحادث المؤذي فجأة، فالمتوفى لم يكن أجنبياً بالنسبة لخلفه لا من حيث دعوى التعويض المرفوعة من الخلف ولا من حيث الإضرار الذي ارتكبه المضرور الأصلي، فالضرر الذي أصاب الخلف والمطالب بالتعويض عنه ما هو إلا أثر ونتيجة للضرر الذي أصاب المتوفى ذاته، فالضرر الثاني نتيجة للضرر الأول وامتداد له وبذلك يكون له نفس التكييف ونفس المصير [1]. وعلى هذا فإنه وفقاً للمادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الأردني فإن الأزواج والأقربين من الأسرة لا يعوضون إلا لصلتهم العائلية بالمضرور الأصلي فوجب إذاً ألا نتجاهل هذه الصلة ونحن بصدد دعواهم قبل المسئول، فليس من المقبول رد أبناء المصاب إذا ما طالبوا بالتعويض عن ما لحقهم من ضرر مادي وأدبي لفقد والدهم على دفع المسئول بخطأ المضرور الأصلي-والدهم- بأن هذا الوالد يعدُّ من الغير بالنسبة إليهم .

إن التضامن العائلي يجب أن يؤخذ بجانبيه السلبي والإيجابي، فكما أننا بسبب هذا الترابط العائلي نسمح للزوجة والأقارب طلب التعويض عن موت أحد أفراد الأسرة، فإنه بسبب هذا الترابط

[1]. محسن عبد الحميد البيه، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، ١٩٩٨، بدون ناشر، ص ٢٠٦ .

العائلي ذاته يجب أن نلزم هؤلاء بأن يتحملوا هذه المسئولية بما لها من التزامات وقيود التي فرضها المصاب على نفسه بسبب خطأه الذي ساهم في وقوع الحادث [١].

وفي ذلك يقول الفقيه Lambert-Faivre إن وحدة الحدث الذي تسبب في هذه الأضرار يفترض أن يتم تقدير ظروف المسئولية للطرف المدعى عليه بنفس الطريقة تجاه ضحايا الضرر المرتد والضحية مباشرة، أي بعبارة أخرى أن المدعى عليه والذي يعدّ المسئول عن الضرر يجب أن يتمكن من الاحتجاج بكل الدفوع في مواجهة ضحايا الضرر المرتد وذلك بنفس الطريقة التي يمكنه بها أن يحتج على الضحية مباشرة، وقد تم إقرار هذه القاعدة ضمنياً عن طريق كل الأحكام على القوانين الخاصة بمسئولية المرء عن الجمادات [٢] والتي تسبب في موت الضحية المباشرة وعليه يمكن رفع الدعوى من قبل أقارب الضحية [٣].

المبرر الثاني : العدالة في ملاحقة المسئول

---

[1] . Crim.27 novembre.1956.D.1957.Jur.p.373 :note Savatier. نقلاً عن محمد حمدان عابدين، الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ١٥٢ .

[٢]. هي مسئولية تقع أكثر ما تقع على حارس الجمادات التي يصاب بها الغير إن كان هذا الجماد بذاته خطر أو غير خطر، مثال ذلك وقوع شيء من النافذة يسبب إصابة لعابر طريق .

3 . Lambert-Faivre-op.cit. n °205 p.285 . نقلاً عن محمد حمدان عابدين، الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ١٥٢ .

يذهب أحد الفقهاء [1] في تبرير مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي أنه إذا كان المسئول يُسأل عن نتيجة الفعل الذي ارتكبه فإنه ليس من العدل أن يُسأل عن فعله ويحرم من التمسك بالدفوع التي يمكن له أن يدفع بها المسئولية عنه . وكما أن المسئول لا يحق له أن يعترض على تعويض الضرر المرتد اكتفاءً بتعويض الضرر الأصلي فإنه يصبح من العدل ألا نحرمه من تلك الدفوع ونقطع الصلة بينها وبين الضرر المرتد بحجة أن تلك الأضرار هي منقطعة الصلة ومستقلة عن الضرر الأصلي، فإذا كانت كذلك فعلى أي أساس إذاً تقوم المسئولية لصالح أصحاب الضرر المرتد، فالفعل الضار واحد والضرر له طبيعة عائلية وأحد الضررين سبب للآخر .

لأن الضرر المرتد بمثابة الفرع الذي يتبع الأصل–الضرر الأصلي–وهو ما يفسر ما ذهب إليه البعض من أن الضرر بطريق الارتداد يتميز بطبيعة خاصة، لكونه انعكاساً للضرر الذي نشأ عن الفعل الضار وليس نتيجة مباشرة له، ومن ثم يجب أن يكون تابعاً له ويدور في فلكه، فكما أنه تابع له في منشأه فيجب أن يظل تابعاً له في شروط التعويض عنه، ولا يستطيع الخلف تبعاً لهذا أن يطالب بالتعويض إلا في حدود نطاق وشروط المسئولية التي يستطيع السلف وفقاً لها أن يحصل على تعويض لو بقي حياً، ومن ثم يجوز للمسئول أن يتمسك في مواجهة المدعين به بخطأ المضرور الأصلي، كما أن إلزام المسئول بالتعويض كاملاً يتنافى مع التضامن العائلي، لأنه بإجازته رجوع المسئول على التركة يلقي من ناحيته بعبء التعويض الذي ناله قريب أو وارث في جزء منه على بقية الورثة ويؤدي

---

1 .Mazeaud et Tunc.responsabilite.op. cit .p. 135 . مشار إليه في محمد حمدان عابدين، الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ١٥٣ .

إلى ثراء غير عادل للحواشي غير الوارثة على حساب الأرملة واليتامى [1]. لكن من الممكن أن يؤخذ على هذه الفكرة أيضاً أن العدالة تقتضي ألا يسأل الإنسان إلا عن نتائج فعله الأمر الذي يصبح من غير العدل أن يسأل المضرورين ارتداداً عن خطأ المضرور الأصلي إضافة إلى افتقارها إلى السند القانوني .

وأما الآثار المترتبة على مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي فهي :

أولاً : الإضرار الصادر من المضرور الأصلي

بسبب عدم الاستقرار على أي من المبدأين الذي يمكن إعماله في علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي، اختلف الفقه في شأن احتجاج المسئول على المضرورين ارتداداً بالإضرار الصادر من المضرور الأصلي، وهذا الاختلاف مبني على مسألة أخرى وهي مسألة جواز تجزئة علاقة السببية، وعليه يجوز إنقاص التعويض في حالة خطأ المضرور الأصلي وبالتالي الاحتجاج بتجزئة المسئولية على المضرور بطريق الانعكاس، وفقاً للاشتراك في المسئولية المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني، [2] فهذه المادة تشير إلى حالة تعدد المسئولين عن الفعل الضار، وهذا التعدد يشمل المتضرر نفسه، حيث يؤدي اشتراكه في إضرار نفسه إلى سقوط حقه في التعويض بنسبة نصيبه في المسئولية، وقد أشارت إلى ذلك صراحة المادة ٢٦٤ من القانون المدني الأردني التي جاء

---

[1]. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، المجلد الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٠٣ .

[2]. نصت المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني على :" إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم " .

فيها :" يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه ". وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بالآتي :" من المقرر قانوناً واجتهاداً جواز إنقاص مقدار الضمان أو عدم الحكم فيه إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه (مادة ٢٦٤ مدني/أردني) . وإن تحديد نسبة مساهمة المتضرر في إحداث الضرر في الحوادث المرورية من قِبل خبراء في مجال المرور أكثر دقة وأدعى لتحقيق العدالة من الخبرة الجارية في هذه الدعوى من قِبل طبيبين ومحام"[1].

وهذا المبدأ يوافق ما أخذ به الفقه الإسلامي، ومن الأمثلة التي تضرب لذلك في الفقه الإسلامي أنه لو رمى عشرة أشخاص حجراً بالمنجنيق فرجع الحجر وقتل أحدهم، سقط من ديته العشر ووجب تسعة أعشار الدية على الباقين، لأنه مات من فعله وفعلهم، فأهدر بفعله عشر ديته ووجب الباقي على التسعة،[2] وفي هذا الفرض يُعدُّ المضرور مباشراً للضرر الذي أصابه كغيره من الرماة الذين باشروا الضرر معه فيشاركهم المسئولية لذلك .

والأصل أن فعل المضرور لا يرفع المسئولية وإنما يخففها ولا يُعفي من المسئولية استثناءً من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول، فنص المادة ٢٦٤ لا يقرر ذلك بصفة الوجوب بل يخوّل القاضي سلطة جوازية في هذا الصدد، والجواز هنا هو احتمال ألا ينقص

---

[1]. تمييز حقوق ٢٣٠ / ٢٠٠٨، هيئة عامة، تاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة .

[2]. مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص ١١٦ .

القاضي من التعويض شيئاً في حالة ما إذا كان خطأ المدعى عليه قد استغرق خطأ المضرور، أو لا يحكم بضمان ما إذا كان خطأ المدعى عليه قد استغرقه خطأ المضرور [1] .

ثانياً : التمسك بأحكام المسئولية العقدية

من أهم المظاهر التي يتجلى فيها مبدأ التبعية –تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي–هو إمكانية الاحتجاج في مواجهة المسئول والمضرور بالمسئولية التعاقدية في نطاق التأمين الإلزامي للمركبات عن المسئولية المدنية عن حوادث السير، غير أنه ما يعنينا إيضاحه هنا هو أن بعض التشريعات الخاصة بالسير وبعض الاتفاقيات الدولية [2] في ذات المجال قد تعتني بتحديد مسئولية الناقل سواءً فيما يتعلق بالحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم به أم بشروط انعقاد المسئولية، وسوف نبحث باستفاضة في الفصل الثالث في أحكام مسؤولية شركات التأمين في تعويض الضرر المرتد وفق نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني،[3] ويترتب على ذلك أنه لا يستطيع المضرور أيّاً كان شخصه وأيّاً كانت صفته مطالبة الناقل بالتعويض إلا في إطار ذلك التحديد، ومن ثمّ فإن نطاق الضرر المرتد يتحدد بنفس نطاق الضرر الأصلي ولا يمكن تجاوزه، فإذا ما وجد عقد بين المضرور الأصلي والمسئول كعقد نقل أو عقد العلاج الطبي الأمر الذي يترتب عليه أن تحكم المسئولية العقدية العلاقة بين طرفيها، لكن إذا تمسك أصحاب الضرر المرتد بالمسئولية عن الفعل الضار في مواجهة المسئول

---

[1]. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١٠١١ .

[2]. كاتفاقية بروكسل للنقل البحري الدولي في ٢٩ أبريل ١٩٦١، وكذا اتفاقية فارسوفيا للنقل الجوي، والاتفاقية الدولية للنقل بقطارات السكك الحديدية ٢٥ فبراير ١٩٦١ .

[3].نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

فإن الأخذ بمبدأ نسبية أثر العقد يوجب القول بعدم تأثر المضرور بالارتداد سلباً أو ايجاباً بالعقد المبرم بين المضرور الأصلي والمسئول وذلك لكون العقد لا يلزم سوى أطرافه، أما المضرور ارتداداً فليس طرفاً في العقد، ويبدو ذلك بصفة واضحة على صعيد النقل الدولي كاتفاقية بروكسل للنقل البحري الدولي في ٢٩ أبريل ١٩٦١، وكذا اتفاقية فارسوفيا للنقل الجوي، والاتفاقية الدولية للنقل بقطارات السكك الحديدية ٢٥ فبراير ١٩٦١ [١] .

ثالثاً : قبول الدفع في مواجهة أصحاب الضرر المرتد باستبعاد المضرور الأصلي من التأمين

إذا كان المضرور الأصلي مستبعداً من نطاق التأمين من المسئولية، فما تأثير الأخذ بمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي ؟ وما تأثير ذلك على المضرورين بالارتداد ؟ . من الطبيعي أن يتأثر أصحاب الضرر المرتد فيخضعون لنفس القيود التي تحد من حق المضرور الأصلي .

ففي مجال التأمين من المسئولية تثور هذه المسألة في ظل قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، ففي مثل هذه الحالة يثور التساؤل عن موقف المضرورين ارتداداً من التمسك بهذا الدفع حيال كون المضرور الأصلي مستبعداً من نطاق التأمين، فإن منطق الأخذ بمبدأ التبعية يفرض تأثر أصحاب الضرر المرتد بهذا الدفع، فهو يجعل من حق المسئول الاحتجاج على المضرورين باستبعاد المضرور الأصلي من التأمين، وبالتالي استبعادهم من باب أولى، فتطبيق مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي يقتضي استبعاد المضرورين بالارتداد من التعويض عن الضرر

---

[١]. محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص ٣١٢ .

المرتد حتى لا يعامل المضرورين بالارتداد معاملة أفضل من معاملة المضرور الأصلي، وهذه النتيجة المنطقية التي تؤدي إليها إتباع مبدأ التبعية [١].

كما في مجال عقد النقل الجوي فقد تمَّ تعديل أحكام المادة ١٢٣ من قانون الطيران المدني والتجاري المصري الصادر في ٢ مارس ١٩٧٥ مقرراً أن مسئولية الناقل الجوي للأشخاص تخضع للتحديد الاتفاقي والتحديد القانوني مهما كان الأشخاص الذي يدعون بالتعويض ومهما كانت الصفة التي يستندون عليها في تأسيس دعواهم، وهو ما يعدُّ إقراراً تشريعياً لمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، وهذا النهج اتُّبع أيضاً في عقد النقل البحري وخصوصاً في المادة ١٠ من اتفاقية بروكسل والتي تقضي بأن أي دعوى مسئولية بأي صفة كانت لا يجوز أن تتعدد في شروط قيامها وفي مدى التعويض المسموح به في أحكام الاتفاق الحالي [٢].

ويرى الباحث أنه إذا كان الضرر المرتد هو في الأصل ينشأ عن واقعة هي ذاتها التي ترتب عليها قيام مسئولية الضرر الأصلي، إذاً فالمسئولية واحدة كما أن مسئولها واحد في مواجهة المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، الأمر الذي يؤكد على وجود علاقة بينهما، فالواقعة التي أنشأت الحق في التعويض سواء عن الضرر الأصلي أم الضرر المرتد واحدة كما أن مسئولها واحد، ومن هنا يظهر وجه الارتباط الذي لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه . إلا أن ما يحدُّ من درجة هذا الارتباط هو

---

[١] . محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[٢]. محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، مرجع سابق، ص ٥٧ . أيضاً انظر محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٢، ص ٣٠٠ .

كون المضرور ليس واحد كما أن الدعوى المرفوعة للمطالبة بهذا الضرر ليست واحدة فليس من المعقول إذاً أن نتعامل مع المسئولية على أنها انعكاس مادي في الأشخاص والأفعال على حد سواء . وهو الأمر الذي يتنافى مع الاختلاف بين وحدة الواقعة وتعدد الضرر بتعدد أشخاصه، لذلك لا بد أن نفرق بين الضرر المرتد والنتيجة الضارة التي تلحق بالضحية المباشرة للفعل، فلكل منهما استقلاله عن الآخر سواء في سببه أم في محله أم في أشخاصه، وذلك لكون الضرر المباشر يختلف توقيته وأشخاصه عن الضرر المرتد، فالضرر المرتد يأتي بعد الضرر المباشر انطلاقاً منه ومن نتيجته وذلك بحكم الصلة التي تربط بين من أصابه الضرر المرتد وبين من أصابته النتيجة المباشرة للفعل الضار .

لذلك فإن الباحث يرى أنه إذا كان هناك اتجاهان يتصارعان في الفقه مبدأ يرى الاستقلالية التامة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد ويدافع عنه دفاعاً مستميتاً والآخر يرى التبعية التامة بينهما، إلا أنني أميل إلى الأخذ برأي وسط بين المبدأين، الأمر الذي يتضح منه أن الحق الثابت للمضرور بالارتداد في التعويض هو حق مستقل استقلالاً نسبياً بالقدر الذي تحدُّ منه تلك الاعتبارات السابقة، كما أنه في المقابل هو حق تابع تبعية ليس على إطلاقها بل هي تبعية نسبية بالقدر الذي تترك آثارها القانونية على تلك الواقعة من خلال نواحي بعينها مثل المغايرة في مدة تقادم المسئولية في مواجهة المضرور الأصلي عنها بالنسبة للمضرور بالارتداد، كما أنه إذا توزعت عناصر المسئولية بين أكثر من دولة فإن ذلك يترتب عليه اختلاف كل دعوى عن الأخرى من حيث طبيعة القانون الذي يحكمها ونوعية المحكمة التي يتم الاختصام أمامها .

ورغم ذلك فإنني أعتقد أن مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي في صورته البسيطة- بحيث لا يصبح هذا المبدأ هو انعكاس لصورة الضرر الأصلي في صورة ضرر مرتد-هو الأقرب إلى العدالة رغم ما يتركه من أضرار قد تضر بأصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد .

المبحث الثاني : طبيعة المسئولية عن الفعل الضار لدعوى المضرور بالارتداد

يذهب الرأي الغالب في الفقه [1] إلى أن طبيعة دعوى المضرور بالارتداد لا تكون إلا تقصيرية وأن المضرورين بالارتداد إنما هم أجانب عن العقد المبرم بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد إذ أنهم ليسوا أطرافاً في العقد، وبناء على هذا الأساس التقصيري-قواعد المسئولية عن الفعل الضار- يمكن للمضرورين بالارتداد الرجوع وفقاً لقواعدها على المدعى عليه فإذا ما أقام الورثة دعواهم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي أصابتهم فإنهم يقيمونها وفقاً لقواعد المسئولية عن الفعل الضار التي تقوم على أساس المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني التي نصت على :" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " بصرف النظر عن كون هؤلاء من الورثة أو من غير الورثة، لأنهم يعدُّون من الغير بالنسبة للعلاقة التعاقدية بين المضرور الأصلي والمسئول اللذان هما طرفا هذه العلاقة، فإنهم يقيمون دعواهم على أساس المسئولية عن الفعل الضار وحدها وهو ما هو عليه القضاء الأردني الآن، كما أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة كل من

[1] . محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، مرجع سابق، ص ٨٦ . ويراجع في ذلك أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، الدراسة البحثية في المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٢٥ . كما يذهب البعض إلى أن دعوى المضرورين ارتداداً لا يمكن إلا أن تكون تقصيرية وذلك لكونهم أغيار عن العقد، انظر علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٢٩ .

أصيب بضرر ولو كان غير المجني عليه، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة مباشرة، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بالآتي :" يستفاد من المادة ٢٥٦ من القانون المدني قد نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، وحيث أن ما وقع على المدعي محمد من اعتداء بهتك عرضه هو فعل ضار موجب للضمان ..." [١] .

وعلى هذا فإن صفة الخلف تنتفي عن الورثة عند المطالبة بتعويض الأضرار الشخصية الناتجة عن موت مورثهم، طالما أن الأضرار التي يطالبون بالتعويض عنها لا تدخل ضمن الأضرار التي لحقت بالمورث ذاته؛ وإنما هي أضرار خاصة بهم ناتجة عن خطأ المسئول الذي تسبب في موت مورثهم فانعكست عليهم هذه الأضرار نتيجة لذلك[٢] .

وإذا كانت المسئولية عن الفعل الضار هي الأساس الذي يرجع فيه أصحاب الضرر المرتد في مواجهة المسئول، فإن المسئولية عن الفعل الضار هذه تقوم على فكرة الإضرار، وأصبح التعويل على الناحية الموضوعية لا على الناحية الذاتية، كما أن التعويض في المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع [٣]، وينبغي أن يقوم التعويض عن الضرر على عنصرين : أولهما الخسارة التي لحقت بالمضرور وثانيهما الكسب الذي فاته، ومن ثمَّ فإن هناك آثار قانونية تترتب على هذا الأساس القانوني الذي ينبني عليه حق الورثة في التعويض عما لحق بهم من أضرار شخصية بسبب

---

[١] . تمييز حقوق ١٦ / ٢٠٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧ منشورات مركز عدالة .

[٢]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ١٦٣ .

[٣] . حسن علي الذنون، الضرر، مرجع سابق، ص ٣١٤ .

موت مورثهم نتيجة خطأ المسئول [1]. ومن ذلك يتضح أن أركان المسئولية عن الفعل الضار تتمثل في الإضرار والضرر والعلاقة السببية، الأمر الذي يتطلب أن نلقي الضوء على كل منهم في مطلب مستقل في إطار البحث عن الأساس القانوني لتعويض الضرر المرتد.

المطلب الأول : الإضرار وتأسيس المسئولية عن الضرر المرتد

حتى يكون الشخص ضامناً للضرر الذي يسببه للغير بفعله، يجب أن يكون قد أتى عملاً يتصف بعدم المشروعية، وهذا الركن من أركان المسئولية عن الفعل الضار قرره المشرع الأردني في المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني التي نصت على :" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "، وهذه القاعدة تستند على ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أنه " لا ضرر ولا ضرار " مادة/١٩ مجلة الأحكام العدلية " والضرر يزال " مادة/٢٠ مجلة الأحكام العدلية [2]. فهذه المادة تستظهر في عبارة موجزة وواضحة حكم المسئولية عن الفعل الضار في عناصرها الثلاثة فترتب الالزام بالتعويض على كل إضرار، والإضرار يستلزم الفعل أو عدم الفعل الذي ينشأ عنه الضرر، فلا بد إذن من توافر الفعل أو عدم الفعل–الايجاب والسلب–والضرر ثم علاقة سببية بينهما . ويغني لفظ الإضرار في هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير كاصطلاح : العمل غير مشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون ..الخ .

---

[1] . محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات، ٢٠٠٨، ص ١٠٤ .

[2] . المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٢٧٦ .

فمناط المسئولية عن الفعل الضار أي أساسها في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني إذاً هو الفعل غير المشروع أو الإضرار الذي يعني مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الايجابي . فالإضرار بهذا المعنى مفهوم يختلف عن مفهوم الضرر وهو غير مرادف له . فالإضرار يعني في الحقيقة إحداث الضرر بفعل غير مشروع، أو إحداثه على نحو مخالف للقانون [١].

فالمسئولية عن الفعل الضار أو الالتزام بالضمان في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني لا يقوم على إلحاق الضرر بالغير مطلقاً، بل لا بد لذلك أن يكون إلحاق الضرر بالغير قد جاء على نحو غير مشروع، ويقصد بهذا التقييد استبعاد الكثير من الحالات التي لا يكون فيها محدث الضرر مسئولاً لأنه أحدثه على جواز شرعي أو قانوني .[٢] فالقاضي الذي يحكم على المجرمين بالحدود والتعازير ومختلف العقوبات القانونية والمكلف بتنفيذ هذه الحدود والتعازير إنما يتسببان بالإضرار بالمجرمين حتماً، ولكن إضرارهما يعدُّ مشروعاً، فعملهما لا بد منه لإقامة العدل وشرع الله، ولأنهما إنما يعملان بإذن ولي الأمر . وكذا الحال في الطبيب، فهو بإجرائه العملية للمريض إنما يضر بجسده لا محالة، إلا أن أضراره الناتج عن تجاوزه على معصومية الجسد البشري يعدُّ مشروعاً، لأنه لا سبيل للعلاج بدونه، فعمل الطبيب إن لم يتعدَّ يعدُّ واجباً تقتضيه الضرورة الاجتماعية بعد إذن ولي الأمر

---

[١]. المذكرات الايضاحية، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

[٢] . وقد بين شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام صور الإضرار المشروع وهي إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية والأعضاء المتآكلة حفظاً للنفس، وإتلاف الدفع، كالدفاع الشرعي وقتل الأعداء والبغاة وإتلاف الزجر أي الحدود الشرعية، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الثاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠، ص ٧٤ .

وإذن المريض أو وليُّه . كما أن من يفتح فرناً يتطاير منه الدخان الذي يلوث البيئة لا يعدُّ فعله عملاً غير مشروع يستوجب الضمان، إذا كان الضرر الناتج عن فعله لا يخرج عن حدود المألوف في علاقات الجوار، فهذا الإضرار يعدُّ أمراً مشروعاً لأنه لا يمكن التحرز منه وهو مما يتساهل فيه عادة . ويسري الحكم ذاته في حالة الدفاع الشرعي وإتلاف المال بأمر صاحبه .

ولكن لا بد من ملاحظة أن العمل غير المشروع أو الإضرار وهو مناط المسئولية عن الفعل الضار في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ذو طبيعة موضوعية بحتة . فهو لا يستند إلى أي عنصر شخصي كامن في إرادة الفاعل أو مستوى إدراكه وتمييزه، لذلك لا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار، كما لا يشترط أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً مدركاً لأفعاله ونتائجها . وهذا ما أراد القانون المدني الأردني أن ينبه إليه كمبدأ عام ينطبق على كل حالات الإضرار دون استثناء، فنص عليه عند البحث في أساس المسئولية وفي فاتحة تنظيمه للأحكام العامة للفعل الضار، حيث أكدت المادة ٢٥٦ آنفاً على أن الإضرار كفعل غير مشروع يعدُّ سبباً لضمان ما ترتب عليه من ضرر، ولا يخرجه عن هذه السببية إلا يوصف فاعله بالإعتداء والمخالفة بسبب خارج عنه كفقده أهلية التكليف القائمة على الإدراك والتمييز لأن سببيته ترتبط بذاته وبآثاره لا بقصد فاعله وإدراكه، ولذلك يترتب عليه أثره إذا صدر من نائم أو مجنون أو طفل، لأن هدفه جبر ما فقد من المال حتى لا يظلم أحد في ماله [1]. لهذا قال الفقهاء أن العمد والخطأ في الأموال سواء، أي أن من أضر بغيره عامداً متعمداً أو مخطئاً مقصراً أو مهملاً، كانا على السواء ضامنين للضرر الذي سبباه، ويقصدون بالخطأ

---

[1] . عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٦٦ .

هنا وقوع الشيء على خلاف الإرادة وهو خلاف ما يدل عليه الخطأ في تعبير رجال القانون، حين جعلوا الخطأ ركناً من أركان المسئولية التقصيرية–مادة ١٦٣ مدني مصري–فالخطأ في القانون يرادف التعدي في الفقه الاسلامي أي التعدي الذي يقع من الشخص في تصرفه بمجاوزة الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه شرعاً وقانوناً وهو انحراف في السلوك يتحقق بالإضرار بالغير عن عمد أو عن إهمال وتقصير إلى درجة أدت إلى ضرر الغير . فالضمان في القانون منوط بالخطأ بمعنى الاعتداء والمخالفة فلا ضمان عندهم على فاقد الأهلية، على خلاف ما ذهب إليه الفقهاء من إناطة التضمين بالضرر المترتب على فعل محظور في ذاته وإن صدر من عديم الأهلية [١] .

وعلى هذا فالضرر المرتد هو نتيجة طبيعية للضرر الأصلي الذي أصاب المضرور الأصلي والذي هو بطبيعته نتيجة منطقية للإضرار الصادر من المسئول، فالإضرار يتكون من عنصر موضوعي بحت وهو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير .

والضمان في الفقه الاسلامي استخدم لأكثر من معنى، فاستعمل بمعنى الكفالة أي ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة، كما استخدم بمعنى الالتزام بتعويض الغير عن ضرر أصابه، ويكون بمعنى التعويض كما في الحديث عن النبي ﷺ :(الخراج بالضمان) والضمان بمعنى التعويض يعني شغل ألزمه بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيما هو مطلوب أدائه شرعاً عند تحقق شرط أدائه، [٢] ويأتي الضمان بمعنى آخر يفيد تغريم الإنسان وإلزامه بتعويض الغير عما أصابه من ضرر،

---

[١] . المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٢٧٨ .

[٢] . علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ٥ .

[1] والضرر يعني إلحاق مفسدة بالغير وهو يشمل الإتلاف والمفسدة وغيرها، وقد يكون الضرر بالقول كرجوع الشاهدين عن شهادتهما بعد القضاء والقبض، فلا يفسخ الحكم ويضمنان ما أتلفاه على المشهود عليه سواء كان ديناً أم عيناً [2].

وقد ينشأ الضرر عن الفعل كتمزيق الثياب وقطع الأشجار، وقد يكون بالترك كترك امرأة تصاب بالصرع مما يستوجب على الزوج أو الأب حفظها فإن لم يحفظها حتى ألقت بنفسها في النار من الصرع فعليه ضمانها، [3] ويتحقق الضمان بثلاث صور : التعدي والضرر والإفضاء، ولعل الفقه الإسلامي ينظر إلى الضرر نظرة موضوعية ومن ثم فإنه يلزم محدثه بالتعويض بصرف النظر عن وقوع خطأ منه أم لا، كما أن الفقه الإسلامي لم يربط جبر الضرر بتحقق المسئولية المدنية التي يلزم لقيامها توافر أركانها الثلاث : الإضرار والضرر والعلاقة السببية، [4] وهو الأمر الذي يجهض الإدعاء بأن الشريعة الإسلامية لا تتضمن أصلاً عاماً يقضي بأن كل عمل غير مشروع يلحق ضرراً بالغير يوجب التعويض ليكون مصدراً للالتزام كما هو الحال في القانون المعاصر وإنما تعرف أحوالاً محددة يجب فيها الضمان؛ غير أن هذا الإدعاء أبعد ما يكون عن الحقيقة وهو ما أثبتته بعض الدراسات الحديثة الجادة التي أثبتت عدم صحة هذا الإدعاء كما أثبتت أنها سادت في الفقه نتيجةً لعدم تمعن

---

[1] . أحمد عبدالكريم سلامه، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٣٧٤ .

[2]. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢.

[3] . علي الخفيف، المرجع السابق، ص ٤٢ .

[4] . لمزيد من التفاصيل يراجع جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٨٣ . مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٠ .

كافٍ في الأدلة التي تستند إليها مشروعية الضمان؛ صاحبه استقراء غير كامل للفروع الفقهية وتطبيقاتها في هذا المجال، [1] الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن نظرية الضمان الاجتماعي هي نظرية قديمة أقرتها الشريعة الإسلامية، وأوضح مثال لذلك تقرير الدية من بيت مال المسلمين عند عدم معرفة القاتل، وتوزيعها على ورثة القتيل، وذلك على اعتبار أن الدولة قد قصرت في حفظ النفس ومن ثم وجب عليها تعويض من تضرر بسبب هذا الحادث، فإذا كان القانون الوضعي قد عرف التعويض بالارتداد، فإن الفقه الإسلامي أو بالأحرى الشريعة الإسلامية عرفت المسئولية بالارتداد حين ألزمت عاقلة القاتل بدفع الدية عنه، وذلك لكونه حين تجنيه على غيره إنما دفعه إلى ذلك هو حمية أهله ومظنته في أنهم سيدافعون عنه .

المطلب الثاني : الضرر وتأسيس المسئولية عن الضرر المرتد

إذا كانت النظم القانونية المختلفة قد تباينت مواقفها من أساس المسئولية عن الفعل الضار، حيث ترددت بين الخطأ وتحمل التبعة أو مجرد إحداث الضرر، فإنها لم تختلف قط حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسئولية .

فالضرر هو الركن الثاني من أركان المسئولية يسبقه الإضرار وتلحقه الرابطة السببية، وبغير الضرر لا يمكن أن تتوافر المسئولية، بمعنى أنه يجب للحكم بالتعويض أن يترتب على الإضرار ضرر يصيب الشخص، فإذا انتفى الضرر فلا مسئولية إذاً ولا تعويض، فلا يكفي لتحقق المسئولية أن يقع

---

[1] . مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، ص ٤٥.

فعل غير مشروع بل يجب أن يحدث الإضرار ضرراً، فالضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسائلة من يتسبب فيه سواء كانت المسائلة وفق قواعد المسئولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو فعل الحيوان أو فعل الأشياء، لذلك إذا ارتكب شخص مخالفة قانونية دون أن يوقع ضرراً بالغير كما لو لم يحترم السائق الإشارة الضوئية الحمراء، إلا أنه لم يلحق بذلك ضرراً بالغير فإنه يمكن أن يكون مسئولاً جنائياً إلا أنه لا يسأل مدنياً [1].

وقد جاءت نصوص القانون المدني الأردني صريحة في اشتراط الضرر سواء ما تعلق منها بالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس–المادتان ٢٧٣ ، ٢٧٤ – أو ما تعلق منها بالأعمال غير المشروعة التي تقع على المال–المواد ٢٧٥ وما بعدها–أو ما تعلق منها بالأحكام العامة للفعل الضار أو تلك المتعلقة بالمسئولية عن فعل الغير أو الحيوان أو الأشياء .

ونظرية الضرر هي نظرية قديمة قدم المسئولية المدنية غير أنها في الآونة الأخيرة باتت تأخذ مكانتها على حساب الإضرار، خاصة في ظل انتشار نظام التأمين وقيام المسئولية عن فعل الآلآت الميكانيكية [2].

ويتحقق الضرر المرتد بتحقق نتائجه الضارة، ووقوع الضرر المرتد مسألة موضوعية لا رقابة فيها للمحكمة، والمضرور يكلف بإثبات الضرر المرتد المادي وله الإستعانة بكافة طرق الإثبات بما فيها البيِّنة والقرائن، بخلاف الضرر المرتد الأدبي فإنه مفترض، إذ أن أحكام القضاء الفرنسي

[1] . عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٩٤، ٣٩٥ .

[2]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ١٦٩.

والمصري تفترض وجود ضرر عاطفي ناتج عن الوفاة دون أن يكلف المدعي بإثبات هذا الضرر،[1] وهو ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية في عدة قرارات منها :" ... يعتبر الضرر الأدبي والمعنوي ضرراً مفترضاً لا يتطلب إثبات كما هو الحال بالنسبة للضرر المادي، إذ أن وفاة الابن تؤثر في المركز المالي والاجتماعي للأب والأم بالمعنى المقصود في المادة ١،٢/٢٦٧ من القانون المدني، نشير بهذا إلى مؤلف الدكتور محمد إبراهيم دسوقي / تقدير التعويض بين الخطأ والضرر (ص ٤٦٧) حيث ورد أنه : في حالة التعويض الناتج عن وفاة إنسان كالأب أو الابن أو الزوج فإن القضاء يفترض وجود ضرر عاطفي نتج عن الوفاة ودون أن يكلف المدعي بإثبات هذا الضرر ..." [2] ، كما قضت محكمة التمييز بالآتي :" ... تعتبر الخبرة الفنية كافية لإثبات الضرر المعنوي الذي أصاب المدعين والد ووالدة المرحوم المتمثل في الألم الحسي الذي أصابهما جراء وفاة ابنهما فلذة كبدهما بسبب الحادث الذي تعرض له وباعتبار الضرر الأدبي والمعنوي هو ضرر مفترض لا يتطلب إثباته كما هو الحال بالنسبة للضرر المادي ..." [3] كما قضت المحكمة ذاتها بالآتي :" ... استقر الإجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن الضرر المعنوي لا يتوجب إثباته وأن الخبرة هي الوسيلة لتقديره ..."[4].

---

[1]. محمد طلال الحمصي _ قاضي محكمة التمييز الأردنية – محاضرة ألقاها لطلبة الدراسات العليا في جامعة اليرموك بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ .

[2] . تمييز حقوق ٦٧١ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢ / ٨ / ٢٠٠٤ منشورات مركز عدالة .

[3] . تمييز حقوق ٢٦٥٠ / ٢٠٠٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ منشورات مركز عدالة .

[4] . تمييز حقوق ٢٣٣٧ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ منشورات مركز عدالة .

ويجب أن يكون الضرر المرتد على قدر من الجسامة بحيث يصلح للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، فمثلاً الابن قد يتأثر إذا وقع حادث سرقة على مال والده، غير أنه وإن كان هذا التأثر يعتبر ضرراً مرتداً في وصفه لكنه لا يستوجب التعويض عنه، أما الآلآم الشديدة والتشوهات التي تعانيها الضحية المباشرة أو الوفاة التي حدثت فهذه أمور تترك انعكاسات معنوية وآلاماً نفسية لدى الوالدين أو الأبناء وتعتبر أضراراً مرتدة تستوجب التعويض، فالحادث الذي يودي بحياة الابن يسبب كثيراً من اللوعة لوالديه، وكون الضرر مرتداً لا ينفي عنه صفة الضرر متى كان محقق الوقوع [1]. كما لا يمنع وصف الضرر المرتد بأنه مؤكداً أن يكون مستقبلاً، غير أنه يجب التمييز بين الضرر المستقبل وهو ضرر محقق الوقوع يجب التعويض عنه والضرر المحتمل وهو ضرر غير محقق الوقوع فقد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلاً، مثال ذلك أن يحدث شخص بخطأه خللاً في منزل جاره، فالضرر المحقق هنا هو ما وقع من هذا الخلل ويلتزم المسئول بإصلاحه، ولكنه لا يلتزم بإعادة بناء المنزل إذا لم يكن من المحقق أن الخلل سيؤدي إلى انهدامه، ويتربص صاحب المنزل حتى إذا انهدم منزله فعلاً بسبب هذا الخلل، رجع على المسئول بالتعويض عن ذلك [2] . وهو ما يمكن تطبيقه على الضرر المرتد، فالضرر المرتد ضرر محقق الوقوع ناتج عن خطأ أصاب المضرور الأصلي بأضرار انعكست آثارها كنتيجة طبيعية مألوفة على المضرور بالارتداد .

---

[1]. كما مر معنا في حكم محكمة التمييز الأردنية أعلاه رقم ٢٠٠٦/٢٦٥٠ .

[2] . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٩٧٨ .

ويجب على المضرور إثبات الضرر المرتد المادي بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن والخبرة، وتأييداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي : " ٣- يعتبر ما تضمنه تقرير الخبرة بتقدير نفقة شهر لزوجة المتوفى من الضرر المادي الذي لحق بها جراء وفاة زوجها غرقاً في سد وادي العرب، ذلك أن الضرر المادي هو إخلال بمصلحة مادية للمضرور ويقدر الضرر بما أصاب المضرور من ضرر وما فاته من كسب ." [١] ، كما قضت محكمة التمييز الأردنية بالآتي : " إذا لم تقدم فواتير العلاج بواسطة منظميها ولم يشهدوا على صحتها وقبض قيمتها، فإن مثل هذه الفواتير المقدمة لا تعتبر من عداد البينات القانونية الصالحة لبناء حكم عليها، وإذا لم تقدم بينات عن بدل تنقلات أثناء فترة الإقامة في المستشفى فإن صحة هذا الإدعاء مجرد قول يعوزه الدليل " [٢].

المطلب الثالث : علاقة السببية وتأسيس المسئولية عن الضرر المرتد

لا يكفي لقيام المسئولية أن يكون هناك فعل ضار صدر من أحد وضرر أصاب غيره، بل لا بد أن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع هذا الضرر، وهذا ما يعبر عنه بضرورة وجود علاقة بين الاثنين، وهذا الأمر كما يقتضيه المنطق تقتضيه أيضاً نصوص القانون، فالمادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني تنص على :" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "، وتعبير

---

[١]. تمييز حقوق رقم ٢١١٤ / ٢٠١٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٨ / ٣ / ٢٠١١ ، منشورات مركز عدالة .

[٢]. تمييز حقوق رقم ٨٧٥ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة .

فاعله يعني من كان وراءه أي من وقع الضرر بفعله وكان الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب [1].

والقول بقيام رابطة السببية بين الإضرار والضرر المرتد هو من المسائل المتعلقة بالواقع، فلا يخضع قاضي الموضوع في فهمه لها لرقابة محكمة التمييز إلا أن يشوب تسبيبه عيب، كما يجب التفرقة بين الضرر المرتد والضرر الناشئ عن عملية تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار كما لو باع تاجر مواشي بقرة موبوءة وهو على علم بذلك فتسببت في عدوى باقي المواشي مما تسبب في موتها وموت سائر المواشي فلم يتمكن من زراعة أرضه ولم يستطع الوفاء بديونه فحجز الدائنون على أرضه وباعوها عليه بثمن بخس، فهذه أضرار متعاقبة يجرُّ بعضها بعضاً، وفي ذلك يرى الفقيه بوتييه أن الأضرار المباشرة التي يجب التعويض عنها هي موت البقرة الموبوءة وعدوى المواشي وموتها؛ أما العجز عن الزراعة وعن وفاء الديون والحجز على الأرض وبيعها بثمن بخس فهذه أضرار غير مباشرة لا محل للتعويض عنها [2] . ويقصد بالمباشرة أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ المرتكب وهو ما عبرت عنه المادة ١/٢٢١ من القانون المدني المصري، وقد أحسن المشرع المصري وهو بصدد التعبير عن الضرر المباشر استخدامه لعبارة النتيجة الطبيعية للخطأ وهو ما لا يسعفنا فيه المشرع الأردني، حيث أن هذا اللفظ أمعن في الدلالة على المقصود من عبارة النتيجة المباشرة، كما أنه أكثر

---

[1] . عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٢٥ .

[2] . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٠٣٠ .

شمولاً ليشمل معه كل الأضرار التي كانت نتيجة طبيعية للخطأ سواء كانت أضراراً أصلية أم أضراراً مرتدة التي هي موضوع الدراسة .

الأمر الذي يتضح منه أنه قد ينتج عن الإضرار الواحد أن تلحق أضراراً متنوعة بعدة أشخاص كل ضرر منها تربطه بالإضرار علاقة سببية مباشرة، فمثلاً قد يترتب على إضرار قائد المركبة من إصابة أكثر من شخص، ففي هذه الحالة يكون لكل مضرور دعوى مستقلة تجاه المسئول غير أنه ليس من اللازم هنا أن تكون علاقة السببية بين كل المضرورين واحدة؛ فقد تتوفر هذه العلاقة بين أحدهم ولكنها لا تتوافر بين الآخرين وهو الفارق بين علاقة السببية عن مثل هذا الضرر وتعدد الأضرار . غير أن الضرر المرتد وإن كان يتطلب حتماً تعدد المضرورين فإنه يفترق عن التعدد العادي بخاصية هامة أنه في حال التعدد العادي ليست هناك سببيه بين ضرر وآخر، فإصابة اثنين من المارة نتيجة اصطدام سيارة مسرعة لا تؤدي إلى القول بوجود رابطة سببية بين الضرر الذي لحق أحدهم والآخر؛ فلو لم يصب الأول لأصيب الثاني رغم ذلك، غير أنه في الضرر المرتد توجد علاقة سببية بين الضرر الأصلي والضرر المرتد وبناء على ذلك إذا لم يقع الضرر الأصلي فلن يقع الضرر المرتد، فالذي يميز الضرر المرتد هو استناده إلى ضرر أصلي، حيث أن الضرر المرتد يتطلب حتماً تواجد رابطة السببية بين الضرر الأصلي والضرر المرتد هنا، وهو ما يطلق عليه استناد المسبب بالسبب فإذا ما تخلفت هذه السببية فإننا نكون بصدد تعدد المضرورين ولسنا أمام ضرر مرتد، [1] وهي خاصية فريدة يتميز بها الضرر المرتد عن باقي أنواع الأضرار الأخرى فمثلاً قد يقتل شخص آخر

[1] . محمد إبراهيم دسوقي، العلاقة بين الضرر المرتد والضرر الأصلي، مرجع سابق، ص ١٠ .

خطأ ويكون للمقتول قريب يعوله؛ فخطأ القاتل أصاب المقتول بالضرر وأصاب بالضرر أيضاً من كان المقتول يعوله، فالضرر الثاني ليس إلا انعكاساً للضرر الأول فهو نتيجة له، فالأضرار تتصل فيما بينها اتصال السبب بالمسبب، [1] وتثير مسألة الاعتداد بعلاقة السببية نظريات عدة نادى بها الفقه الغربي من أهمها نظرية السبب الملائم أو المنتج، ونظرية السببية الكلية أو عدم قابلية علاقة السببية للانقسام، سيتناول الفرع الأول نظرية السبب الملائم أو المنتج، بينما يتناول الفرع الثاني نظرية السببية الكلية أو عدم قابلية علاقة السببية للانقسام .

الفرع الأول : نظرية السبب الملائم أو المنتج

هذه النظرية تقوم على عدم الاعتداد بجميع الأسباب بل اختيار بعضها دون البعض الآخر، ويقوم هذا الاختيار على اعتماد السبب المنتج أو الفعّال كأساس للضرر دون الأسباب العارضة، والسبب المنتج يعرف بأنه الواقعة التي تؤدي إلى الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور وتجارب الحياة . على أن المعيار الذي يقاس بموجبه كون السبب منتجاً للضرر إنما يقوم على أساس مدى التوقع والاحتمالية الموضوعية لهذا الضرر [2].

---

[1] . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٠٤٢ .

[2] . Patrice Jourdaim, Les Principes de la responsabilité civile, connaissance du droit, Dalloz, 2é édition, 1994,59. نقلاً عن عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٢٧ .

وعلى ذلك فلو أن عابر طريق قليل الانتباه تعثر في بضاعة يعرضها صاحب محل تجاري على الرصيف وسقط في الشارع فصدمته سيارة كان يقودها قائدها بسرعة كبيرة فنقل المصاب إلى المستشفى إلا أن العاملين فيه قد أهملوا في سرعة إسعافه، فتوفي المصاب الذي كان يعاني سابقاً من ضعف في عمل القلب، فإلى أي هذه الأسباب ينسب الضرر؟ وفقاً لهذه النظرية تكون المسئولية على سائق السيارة المسرعة، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد؛ فقد قيل في نقدها أن احتمالية وقوع الضرر بسبب معين وفق المجرى العادي للأمور قد لا تعبر عن واقع الحال بالضرورة، فقد يبدو أحد الأسباب المساهمة في إيقاع الضرر غير منتج ولا فعّال للوهلة الأولى، ولكن يمكن أن يكون له دور رئيسي في تحقيق هذا الضرر . كما يؤخذ على هذه النظرية أنها قد تؤدي إلى الخلط بين الإضرار وعلاقة السببية، فلو أن سيارتين قد تصادمتا، فإنه وفقاً لهذه النظرية يجب البحث عن السيارة التي جعل وضعها أو حالها الاصطدام محتملاً؛ فإننا سنعود بشكل غير مباشر إلى البحث عن السائق المخطئ الذي أوجد سيارته بوضع كهذا الوضع [1] .

وبتطبيق ذلك على الحق في تعويض الضرر المرتد، يجب في الفعل الذي يقع على الضحية المباشرة أن يكون بذاته مصدراً لضرر أول حل بالضحية الأصلية بحيث يكون هذا الضرر هو نفسه الذي تسبب في الضرر الذي نتج عنه أضرار مرتدة كإصابة ذويه أو من تربطهم به علاقات مادية ومعنوية، والأخذ بنظرية السبب الملائم أو السبب المنتج يفضي إلى هذه النتيجة، فالفعل الذي يصيب

---

[1] . Buffelan–lanore, op. cit, P.297. نقلا عن عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٢٧ .

الشقيق أو الإبنة من شأنه أن يجر الألم في نفوس الإخوة والوالدين، إذ من الطبيعي حال وجدت علاقة السببية بين الضرر الأصلي والضرر المرتد وفقاً للسبب الملائم؛ إصابة ذويه بأضرار مرتدة على نحو يجب التعويض عنها، وليس هناك شك في أن ضرر فقدان الإعالة والأضرار المادية وكذا الأضرار الأدبية المرتدة المتمثلة في الألم والحزن والمعاناة التي نتجت عن فقد أو إصابة المضرور الأصلي وارتدت على ذويه وأقاربه وعلى أصحاب العلاقة المالية التي تربطهم بالمضرور الأصلي هي نتيجة لخطأ المسئول، وبالتالي قد يثار الجدل حول الضرر المرتد هل هو ناتج عن نفس الرابطة أم غير ذلك، فاتصال الإضرار بالضرر اتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب عليه وجود الإضرار [1].

الفرع الثاني : نظرية السببية الكلية – عدم قابلية علاقة السببية للانقسام

تعني هذه النظرية أن علاقة السببية غير قابلة للانقسام فمثلاً في حالة اشتراك عامل آخر مع الفعل المسبب للضرر المرتد كالقوة القاهرة أو فعل المضرور مثلاً؛ فإن هذا الشخص المتسبب يتحمل لوحده كامل التعويض . ومن ثم لا يمكن توزيع المسئولية وفقاً لدرجة المساهمة في إحداث الضرر وأكثر ما تثور هذه المسألة عند الاحتجاج في مواجهة المضرورين بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي [2].

---

[1]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ١٧٤.

[2]. ورد في حكم لمحكمة تمييز دبي في ١٩٩٥/١٢/٣٠ الآتي :" يشترط للإعفاء من المسئولية بسبب القوة القاهرة أن تكون تلك القوة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، لما كان ذلك وكان الثابت ... أن حالة هيجان البحر يوم الحادث والظروف المناخية المصاحبة لم تكن السبب الأساسي في سقوط البضاعة من فوق سطح الصندل ... بل سوء رصها

أما من ذهب إلى الأخذ بقابلية السببية للانقسام فقد رأوا أن الشخص المسئول لا يتحمل إلا بتعويض نسبة ما أحدثه من ضرر . ومن الأحكام التي انتهجت هذا النهج الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية الصادر في قضية الباخرة (Lamoriciere)، وهي القضية التي تتلخص وقائعها في غرق باخرة في البحر المتوسط عام ١٩٤٢ مما أدى إلى وفاة أكثر من ثلاثمائة شخص، حيث لم تعفِ محكمة النقض الشركة بصورة كاملة من المسئولية لاشتراك القوة القاهرة في تحقق الضرر المطلوب تعويضه، وإنما أيدت محكمة قضاء الموضوع فيما ذهبت إليه من أن القوة القاهرة قد ساهمت فقط في أربعة أخماس الكارثة؛ في حين ساهمت الشركة المسئولة عن تسيير الباخرة في الخمس الباقي؛ وبناء عليه حكم للمضرورين بالارتداد بمبلغ يمثل خمس الضرر الذي تمكن هؤلاء من إثباته [1].

كما أخذت بعض الأحكام في الفقه الاسلامي بفكرة قابلية علاقة السببية للانقسام، فمن الأحكام الفقهية التي أخذت بفكرة تجزئة علاقة السببية وذلك بتضمين المضرور بجزء من قيمة التعويض الذي كان ينبغي أن يقضى به؛ قصة زبيدة الأسد التي أرست أصل الإهمال المشترك، فالأصل أن المتضرر إذا اتُّهم في إلحاق الضرر بنفسه فإنه يخصم من التعويض الذي يستحقه بمقدار النسبة التي تقابل إسهامه في إحداث الضرر، حيث قضى الإمام علي ﷺ في قضية وقعت أحداثها في اليمن حينما حفر قوماً زبيدة-حفرة-فوقع الأسد فيها؛ فالتف الناس حولها للنظر إلى الأسد داخلها فوقع فيها رجل وهو

وعدم إحكام ربطها هو المرجع الأساسي في إنزالها إلى البحر ..." مجلة القضاء والتشريع، العدد السادس، ديسمبر، ١٩٩٧، رقم ١٤٥، ص ٨٣٤

[1] . Cass Civ. 19 Juin 1951, D.Jur. 1951.p.717-720, note Georges Ripert. مشار إليه في محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

يمسك بآخر في محاولة لإنقاذ نفسه؛ وأمسك الثاني بآخر وأمسك الثالث بالرابع؛ فوقعوا جميعاً فيها ثم ماتوا ، فقضى علي ﷺ للأول بربع الدية لأنه مات بتدافع المتزاحمين ولوقوع الثلاثة الذين جذبهم معه؛ فأسقط ما يقابل الثلاثة أرباع وأبقى الربع، أما الثاني فقد قضى له بثلث الدية لأنه مات بجذب الأول له؛ ووقوع الاثنين الآخرين الذَين جذبهما بفعله، فأسقط ما يقابل فعله وهو الثلثان، وقضى للثالث بنصف الدية لأنه مات بفعل الثاني ووقوع ما يقابل هذا الفعل بجذبه للرابع وهو النصف، أما الرابع فقد قضى له بالدية كاملة ولم يسقط منها شيئاً، وتضمن الحكم الذي قضى به سيدنا علي كرم الله وجهه تكليف عواقل المتدافعين حول الزبيدة بتحمل هذه الديات وقد تم التأكيد على هذا الحكم بعدما استأنفه الذين وجبت عليهم الديات أمام النبي ﷺ [١].

كما قضى علي كرم الله وجهه في قضية الجواري الثلاث المعروفة باسم القارضة والمقامصة والواقعة؛ حيث كنَّ يلعبْن لعبة الامتطاء بركوب إحداهن على الأخرى وتمثيل الثالثة دور السائق؛ فانهمكت الثالثة في دورها فقرصت البنت الثانية التي تقوم مقام الفرس وكانت القرصة مفاجأة لها فقفزت إلى الأعلى مما أدى إلى وقوع الراكبة فكسر عنقها وماتت من سقطتها، ولا يخفى أن هذه الفتاة قد ماتت نتيجة لقفز البنت المركوبة وقرصة البنت التي تمثل دور السائق؛ غير أن الإمام علي ﷺ نظر إلى أن المتوفاة قد أسهمت في هذه النتيجة باشتراكها في هذه اللعبة الخطرة؛ لذا فقد أنقص الدية الواجبة على المركوبة والقارصة بمقدار الثلث، ووزع المسئولية عن الدية على عواقل البنات الثلاث،

---

[١]. محمد أحمد سراج، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٢١- ١٢٦ .

على أساس أن المتضرر إذا اشترك في السبب الذي أنتج الضرر فإن تعويضه ينتقص منه بمقدار اشتراكه [1] .

المبحث الثالث : الدية وضمان الأضرار المرتدة

إن إفراد مبحث للحديث عن الدية ودورها في تعويض الأضرار المرتدة جراء فقد أحد أفراد الأسرة ليس من باب تطويع أحكام الشرع للقانون لأن الأصل هو العكس، إنما المقصد من ذلك هو بيان جوهر هذا الدين الحنيف، ولما في هذه المعالجة المميزة التي هي مجال التطبيق في الجُل الغالب من تشريعات العديد من دول عالمنا العربي في العديد من القطاعات كحوادث النقل وإصابات العمل وبالتالي تعويض الأضرار التي تصيب الأسرة لفقدها عائلها أو أحد أفرادها . إضافة إلى أن التعويض المدني عن الضرر يشابه الدية فهو البديل عنها في ظل التقنينات الوضعية، فمتى صدر الفعل الضار من أحد الأشخاص أدى إلى وفاة أو إصابة آخر وجب على هذا الشخص أو عاقلته أن يدفع الدية إلى هذا المضرور أو إلى أسرته.

تعريف الدية

---

[1]. محمد أحمد سراج، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٢١- ١٢٦ . ويراجع أيضاً محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٥،٦٦ .

فالدِيَة لغة : حق القتيل، والجمع ديات، والهاء عوض عن الواو، وأصلها ودي، تقول :" وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتّديت إذا أخذت ديته".وفي حديث القسامة :" فوداه من إبل الصدقة"[1] أي أعطى ديته .

ومنه الحديث :" إن أحبوا قادوا وإن أحبوا وأدوا" [2] أي إن شاؤوا اقتصوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية. فأصلها : ودية فحذفت الواو، كما قالوا شية من الوشي، والدية حق القتيل [3].

والدية شرعاً : تعريفها عند الأحناف هي : "اسم للمال الذي هو بدل النفس . والأرش اسم للواجب فيما دون النفس" [4]. وعند المالكية هي : "مال يجب بقتل نفس آدمي حر عوضاً عن دمه" [5] .

---

[1] . صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، كتاب الديات، باب القسامة، الجزء٨، ص ٤٢-٤٣. وصحيح مسلم، أبو الحسين بن حجاج، مرجع سابق، كتاب القسامة، الجزء٢، ص ١٢٩٤.

[2] . سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، كتاب الديات، باب ولي الأمر يرضى بالدية، الجزء٤، ص ٦٤٦ .

[3]. أبو نصر إسماعيل بن حماد عطار الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤، الجزء ٦، ص٢٥٢١. انظر أيضاً الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، مرجع سابق، الجزء ٤، ص ٤٠١. انظر أيضاً جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،مرجع سابق، الجزء ١٥، ص ٣٨٣ .

[4]. عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان على متن الكتاب للامام القدوري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤، الجزء٣ ،ص ١٥٢.

[5] .عبد المجيد إبراهيم الشرنوبي، تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي يزيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، الجزء ٢، ص ٢٣١.

وعند الشافعية هي : "المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها "[1] . وعند الحنابلة هي : "المال المؤدَّى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية " [2].

ومن خلال التعريفات السابقة عند فقهاء المذاهب الأربعة يظهر أن تعريف الحنابلة شامل للمال الواجب بالجناية عموماً، سواء كان على النفس أم ما دونها وكان مقدراً شرعاً أو باجتهاد . كما عُرِّفت الدية بأنها " المقابل المالي المقدر من قبل الشارع للضرر البدني الواجب بالتعدي خطأً على حياة المسلم الذكر الحر المعصوم بالقتل " [3] .

وعندما جاءت القوانين الوضعية بنُظمها الخاصة وطُبِّقت لأول مرة في البلاد العربية تطلَّب الأمر تكييف تلك الحقوق التي كانت مستمدة من الشريعة الإسلامية وتوزيعها على الأقسام المختلفة للقانون من جنائية ومدنية وغير ذلك من التقسيمات التي لم تكن معروفة بلفظها في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية . وكانت الدية من ضمن الحقوق الشرعية التي لم تُكيّف التكييف الصحيح في تلك المرحلة الانتقالية، حيث اعتقد البعض أنها مقابل التنازل عن حق الانتقام الشخصي وبالتالي لا يجوز اللجوء إليها باعتبار أن القانون قد ألغى هذا النظام ولم يعد للفرد حق التصرف في الدعوى الجنائية، واعتقد البعض الآخر أنها والتعويض المدني في مرتبة واحدة، وللمدعي الخيار بين أن يطلب الدية فقط

---

[1] . شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، الجزء٧، ص ٢٩٩.

[2] . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب،الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٦، الجزء٦، ص ٧٥.

[3] . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٤.

أو التعويض المدني، ولذلك تطلَّب الأمر تحديد طبيعة الدية وترجيح أحد الأراء وإقامة الدليل عليه بصفة قاطعة، كما تطلب الأمر إزالة التداخل بين الدية والتعويض وبيان الفرق بينهما، ومدى إمكانية الجمع بين الدية والتعويض، كل ذلك ستتناوله الدراسة في مطلبين، يتناول الأول طبيعة الدية وأقوال العلماء المعاصرين حول تكييفها، بينما يزيل الثاني الإشكال في التداخل بين الدية والتعويض في القانون المدني الأردني .

المطلب الأول : طبيعة الدية

لم يكن موضوع طبيعة الدية مطروحاً للنقاش بين فقهاء المذاهب الإسلامية في زمانهم، ولم يختلفوا في أنها حقاً خالصاً للمجني عليه أو لورثته، وإنما نجد بعض العبارات الغامضة التي قد يُستنبط منها ما يدل على رأي معين من الآراء، وإن كان ذلك لا يعطي رأياً صريحاً في الدلالة على طبيعة الدية، [١] ومن ذلك :

ما جاء في المبسوط للسرخسي حيث يقول :" ولأن النفس محترمة بحرمتين، وفي إتلافها هتك الحرمتين جميعاً، حرمة الله تعالى وحرمة حق صاحب النفس، وجزاء حرمة الله تعالى العقوبة زجراً، وجزاء هتك حرمة العبد الغرامة جبراً " [٢].

---

[١] . محمد خير إبراهيم يوسف درادكه، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله في جامعة اليرموك في إربد، الأردن، ص٢٤.

[٢] . المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مرجع سابق، الجزء٢٦، ص ٦١.

وفي أحكام القرآن لابن العربي يقول :" أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبراً، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً، وجعل الدية على العاقلة رفقاً، وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثماً ولا محرماً، والكفارة وجبت زجراً عن التقصير والحذر في جميع الأمور " [١].

وفي المنتقى للباجي يقول :" وهذا على ما قال إن العوض من قتل الخطأ، إنما هو الدية خاصة، وهو العقل دون القصاص فإنما ذلك مال، حكمه حكم مال المقتول يُقضى به دينه ويدخل فيه وصاياه " [٢].

وفي المغني لابن قدامه يقول :" ولأن المقصود بالدية جبر المفوت، والجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه، وفارق الزكاة فإنها وجبت على سبيل المواساة، ليشارك الفقراء الأغنياء فيما أنعم الله تعالى به عليهم، فاقتضى كونه من جنس أموالهم، وهذا بدل متلف فلا وجه لتخصيصه بمال، وقولهم إنها مواساة غير صحيح، وإنما وجبت جبراً للفائت كبدل المال المتلف " [٣].

وقد دبّ الخلاف حول طبيعة الدية بصورة حادة بين الباحثين المعاصرين، وخاصة بعد تطبيق القوانين الوضعية الغربية بدلاً عن الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، فعرض بعض العلماء المعاصرين رأيه في هذا الموضوع معتمداً على ما رآه متفقاً مع قواعد الشريعة الإسلامية وما استنبطه

---

[١] . ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠، الجزء ١، ص ٥١٧.

[٢] .أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، الجزء٧، ص ٧٤.

[٣] . ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، الجزء٧، ص ٧٦٤.

من معاني الدية [1]، منقسمين في آرائهم فيما يتعلق بطبيعة الدية إلى ثلاثة فرق، فذهب بعضهم إلى القول بأنها عقوبة جنائية، وذهب البعض الآخر إلى القول بأنها تعويض مدني، وذهب فريق ثالث إلى القول بأنها جزاء يدور بين العقوبة والتعويض وبهذا تنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تكييف الدية بأنها عقوبة جنائية

الفرع الثاني : تكييف الدية بأنها تعويض مدني

الفرع الثالث : تكييف الدية بأنها عقوبة من وجه وتعويض من وجه آخر

الفرع الأول : تكييف الدية بأنها عقوبة جنائية

ذهب عدد من العلماء المعاصرين [2]إلى القول : أن الدية عقوبة جنائية، ويدعم هذا الفريق رأيه بالقول بأن الشريعة الإسلامية جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ، ولا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، فهي مقررة كجزاء الجريمة وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية .

---

[1] . فالح بن محمد فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، الرياض، ١٩٩٢، ص٥٩.

[2] . منهم الدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل، والدكتور أبو الحمد أحمد موسى، والكتور عبد الحكيم المغربي، والدكتور أحمد الحصري، والدكتور سعود البشر، والأستاذ الشيخ عبد القادر عوده، والدكتور وليد سعيد عبد الخالق، وغيرهم .

ولم يعتمد كل القائلون بأن الدية عقوبة جنائية على أدلة معينة، بل أن معظم الآراء جاءت مجردة من أي دليل، حيث تحدث بعضهم عنها باعتبارها عقوبة مالية كالغرامة، والبعض الآخر باعتبارها عقوبة تبعية أو أصلية، ولذلك لزم عرض كل رأي على حدة دون تعليق. [١]

وفي هذا قيل [٢] :" أما الدية فإنها ليست عقوبة أصلية في القتل العمد، ولكنها عقوبة بديلة تجب حيث يسقط القصاص، فهي تجب في القتل العمد إذا سقط القصاص أو امتنع فتكون بدلاً من القصاص، أما في أنواع القتل فإنها تجب عقوبة أصلية " [٣].

ويقول أحدهم [٤]:" تجب الدية في القتل الخطأ كعقوبة أصلية لأنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى " [٥].

أما الآخر [٦] فيقول :" فقد دل هذا النص القرآني على أن الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ، ولم تذكر في القتل العمد في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)" [٧] ، [١].

---

١ . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

٢ . الدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل .

٣ . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

٤ . هو الدكتور أبو الحمد أحمد موسى .

٥ . عوض أحمد إدريس، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

٦ . هو الدكتور عبد الحميد المغربي .

٧ . سورة النساء آية ٩٣ .

ويقول آخر[2] :" إن جرائم القصاص والديات هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو ديات، وكلاهما من العقوبات المشروعة المقدرة، فليس لها حد أعلى أو أدنى، ولولي الدم العفو عنها مطلقاً أو مقابل مال "[3].

ويقول آخر[4] :" ونرى أن من قال من الفقهاء أن الدية عقوبة جنائية هو المصيب؛ لأنها تتعلق بذمة الجاني بوقوع الفعل، ولا يتوقف تعلقها بالذمة على طلب مستحقيها، وإن كان لهم بعد ذلك أن يسقطوها "[5].

ويقول آخر[6] :" ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضاً لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض، إذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد " [7].

ويقول آخر[1] :" من جماع ما سلف يتضح أن أحكام الفقه الإسلامي ومنطق الفهم السديد يوجبان وفقاً للمفاهيم التي أوردناها اعتبار الدية جزاء لا تعويض فإن قال بعضهم أنها تحمل قدراً من الجزاء

---

[1] . عبد الحميد علي المغربي، الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٥.

[2] . هو الدكتور أحمد الحصري .

[3] . أحمد الحصري، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٧٤، ص ٢٢.

[4] . هو الدكتور سعود البشر .

[5] . نقلا عن فالح محمد الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦١.

[6] . الأستاذ الشيخ عبد القادر عوده .

[7] . عبد القادر عوده، التشريع الجنائي، مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء١، ص ٦٦٨.

وقدراً من التعويض لزم تغليب جانب الجزاء فيها على جانب التعويض درءاً للمفاسد وجلباً للمنافع وفقاً للأسس التي أوردناها آنفاً " [٢].

وهكذا نجد هذا الفريق من الباحثين المعاصرين يذهب إلى اعتبار الدية عقوبة، وفي اعتقاد الباحث أن هذا الرأي راجع إلى تطبيق معايير القانون الوضعي في تكييف الدية التي هي جزء من عقيدة شاملة.

الفرع الثاني : تكييف الدية بأنها تعويض مدني

ذهب عدد آخر من العلماء المعاصرين إلى القول بأن الدية تعويض مدني، [٣] ويعلل هذا الفريق رأيه بالقول أن الدية لا تدخل في الخزانة العامة كمال الغرامات ويختلف مقدارها تبعاً لجسامة الإصابات، ويختلف كذلك بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها، وهي مال خالص للمجني عليه لقوله تعالى (وديةٌ مسلَّمةٌ إلى أهله) [٤]. ويقولون إن هذا النص في التعويض المدني يُحكم ويُنفذ ويُسلم إلى أهل القتيل يداً بيد عوضاً عن دمه أو حقهم فيه . ويقولون إن الدية في الغالب يتحملها

---

[١] . الدكتور وليد سعيد عبد الخالق .

[٢] . وليد سعيد عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون، بحث منشور على موقع العدالة والقانون العربية في الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t= ٢٩٥٥٠ .

[٣] . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٦٤ . حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة والقانون، بدون ناشر، ١٩٦٤، ص ١٤ . محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ٥٠١ . محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، الطبعة العاشرة، ١٩٨٠، ص ٤١٥ . محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص ٦٤ . أحمد سعيد شرف الدين، انتقال الحق عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٠،٢١ . إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، بدون ناشر، ١٩٨٠، ص ١٥٠ .

[٤] . سورة النساء آية ٩٢ .

عاقلة الجاني، ولذلك لا يمكن اعتبارها عقوبة لمخالفة ذلك الآية الكريمة (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [١]، [٢].

ويقولون أيضاً إن الدية قد وردت في الكتاب العزيز بلفظ يفيد القليل؛ إذ تقرر علوم البلاغة أن التنكير في مثل هذا للتقليل، ولفظ دية نكرة، فيؤخذ من ذلك أنه يكفي في التعويض المدني ما يُرضي أهل المقتول قلَّ أو كثُر بحسب نص الآية، وذلك يكون بمقدار ما خسروه من فقد عوضاً عن حقهم من قيامه من الإنفاق عليهم لو لم يُقتل [٣] .

ويقولون أن الغرامة غير التعويض قانوناً، كما أن الدية غير الكفارة، إذ التعويض يُعطى لأهل القتيل عن حقهم فيه؛ وهذا موجود في الدية، فُرضت لهم تطييباً لقلوبهم وتعويضاً عما فاتهم من المنفعة بقتل صاحبهم [٤] .

ويقول هذا الفريق أيضاً بأن الدية ضمان خالص، وليست من العقوبة في شيء، لأنها لا تجب جزاء جريمة، بل تعويضاً لضرر ولو كان العمل الذي سببه غير جريمة لوقوعه من غير مكلف، حيث

---

[١] . سورة الأنعام آية ١٦٤.

[٢] . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص٥٥١ .

[٣] . علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، بدون ناشر، ١٩٣٨، الجزء١، ص ١٩٥ .

[٤] . محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص ٣٣٣.

تستحق الدية بفعل الصبي والمجنون، كما تجب في بعض حالات الضرورة، والدية مال يلتزم به الجاني وعاقلته في ذمتهم وليست عذاباً يمس الجاني في بدنه ولا نفسه [1] .

وكذلك يقولون : إن دفع الدية لا يعفي الجاني من الكفارة ، فالدية تعويض مدني والكفارة غرامة جنائية [2] . كما يقولون أن التعزير هو العقوبة التي يقدرها الشارع وتجب حقاً لله أو حقاً للعبد، وذلك في كل حالة ليس للشارع فيها عقوبة مقدرة، والدية وقد قدرها الشارع وأوجبها على غير الجاني في كثير من الأحوال لا تصلح أن تدخل في نطاق التعزير لأن التعزير لا يكون إلا بمس الجاني بحسب ما تقتضيه ظروف الجريمة وليس هذا شأن الدية [3] .

ويقول أحدهم [4]:"فإننا بعون الله وتوفيقه نقول بأن الدية تعويض شرعي ... فالدية في التشريع الإسلامي عنصر من عناصر التعويض الشرعي، أفرد لها الشارع تنظيماً قانونياً خاصاً، يختلف عن تنظيم غيرها من أبدال المتلفات، وذلك تكريماً وتشريفاً للآدمي وتمييزاً له عن الأموال والماديات، وقطعاً للطريق لما كان متبعاً في الجاهلية من المغالاة في طلبها، واعتباراً للطبيعة الخاصة للمتلف من الإنسان الذي يصعب على البشر تقويمه بالمال، دون أن يكون في ذلك تعدياً لحدود الله وأكل أموال الناس بالباطل، ذلك أن تقويم الضرر الجسماني بالمال أمر في غاية الصعوبة بإجماع رأي شراح القانون الوضعي، ولا يتم ذلك إلا تخميناً ورجماً بالغيب، أو قياساً للإنسان بالأموال والماديات، ولا شك

---

[1] . حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص١٤ .

[2] . رضوان شافعي المتعافي، الجنايات المتحدة في القانون والشريعة، بدون ناشر، ١٩٣١، ص ٢١٠ .

[3] . عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٧٦، ص٨٤ .

[4] . هو الدكتور عوض أحمد إدريس .

في أن تقدير بدل المتلف في الإنسان بالتخمين واجتهاد القضاة فيه أكل لأموال الناس بالباطل لعدم تساوي البدل مع الضرر، وفي قياس الإنسان بالأموال ووضعه موضع الماديات فيه إهدار لآدميته؛ وهذا غير جائز في التشريع الإسلامي، باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض" [١] .

ويستدل صاحب هذا القول لقوله بأدلة متعددة منها : وجوب العقوبة مع الدية في بعض الأحيان، وقبول شهادة النساء في الديات دون القصاص والعقوبات، وقبول الكفالة في الديات وعدم قبولها في العقوبات، وعدم وجود العقوبة على عديمي الأهلية ووجوبها في الدية، وعدم وجوب العقوبة على المخطئ ووجوبها في الدية، وعدم جواز القياس في العقوبات وجواز ذلك في الديات، ووجوب العقوبة بعد سقوط القصاص، وتعدد الديات بالفعل الواحد غير المشروع وعدم تعدد العقوبة، وتقدير الدية بقدر الضرر، وليس هذا من صفات العقوبة وإنما هو من شأن التعويض، وعدم توفر عنصري الزجر والردع في الدية؛ لوجوبها على العاقلة في حال الجناية خطأ [٢].

الفرع الثالث : تكييف الدية بأنها عقوبة من وجه وتعويض من وجه آخر

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين [٣] إلى القول بأن الدية عقوبة جنائية للجاني فيها معنى الزجر والردع، وهي في الوقت نفسه تعويض للمجني عليه فهي جبر للمصاب عن مصيبته، حيث يقولون أن

---

[١] . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٦٤،٥٦٥ .

[٢] . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٧٤-٥٨٦ .

[٣] . محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٨، ص ٥٥ . عبد الفتاح عبد الله البرشومي، العقوبات المالية للجناية على النفس، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢ . محمد عقلة الإبراهيم، نظام الإسلام-العبادة والعقوبة،

الشارع قد أوجب الدية في حالة عدم إمكان الأخذ بالقصاص حتى لا يهدر دم إنسان، وقد توصل الشارع بذلك إلى تقرير الدية لا لأنها تصلح للمماثلة للزجر وإنما لصون الدم عن الهدر فيجد في تحملها الجاني زاجراً له ويجد فيها المجني عليه ما يعوضه عما قاسى بسبب الجريمة، فالدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى، تشبه الغرامة لأن فيها معنى زجر الجاني بحرمانه من جزء من أمواله، ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كما هو الحال في الغرامات، وتشبه التعويض لأنها ترمي إلى أن تعوض إلى حد ما المجني عليه عما أصابه من جريمة [1].

ويقولون أن الغرامة في القوانين الوضعية ليست إلا نوعاً من العقوبات العامة تصيب الجاني في ماله كما تصيب عقوبة السجن في جسده، والعقوبة سواء كانت مالية أو جسدية تعني التكفير عن الجريمة في صالح المجتمع عامة، ثم إن الغرامة من حق الخزانة العامة وليس للمجني عليه أو لغيره المطالبة بها أو المشاطرة فيها، أما الدية فالعكس صحيح، ليست لها هذه العناصر لأنها ترمي إلى ردع الجاني ولكن ذلك لا يتحقق في الواقع إذ أنه في أغلب الأحوال لا يتحمل الجاني وحده عبء الدية وإنما تؤديها معه أسرته أو قبيلته ولا يدفع هو فيها إلا كأي فرد آخر من أفراد الأسرة أو القبيلة، كذلك

بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٢٥٨ . أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ١٩٠٠، ص ١٥ . علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٦١ . حميد محمد القماطي، العقوبات المالية بين الشريعة والقانون، المنشأة العامة للنشر، الطبعة الأولى، طرابلس، ١٩٨٦، ص ٧٩ . أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة دار التعاون، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٥٥ . مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص ١٢٥ .

[1] . عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بدون ناشر، ١٩٦٧، الجزء١، ص ٥١ .

ليست الدية مشروعة لصالح الجماعة كافة، بل فقط لمصلحة المجني عليه أو ورثته، ولذلك لا يمكن القول بأن الدية عقوبة جنائية خالصة [1] .

ومن جهة أخرى يقولون أن الدية ليست تعويضاً بالمعنى المفهوم حديثاً حيث يشترط في التعويض أن يكون شاملاً لجميع الضرر الذي نتج من الجريمة، سواء كان ذلك الضرر مادياً أو أدبياً، جسدياً أو مالياً أو مختلطاً فيجب أن يُعوَّض بأكمله ويُقدَّر له المبلغ اللازم لذلك، لكن الدية ليست كذلك فهي لم تُقدَّر باعتبار كل ما يتبع الجريمة من الأذى والخسارة ولا تُؤدَّى باعتبارها تعويضاً لكل ما نتج عن الجريمة من الضرر الجسدي والمادي؛ وإنما كمقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلفتها الجناية وبغض النظر عما قد يؤدي إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدى عليه [2] .

ويعلل هذا الفريق تحمل العاقلة للدية في حالة القتل الخطأ؛ بأن هذا الخطأ إنما يرجع إلى سوء التربية وفساد التوجيه مما يسأل عنه أقارب المخطئ، ويقولون أن الشارع افترض الخطأ في عاقلة الجاني . ويقولون أن الدية عقوبة يختلط فيها الجزاءان المدني والجزائي تماماً، حيث أنها تجب جزاء للجريمة ولا يتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، وإذا عفى عن الدية جاز تعزير الجاني، وكل ذلك من صفات العقوبة ولكنها مال خالص للمجني عليه أو وليه ولا يُحكم بها إذا نزل عنها فهي في ذلك كالتعويض المدني [3] .

---

[1] . أحمد فتحي بهنس، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥ .

[2] . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٥٧ .

[3] . حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٤ .

هكذا نجد أن كل واحد من أنصار هذا الرأي يقول أن الدية عقوبة جنائية ثم يجد فيها من العناصر ما تناقض صفة العقوبة فيها، أو يقول إنها تعويض مدني ثم يجد أن فيها بعضاً من عناصر العقوبة بمعيار القانون الوضعي، مثل تقديرها مقدماً من قبل الشارع وعدم تغير مقدارها من شخص لآخر، فاحتارت العقول في ذلك كثيراً، ولذلك نجد أن كل صاحب رأي يرد على نفسه بما ينفي صحة الرأي الذي مال إليه نفياً لا يبقى معه ما يسند ذلك الرأي، وذلك كله يرجع إلى نظرتهم للدية بعيدة عن العقيدة الشاملة التي هي جزء منها، وعدم تمييزهم بين دية الخطأ ودية العمد، وراجع أيضاً إلى استعمالهم لمعايير القانون الوضعي في تكييفها ومن ثم تفرقت بهم السبل وأصبحت الرؤية غير واضحة تماماً، وتفرقت الآراء تفرقاً بحيث لا يمكن الجمع بين اثنين منها [١] .

ويرى الباحث أن الدية تعويض شرعي، وذلك للفرق الواضح بين الدية والعقوبة ولقوة أدلة القائلين بأنها تعويض شرعي وردّهم على القائلين بأنها عقوبة أو القائلين أنها مختلطة بين التعويض والعقوبة، فالدية في التشريع الإسلامي عنصر من عناصر التعويض الشرعي، أفرد لها الشارع تنظيماً قانونياً خاصاً، يختلف عن تنظيم غيرها من أبدال المتلفات، وذلك تكريماً وتشريفاً للإنسان وتمييزاً له عن الأموال والماديات، وقطعاً للطريق لما كان متبعاً في الجاهلية من المغالاة في طلبها، واعتباراً للطبيعة الخاصة للمتلف من الإنسان الذي يصعب على البشر تقويمه بالمال، دون أن يكون في ذلك تعدياً لحدود الله وأكل أموال الناس بالباطل، ذلك أن تقويم الضرر الجسماني بالمال أمر في غاية الصعوبة بإجماع رأي شراح القانون الوضعي، ولا يتم ذلك إلا تخميناً وتقديراً، أو قياساً للإنسان بالأموال

[١] . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٥٧ .

والماديات، ولا شك في أن تقدير بدل المتلف في الإنسان بالتخمين واجتهاد القضاة فيه أكل لأموال الناس بالباطل لعدم تساوي البدل مع الضرر، وفي قياس الإنسان بالأموال ووضعه موضع الماديات فيه إهدار لإنسانيته؛ وهذا غير جائز في التشريع الإسلامي، باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض .

المطلب الثاني : إشكالية التداخل بين الدية والتعويض في القانون المدني الأردني

الدية أمر مقرر في الشرع وهي محل التطبيق منذ أيام النبوة وبدء التشريع، وقد أسندت إلى المحاكم الشرعية بموجب المادة ١٠٥ من الدستور الأردني[١] حيث جاء فيها أن للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في قضايا الدية، ونصت المادة ١١/٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية على اختصاصها في طلبات الدية والأرش[٢]، ومحلها وقوع الضرر على المجني عليه وتحكمها قواعد رفع الضرر ضمن أحكام خاصة مفصلة كمّاً وكيفاً .

أما التعويض المدني فيشابه الدية، وهو البديل في الأحكام الوضعية عن الدية، فإن به معانٍ تتصل بالقانون المدني وأخرى بالجنايات وعندما حلت قوانين العقوبات المستمدة من القوانين الفرنسية محل الحدود أُبقي على القصاص والديات وتدريجياً ألغي القصاص وشُرعت أحكام بديلة كما أُخذت

---

[١] . الدستور الأردني، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٨ .

[٢] . قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ .

القوانين المدنية من الغرب وبقيت الديات لصيقة بأحكام الأحوال الشخصية والأوقاف مسندةً إلى المحاكم الشرعية [1] .

وحصلت الازدواجية حين تعذر تقنين الديات كون مبناها على أحكام الجنايات والقصاص ويتطلب تقنينها إعادة تكييف الجنايات وفق النظرة الشرعية وتداخلت المطالبة بين الدية والتعويض .

فإن قال قائل يُكتفى بالتعويض دعا إلى إلغاء أحكام الشريعة في الديات، وإن قال قائل بالجمع بينهما تضاعف الجزاء على الجاني فتولدت إشكالية يظهر أن حلها بالرجوع إلى أحكام الشرع وما سار عليه المسلمون في تاريخهم الطويل وكان عليه التطبيق .

وعلى هذا سيتناول الفرع الأول الفرق بين الدية والتعويض، بينما يتناول الفرع الثاني إمكانية الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المرتد .

الفرع الأول : الفرق بين الدية والتعويض

أوجه الشبه بين الدية والتعويض : أنها مال خالص للمجني عليه لقوله تعالى :(... ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصدقوا ..) [2]، والتعويض المدني يُحكم ويُنفذ ويُسلم إلى أهل القتيل يداً بيد عوضاً عن دمه أو حقهم فيه، وأن الدية لا تدخل في الخزانة العامة

---

[1] . محمد عبد الجواد النتشة، التداخل بين الدية والتعويض، بحث مقدم للمؤتمر القضائي الشرعي، عمان، ٢٠٠٧، ص٤ . بحث منشور على الانترنت في تاريخ ٢٠١٣/١١/٢ http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=275

[2] . سورة النساء آية ٩٢ .

كمال الغرامات، وأن مقدار الدية يختلف تبعاً لجسامة الإصابات ويختلف كذلك بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها . وجواز التنازل عن الدية كما يجوز التنازل عن التعويض [1] .

أوجه الاختلاف بين الدية والتعويض : أن الدية تجب على الجاني لمجرد المساس بالحق في السلامة الجسدية دون حاجة لإثبات ضرر آخر، وأن الدية ترجع إلى إطفاء الألم والغيظ في نفس المجني عليه وذويه فهي تَرْضيه لهم بشكل محدود وفيها تعويض للآلام النفسية التي تصيب المجني عليه، فهي تعويض عن الضرر المعنوي، أما التعويض المدني فهو يشمل رفع ما أصاب الإنسان من ضرر أياً كان مادياً أو معنوياً . ويرى أحدهم [2] أن الدية عوض قدرته الشريعة عن الضرر الذي يلحق أولياء القتيل وورثته، ومن العسير التسليم بأنه ضرر أدبي بل الأوجه أن يوصف بأنه ضرر مادي ومالي [3].

وأن الدية والأرش تعويض موضوعي، فمنطق الشريعة في جنايات النفس هو التسعير الشرعي للوحدة الأساسية في حساب الضمان أو التعويض المالي. فهما لا تتأثران بمنزلة الجاني أو المجني عليه ولا بالرغبة في الانتقام أو التشفي ولا بمدى جسامة الفعل الموجب للدية، وأن الدية توزع وفق أحكام الأرث، أما التعويض فيقدر حسب الضرر الذي لحق بالمتضرر شخصياً، فيشمل التعويض

---

[1] . محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ١٩٩ .

[2] . هو الأستاذ الزرقا .

[3] . مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص ١٢٥ .

شخص أو أسرة لا قرابة بينه وبينهم حتى لو كان يعول أشخاصاً على سبيل الإحسان أو الصدقة وحرموا من النفقة بالجناية عليه وعلى هذا لا حدود يقف عندها الضمان أو التعويض [1].

وأن الشارع قد توصل إلى تقرير الدية لا لأنها تصلح كمماثلة للآدمي وإنما لصون الدم عن الهدر، فيجد في تحملها المسئول زاجراً له، ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما أصابه بسبب الجريمة. والدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى، تشبه الغرامة لأنها فيها معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله، ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كما هو الحال في الغرامات، وتشبه التعويض لأنها ترمي إلى أن تعوض إلى حد ما المجني عليه عما أصابه من الجريمة، ولكنها مع ذلك تختلف كثيراً عنهما[2]، وأن الدية محددة ويتساوى فيها الجميع أما التعويض المدني فتدخله الاعتبارات الشخصية التي تزيد منه وتجعله متفاوتاً من شخص إلى آخر حسب الضرر الذي أصاب المضرورين ومقداره، وأن الدية لا تعوض غير الضرر المادي وهو الأذى الجسماني الناشئ عن الجريمة ولا تتناول الضرر المعنوي، بينما يكون التعويض شاملاً لكل ما تؤدي إليه الجريمة من الضرر سواءً كان معنوياً أو مادياً [3].

الفرع الثاني : إمكانية الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المرتد

---

[1] . مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص ١٣٧ .

[2] . أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣ .

[3] . خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧١، ص ٧٥٣.

حتى تزول إشكالية التداخل بين الدية والتعويض سوف تتناول الدراسة الجمع بين الدية والتعويض، والإفراد بن الدية والتعويض .

أولاً : الجمع بين الدية والتعويض :

تطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية وإحلالها محل أحكام الشريعة الإسلامية تدريجياً كانت وراء فكرة الجمع بين الدية والتعويض.

ففي مصر والسودان سُنَّ قانون الجزاء الهمايوني عام ١٨٥٥م ليعطل الحدود الشرعية والذي استمد أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠م ومع ذلك فقد استمرت أحكام الشريعة في القصاص والديات في التطبيق إلى جانبه وكذلك بعد استبداله بالقوانين الأهلية عام ١٨٨٣م. فقانون العقوبات المختلط الصادر عام ١٨٧٥م والذي يتكون من قانون جنائي وآخر مدني جاء في المادة ٢٢٧ منه: "في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب تقدر الدية بحسب الشريعة الإسلامية للأشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة أو التضمينات المدنية المقررة بحسب الأحكام والإجراءات الواردة في القانون العام" وهذا النص نقل إلى قانون العقوبات الأهلي لعام ١٩٠٤م. ومن هنا اختلط الأمر على شراح قانون العقوبات فاتجه البعض إلى القول بجواز الجمع بين أخذ الدية وفقاً للشريعة والتعويض وفقاً للقانون المدني لاختلاف طبيعتها إذ الدية بدل النفس والتعويض بدل الضرر [١].

[١] . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٤٣-٥٤٧ .

ويقول أحدهم [1] في سرد آراء فقهاء القانون الجنائي المصري:" وعلى ذلك فالظاهر أنه إذا طالب الإنسان بالدية فإن ذلك لا يمنع من أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابته خصوصاً إذا احتفظ لنفسه بالحق في ذلك، وإذا طالب بالتعويض المدني كاملاً أي عن الضرر المادي والأدبي وقُضِيَ له به فليس له أن يطالب بالدية " .

أما في الأردن فقد ظل يطبق النظام القضائي العثماني منذ عام ١٩١٦م وشُكِّلت بعد ذلك المحاكم العشائرية عام ١٩٤٦، وبعدها صدر الدستور الأردني عام ١٩٥٢م فتبدل القضاء العثماني بالقضاء الأردني وقسمت المحاكم إلى أنواع واختصاصات معينة، وهي القوانين المعمول بها حالياً بعد التعديلات الجارية عليها، وقد عولج الموضوع في مادتين من القانون المدني الأردني :

المادة ٢٧٣: "ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون" . والمادة ٢٧٤: "رغماً عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار" .

جاء في موسوعة شرح القانون المدني : رؤي التفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية، وهو الدية أو الأرش أو حكومة العدل وبين التعويض عن الضرر، ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية عن النفس أو ما دونها المجني عليه أو الورثة الشرعيين حسب الأحكام الشرعية، وفي الحالة الثانية يجوز

[1] . أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣ .

للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذكر في المادة (٢٦٧) من هذا القانون رعاية لقاعدة المصالح المرسلة [١].

وقد استقر اجتهاد محاكم الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية على نظر دعاوى الدية الشرعية بالرغم من ورود دفوع بحصول المدعين على تعويض من المحاكم النظامية ومن الأمثلة على ذلك :

أولاً: قرار محكمة استئناف اربد الشرعية، وموضوعه دية شرعية بسبب القتل بالتسبب، جاء فيه: "اخطأت المحكمة عندما قالت أن المستأنفين قد حصلا على التعويض من الجهة المستأنف عليها ولم تراعي أن الدية من وظائف المحاكم الشرعية وأن التعويض مختلف عن الدية.. وأن الضمان غير الدية فالمادة ٢٧٣ من القانون المدني جعلت ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة والمقصود بذلك الدية بينما المادة ٢٧٤ نصت على أنه رغماً عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين فالمشرع جعل التعويض غير الدية وحيث أن موضوعنا هو الدية وهو من وظائف المحاكم الشرعية عملاً بالمادة ١٠٥ من الدستور"[٢].

---

[١] . محمد عبد الجواد النتشة، التداخل بين الدية والتعويض، مرجع سابق، ص ١٤،١٥ .

[٢] . قرار محاكم الاستئناف الشرعية الأردنية رقم ٢٠٠٤/٢٩٣ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠١/٣/١، منشورات مركز عدالة.

ثانياً: قرار محكمة استئناف عمان الشرعية الذي جاء فيه :"السبب الرابع (من أسباب الاستئناف): أن الدية الشرعية هي نوع من أنواع التعويض وليست عقوبة ولا فرق بين الأمرين وقد حكم للمستأنف عليهم بتعويض على المستأنفة من قبل المحاكم النظامية لوفاة مورثهم لذا فإنه لا يجوز لهم استيفاء الحق مرتين . جواب محكمة الاستئناف عن السبب الرابع: فإن الدية ليست تعويضاً وإنما هي عقوبة في مقابل النفس وتعويض معاً، كما أن التعويض المحكوم به للمستأنف عليهم بدية مورثهم على المستأنفة والمصدق تمييزاً لا يمنع القضاء للمستأنف عليهم بدية مورثهم في دعوى شرعية أمام المحاكم الشرعية ولا يعتبر الحكم بالتعويض لهم دفعاً لاستحقاقهم الدية حيث نصت المادة ٢٧٣ من القانون المدني الأردني على ... في حين نصت المادة ٢٧٤ منه على ... وجاء في المذكرة الإيضاحية لهاتين المادتين رؤي التفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية وهو الدية أو الأرش وبين التعويض عن الضرر ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية على النفس أو ما دونها المجني عليه أو ورثته الشرعيون حسب الأحكام الشرعية وفي الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذكر في المادة ٢٦٧ من هذا القانون رعاية للمصالح المرسلة . ومؤدى هذا أن التعويض غير الدية وأن الحكم بالتعويض لا ينافي المطالبة بالدية والحكم له " [1].

---

[1] . قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ٢٠٠٤/١٠٥٩، (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧، منشورات مركز عدالة.

ثالثاً: قرار محكمة استئناف عمان الذي نص على :"السبب الرابع (من أسباب الاستئناف): إن المستأنف حصل على تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالطفل قيس نتيجة الحادث مصالحه واستلم مبلغ ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة دينار أردني . جواب محكمة الاستئناف عن السبب الرابع: فإن هناك فرقاً بين التعويض المدني عن الضرر وبين الدية الشرعية أو الأرش فقد قررت المادة ٢٧٣ من القانون المدني أنه ...، وورد في المادة ٢٧٤ من القانون المدني ... وقد وضحت المذكرة الإيضاحية ما المقصود من هاتين المادتين وهو أن المقصود بالأولى الدية للورثة والمقصود بالثانية التعويض للورثة ولسائر المتضررين ولما جرى عليه العمل في هذه المحكمة الاستئنافية " [1].

كما نص القانون المدني الكويتي[2] صراحة على الجمع بين التعويض والدية في المادة ٢٥٩ منه حيث نصت على أنه :" لا يحول استيفاء الدية باعتبارها ضماناً عن أذى النفس دون حق المضرور بالتعويض عن المضار الأخرى على من يلتزم به وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع ما لم يثبت أنه نزل عن حقه فيه"، في حين نصت المادة ٢٥٨، منه على أنه :" يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما تضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة ٢٥١ مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضي به المادة المذكورة" .

يتضح من كل ذلك أن تطبيق القوانين الوضعية المأخوذة من الدول الغربية إبان استعمارها وإحلاله محل أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء تدريجياً؛ أوجد في المراحل الانتقالية ازدواجية في التطبيق

[1] . قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ٢٠٠٤/٢٢٠٠،(هيئة ثلاثية)، ٢٠٠٦/١٢/٢٦، منشورات مركز عدالة .

[2] . القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م .

بين التمسك ببعض الأحكام الشرعية وبين الأخذ بالاتجاه الغربي في العقوبة والتعويض، إلا أن الأمر لم يبقَ على هذا الحال بل وُجِد اتجاه عند الباحثين المعاصرين بالفقه أجاز هذه الازدواجية ونادوا بالجمع بين الدّية والتعويض[1]، وقد انطلقوا من جواز أخذ الزيادة على الدية في قولهم بالجمع بين التعويض والدّية استناداً إلى ما يلي:

ما قرره الفقهاء في أرش الألم، ومراعاة لقاعدة عموم رفع الضرر، وترك أسباب التغليظ وتقدير الواجب كل سبب من قبل القضاة مراعاة للظروف المتنوعة للمتقاضين وقوة العدوان، وأن الدية لم تشرع تعويضاً كاملاً عن جميع ما يصيب المجني عليه، فلا تمنع القول بجواز أن ينال المجني عليه تعويضاً مالياً ينظر فيه إلى تعويض ما حدث، وإن في شرع التعويض إرضاءً للنفس وزوال للحقد ما لم يلاحظ في تشريع الدية، فجاز أن يضم إلى الديات ما يرى وجوبه من تعويض مالي.

ثانياً : الإفراد بين الدية والتعويض :

عندما جاءت القوانين الوضعية بنظمها الخاصة وطبقت في البلاد العربية؛ تطلب الأمر تكييف تلك الحقوق التي كانت مستمدة من الشريعة الإسلامية لتوزيعها على الأقسام المختلفة للقانون من جنائية ومدنية إلى غيرها من التقسيمات التي لم تكن معروفة بلفظها في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية، وكانت الدية من ضمن هذه الحقوق التي لم تكيَّفْ في تلك المرحلة الانتقالية التكييف

---

[1] . محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام، مرجع سابق، ص ١٤٤، علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١٠، محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

الصحيح حتى اعتقد البعض أنها والتعويض المدني في مرتبة واحدة [1]. ومن جهة أخرى فإن الدية هي الواجبة شرعاً في النفس وما دونها والتمسك بالشريعة وما فصلته من أحكام يقتضي القول بالإفراد بعيداً عن التأثر. وعلى ذلك فالقائلون بالإفراد على اتجاهات ثلاث، وهي:

الاتجاه الأول: الأخذ بالدية وترك التعويض

وإليه ذهب أحد الفقهاء، [2] وذلك أنه منع أخذ الزيادة على الدية، إذ يبرر اتجاهه أن منطق الشريعة في جنايات النفس هو التسعير الشرعي للوحدة الأساسية في حساب الضمان أو التعويض المالي، وهي: دية النفس، وعدم ترك ذلك لتقدير القاضي. وكذلك التسعير في مختلف الجنايات على ما دون النفس: إما بالأرش المحدد بنسبة من دية النفس فيما يمكن تحديده، أو حكومة العدل التي يراعى فيها أن تكون منسجمة مع المقادير الشرعية المحددة في الديات والأرش. وهكذا يظهر أن الشريعة قد أخذت في جنايات النفس بمبدأ التسعير الإلزامي الذي يفترض أن يغطى -حكماً واعتباراً- جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور من الجناية، دون أن تفسح مجالاً للمجني عليه أو لسواه للمطالبة بمزيد من التعويضات لقاء ما فاته من كسب، أو لحقه من أضرار تبعية نتيجة الجناية فيما هو مقرر في القوانين الوضعية، فالنظر الشرعي فيما يبدو يهدف إلى القمع والمساواة ومنع الغلو في التقديرات الشخصية للضرر. فالعقوبة في حالة العمد كافية للقمع، وتسعيرة التعويض المالي التي تعتمد

---

[1] . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٣١ .

[2] . مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص ١٢٥ .

دية النفس وحدة قياسية إجمالاً كافية لجبر ضرر المجني عليه في جسمه في حالة الخطأ وما في حكمه [1].

الاتجاه الثاني: التخيير بين الدية والتعويض

المبدأ العام في نطاق المسؤولية المدنية عند القانونيين عدم جواز الجمع بين عدة تعويضات عن نفس الضرر كما تقدم،[2] ولكن إذا تعدد المسئولون عن الفعل الضار جاز للمضرور أن يطالب أحدهم بكل التعويض؛ لأن الفاعلين متضامنون بنص القانون ولهذا فإن حصل على التعويض ليس له مطالبة الآخرين بالتعويض لأنه يعد جمع بين تعويضين وإثراء بدون سبب على حساب المسئولين. كما لا يحق للمتضرر الذي حصل على التعويض من المتبوع مطالبة التابع بالتعويض عن نفس الضرر. واعتقد بعض شراح القانون [3] أن الدية والتعويض في مرتبة واحدة وأن للمدعي الخيار بين أن يطلب الدية فقط أو التعويض المدني .

وكان قانون العقوبات المختلط المصري –الذي يتكون من قانون جنائي وآخر مدني– الصادر عام ١٨٧٥م وفقاً لما يرى بعض الشراح قد أعطى للمضرور الخيار بين أخذ الدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو التضمينات وفقاً للقانون المدني واعتبروا أن المطالبة بأحدهما معناه التنازل عن الآخر.

---

[1] . مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص ١٣٧ .

[2] . منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، ١٩٩٥، ص٣٥٠ .

[3] . عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٣١ .

وقد علق الشراح [1]على نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات المختلط الصادر عام ١٨٧٥م والتي تنص على أنه :" في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب تقدر الدية بحسب الشريعة الإسلامية للأشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة أو التضمينات المدنية المقررة بحسب الأحكام والإجراءات الواردة في القانون العام" بأنه وكل ما يتطلبه القانون أن يكون تقديرها بحسب أحكام الشريعة الإسلامية إذا طُلِبت، ولصاحب الشأن ممن تسري عليهم هذه الشريعة أن يطلب استيفاء الدية أو أن يطلب التعويض المدني وهما في نظر القانون نوعان من التضمينات الخاصة وفي درجة واحدة يختار ذو الشأن ما يراه منهما أقرب إلى مصلحته والمطالبة بأحدهما معناه التنازل عن الآخر فلا محل للجمع بينهما جزئياً أو كلياً [2].

الاتجاه الثالث : أن من طالب بالتعويض فلا دية له والعكس غير صحيح

أي أن من طالب بالتعويض المدني كاملاً أي عن الضرر المادي والأدبي وقُضي له به فليس له أن يطالب بالدية، أما إذا طالب بالدية فإن ذلك لا يمنع من أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابته .

وإليه ذهب أحد الفقهاء، [3] ذلك أن الدية على العموم إنما ترجع إلى إطفاء الألم والغيظ في نفس المجني عليه وذويه فهي تَرْضية لهم بشكل محدود، وفيها تعويض للآلام النفسية التي تصيب المجني

---

[1] . عوض أحمد إدريس، المرجع السابق، ص ٥٤٦ .

[2] . المرجع السابق، ص ٥٤٦ .

[3] . هو الدكتور محمد مصطفى القللي .

عليه، فهي إذن تعويض لنوع من الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص أما التعويض المدني فيشمل رفع ما أصاب الإنسان من ضرر أياً كان سواء كان مادياً أو معنوياً [١].

ويرى الباحث أنه لا يجوز الجمع بين الدية والتعويض، كما أن إعادة تقدير الدية بالنقد دورياً حسب ارتفاع الأسعار وتغير الزمان والمكان مشروع ويتوافق مع قصد الشارع، وعند تتبع الباحث لتقدير الدية بالعملة النقدية في الأردن وفي المملكة العربية السعودية وجد أن القضاء يقوم بتقويم الديات دورياً ولكن يعيبه التأخير أحياناً، حيث في الأردن قُدرت الدية من قبل دائرة الإفتاء بعشرة الآلاف دينار أردني في عام ١٩٨٨م [٢] في حالة القتل الخطأ وتضاعف بمقدار الثلث في حالة القتل العمد وشبه العمد وتم العمل بها في المحاكم الشرعية إلى عام ٢٠١١ [٣] حيث قدرت الدية بعشرون ألف دينار أردني في حالة القتل الخطأ وخمس وعشرون ألف دينار أردني في حالة القتل العمد وشبه العمد، حيث تَبِعوا في ذلك السودان في تقدير الدية بحسب أسعار الإبل هناك.

---

١ . أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢ .

٢ . قرار مجلس الإفتاء رقم ١٢، تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٣ ، منشور على موقع دائرة الإفتاء العام على الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١

http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/13

٣ . قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم ١٢٩، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ ، منشور على دائرة الإفتاء العام على الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١

http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/١٣١search/%D٨D%٨٢%٩AA%D%٨/
٩A%٨A%D٨%٩AF%D%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨+%D١B%٨A%D٨%٩AF%D%

وفي السعودية قُدِّرت الدية في عام ١٣٧٤ هـ [١] من قبل المفتي العام آنذاك بستة عشر ألف ريال للقتل الخطأ ، وثمانية عشر ألف ريال للقتل العمد وشبهه، وفي عام ١٣٩٠ هـ [٢] أعيد تقدير الدية للقتل الخطأ بأربع وعشرين ألف ريال، وللقتل العمد وشبهه بسبع وعشرين ألف ريال، وفي عام ١٣٩٦ هـ [٣] أعيد تقدير الدية للقتل الخطأ بأربعين ألف ريال، وللقتل العمد وشبهه بخمس وأربعين ألف ريال، وفي عام ١٤٠١ هـ [٤] تم تقديرها في القتل الخطأ بمائة ألف ريال، وفي القتل العمد وشبهه مائة وعشرة الآلاف ريال، وظلت على هذه الحال إلى تاريخ ١٤٣٢/١٠/٩ هـ [٥] حيث قدرت الدية بثلاثمائة ألف ريال للقتل الخطأ، وأربعمائة ألف ريال للقتل العمد وشبهه، وجار العمل بهذا التقدير إلى وقت كتابة هذه الدراسة .

وعلى هذا عند المقارنة المادية بين قيمة الدية وقيمة التعويضات الأصلية والمرتدة المادية والمعنوية، نجد أن قيمة الدية أعلى بكثير من قيمة التعويضات وأجدر في جبر الضرر وتسلية المضرور أو ورثته من بعده، كما أن الجمع بينهما فيه إثراء بلا سبب على حساب الجاني .

---

[١] . محمد بن إبراهيم، رسالة في دية النفس وغيرها، بدون ناشر، ص ٥ .

[٢] . تعميم رقم ٢/١٦٢/ت، تاريخ ١٣٩٠/١١/٢٨ هـ .

[٣] . تعميم رقم ١٢/٢٢١/ت، تاريخ ١٣٩٦/٢/٢٩ هـ .

[٤] . تعميم رقم ١٢/١٨٣/ت، تاريخ ١٤٠١/١١/٧ هـ .

[٥] تعميم رقم ١٩٢/ت، تاريخ ١٤٣٢/١٠/٩ هـ، منشور على موقع المجلس الأعلى للقضاء على الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١
http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=٤٤٣&categoryid=١٠٩٢

الفصل الثالث : أحكام الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

بعد أن بحثنا في الفصلين الأول والثاني في مفهوم الضرر المرتد ونطاقه، وتأسيس المسئولية عن الضرر المرتد وذلك بمعرفة شروط الضرر المرتد العامة والخاصة، وميزنا العلاقة بين الضرر الأصلي والمرتد، وطبيعة المسئولية عن الفعل الضار في دعوى المضرور بالارتداد، وبحثنا في الدية وطبيعتها، ومشروعية جواز الجمع بين الدية والتعويض؛ أتى الوقت لنبحث في هذا الفصل الآثار والأحكام المترتبة على المسئولية بالتعويض عن الضرر المرتد، وذلك ببحث من هم الملتزمون بتعويض الأضرار المرتدة، فقد يكون الملتزم بتعويض الضرر المرتد هو المسئول عن الفعل الضار تجاه المضرور الأصلي بموجب المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني، سواء كان شخصاً واحداً أو عدة أشخاص، فتقوم عليهم المسئولية بالتضامن بموجب المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني.

كما قد يكون الملتزم بالتعويض عن الضرر المرتد هي شركة التأمين بموجب عقد التأمين بين شركة التأمين والمضرور الأصلي وذلك بموجب المادة الثالثة من نظام التأمين الإلزامي على المركبات لسنة ٢٠١٠ وتعليماته رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ ، ومع أنه لا يمكننا حصر عقود التأمين في هذا النظام فهناك عقود تأمين أخرى كعقد التأمين على الحياة وغيره، إلا أن هذا النظام هو المنتشر في الأردن بحكم أنه إلزامي وعليه تطبيقات قضائية كثيرة، وما يهمنا البحث فيه في هذا الفصل بيان الملتزم بالتعويض عن الضرر المرتد من جهة المسئولية عن الفعل الضار وليس من ناحية المسئولية العقدية، والذي يمثله شركة التأمين في عقد التأمين كأحد الملتزمين بالتعويض عن هذا الضرر .

وتظهر مسئولية الدولة كملتزمة بالتعويض عن الضرر المرتد من خلال مسئوليتها الدستورية، كما في المادة ٥٧ من الدستور المصري، [1] أو من خلال المادة ٢٨٨ من القانون المدني الأردني في حال تم الإعتداء على أي شخص من قبل أحد أفرادها أو أحد مؤسساتها وهيئاتها، أو حتى من جُهل قاتله في الفعل الضار، كما نص على ذلك القانون المدني الكويتي في المادة ٢٥٦ فعلى الدولة دفع ديته، وفي الفقه الإسلامي توجد حالتين تُلزم الدولة فيهما بتحمل الدية وهما : العقل عن القاتل الذي لا عاقلة له، ودية المقتول المجهول قاتله، ولذا فإن منهج الفقه الإسلامي بدفع هذه التعويضات الأصلية منهج يستحق التقدير، لأن الدولة ملزمة بحفظ الأمن والأمان في البلاد، فالقول بإلزامها بتعويض الأضرار المرتدة في هذا العصر قياساً على تحملها الأضرار الأصلية قولٌ وجيه .

كما أن مسألة تحديد أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد مشكلة ظلت لوقت طويل موضع جدل ونقاش في مجال التعويض عن الضرر المرتد في حال وفاة الضحية الأصلية أو إصابته، ما بين مضيق لأصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد، وما بين موسع لنطاق أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد .

كما سنبحث في مستحقي التعويض عن الضرر المرتد سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، وهم المعالون، وأصحاب العمل والمصالح المشتركة، والأقارب والأزواج، والخطيبة .

---

[1] . دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١، وقد نصت المادة ٥٧ منه على :" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء " .

وبناء على ما سبق، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : الملتزم بالتعويض عن الضرر المرتد

المبحث الثاني : تحديد أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد

المبحث الأول : الملتزم بالتعويض عن الضرر المرتد

من الطبيعي أن تتحدد المسئولية عن الضرر المرتد بين مسئول عن هذا الضرر الذي صدر عنه الفعل الضار سواء في صورة ضرر أصلي أم ضرر مرتد وبين مسئول عنه قد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي كأن تكون مثلاً إحدى شركات التأمين أو أحد صناديق الضمان الاجتماعي التي خوّل المشرع للمضرور حق الرجوع عليه لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه وقد تكون الدولة هي الملتزمة بتعويض الضرر المرتد كما أن بيت المال هو الملتزم في دفع دية القتيل الذي لم يعرف قاتله في الفقه الإسلامي، لذلك سوف نبحث في كل جهة من هذه الجهات في مطالب مستقلة حتى نتعرف أكثر على الملتزم بتعويض الضرر المرتد وذلك كما يلي :

المطلب الأول : المسئول عن الفعل الضار

المطلب الثاني : شركات التأمين ومسئوليتها عن تعويض الضرر المرتد

المطلب الثالث : الدولة ومسئوليتها عن تعويض الضرر المرتد

المطلب الأول : المسئول عن الفعل الضار

إذا تسبب شخص في إحداث الضرر فإنه من الطبيعي أن يلتزم بتعويض الضرر الأصلي والضرر المرتد الذي تسبب فيه وذلك وفقاً للقواعد العامة ووفقاً لنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني التي تنص على :" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "، فالمدعى عليه في دعوى المسئولية هو المسئول أو الملتزم بالتعويض وليس من اللازم أن يكون المسئول عن التعويض هو من ارتكب الفعل الضار؛ ففي أحوال كثيرة يكون المسئول عن التعويض عن الضرر المرتد هو شخص آخر كشركة التأمين أو صناديق الضمان أو غير ذلك ممن يكلفهم القانون بتعويض المضرورين .

وعلى هذا فإنه وفقاً للقانون المصري يمكن الرجوع على محدث الضرر بدعويين : إحداهما هي التي يرفعها أصحاب الضرر المرتد للمطالبة عن الأضرار الشخصية التي أصابتهم شخصياً، فيرفعونها باسمهم الشخصي عما لحقهم من أضرار مرتدة جراء إصابة المضرور الأصلي والدعوى الأخرى هي الدعوى غير المباشرة وهي دعوى استعمال حقوق المورث أو الدائن فيرجع على محدث الضرر نيابة عن المضرور الأصلي لإدخال التعويض المستحق لهذا الأخير في ذمة المضرور الأصلي أو في تركته فيزيد من الضمان العام ويزاحمه في ذلك باقي الورثة [1].

ويتعدد المسئول عن تعويض الضرر المرتد بتعدد أفراده وتنص المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني على : " إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة

---

[1]. محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، مرجع سابق، ص٦٣،٦٤ .

أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم "، وبناء على ذلك فإن لتعدد المسئولين عن الفعل الضار المسبب للضرر المرتد أثره باعتبارهم متضامنين في تعويض الضرر المرتد .

وإذا ما تعدد المسئولين فهم متضامنين تجاه المضرورين بالارتداد فيجوز لهم الرجوع على أحدهم بكل التعويض، لكن يجب لاعتبار المسئولين متضامنين فيما بينهم تجاه المضرور بالارتداد أن يكونوا قد ارتكبوا فعل ضار، ويجب أن يكون الفعل الضار الصادر منهم من أسباب الضرر الأصلي الذي تسبب في إحداث الضرر المرتد .

كما يجب لقيام التضامن بين المسئولين أن يرتكبوا فعل ضار ولو كانت من أنواع مختلفة، ولكن إذا كان فعل أحد المسئولين فعل ضار والآخر خطأ عقدي فلا تضامن بينهما، فيخضع أحدهما لأحكام المسئولية عن الفعل الضار والآخر لأحكام المسئولية العقدية ويُعوِّضُ كل منهما الضرر الناتج عن فعله على ألا يُعوَّض الضرر الواحد مرتين .

ومن المسائل القانونية التي أثارت الجدل بين الفقهاء سواء في فرنسا أو في مصر هي مسألة أن يكون المضرور الأصلي قد ساهم بخطأه في إحداث الضرر الذي أصابه، باعتبار المضرور الأصلي مسئولاً في مواجهة المضرورين ارتداداً على نحو يملك فيه المضرورين بالارتداد مسائلة المضرور الأصلي عن الضرر الذي أصابهم في أشخاصهم . وفي الحقيقة أن الإجابة على هذه المسألة تأخذنا لمناقشة مسألة أخرى سبق وأن تعرضنا لها وهي مسألة الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالإضرار الصادر من المضرور الأصلي والذي انتهى البحث فيها بعد جدل فقهي طويل إلى جواز الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالإضرار الصادر من المضرور الأصلي على نحو يجعل القاضي يُنقِص من مقدار التعويض المحكوم له به، كما لو أصيب شخص بإصابة قاتلة ناتجة عن

اصطدامه بسيارة مسرعة حال عبوره الطريق وهو سكران فإنه بلا شك ستصاب زوجة وأولاد الضحية الأصلية بأضرار مرتدة جراء فقدهم رب الأسرة . وكما لو أن لاعباً بأحد الأندية تعرض لإصابة في حادث سير جراء اشتراك إضراره مع إضرار المسئول مما يترتب عليه إصابة النادي الذي يلعب له هذا اللاعب بضرر مرتد نتيجة لهذا الإضرار المشترك بينه وبين المسئول، فهل يمكن للنادي الرجوع على اللاعب المضرور الأصلي بالقدر الذي انتقص من حقه في شأن تعويضه عن الضرر المرتد الذي أصابه، وببحث هذه المسألة نجد أن موقف الفقه المصري يختلف عن موقف الفقه الفرنسي فيها، فإنه وفقاً للقواعد القانونية وتأسيساً على الالتزام التضامني الذي يفترض قيام مسئولية مشتركة بين المسئول عن الفعل الضار والمضرور المباشر، الأمر الذي لا يمكن أن ندعي معه إمكانية قيام مسائلته في مواجهة المضرورين ارتداداً وذلك لأن مبدأ التكافل الأسري يمنع من انعقاد المسئولية بين أفراد العائلة الواحدة، ومن باب أولى لا يمكن أن يكون الشخص مسئولاً في مواجهة نفسه، وهذا يفضي إلى نتيجة هامة مؤداها أن الشخص المضرور المباشر لا يمكن أن تنعقد مسئوليته بسبب الأضرار التي يسببها لنفسه [١] .

وعلى ذلك فإذا ساهم المضرور بخطأه في وقوع الحادث وأدى ذلك إلى تخفيف المسئولية عن المسئول فإن المضرور لا يكون متضامناً مع المسئول عن الحادث لأن اشتراكه في الإضرار لا يغير صفته من مضرور إلى مسئول . وفي المقابل يمكن أن نستخلص من أحكام القضاء الفرنسي أن المضرور بضرر مرتد ليس له دعوى تعويض تجاه المضرور الأصلي بما انتُقِص منه من تعويض

---

[١]. ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناتج عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، مرجع سابق، ص ٤١ .

بسبب الإضرار الصادر منه والذي ساهم بوقوع الحادث . حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في إحدى الدعاوى رفض الطعن الذي تقدم به المدعى عليه في حادث نتج عنه موت أحد السائقين والتي حكم فيها بالتعويض لزوج وابن المضرور المضرور الأصلي جراء الضرر الواقع الناتج عنه وفوت على هذا المضرور بالارتداد تعويضاً كاملاً جراء خطأ المضرور الأصلي [1] . الأمر الذي يمكن معه القول إن القضاء الفرنسي يرفض اعتبار المضرور الأصلي مسئولاً تجاه المضرورين بالارتداد تأسيساً على رفض اعتباره مسئولاً تجاه أقاربه . ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للمسئول اللجوء إلى دعوى الحلول ليتوصل بها إلى اقتضاء جزء من التعويض الكامل الذي دفعه للمضرورين بالارتداد مقابل الإضرار الذي ساهم فيه المضرور الأصلي . وإذا كان المضرورين بالارتداد ليس لهم دعوى قِبل المضرور الأصلي ومن ثم يمتنع رجوع المسئول على المضرور الأصلي بدعوى الحلول؛ الأمر الذي يتطلب إلزامه بكل التعويض على أساس أن التضامن هنا غير مقبول، وتأكيداً على أنه لا دعوى لأصحاب الضرر المرتد قِبل المضرور الأصلي عن خطأه قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان مرتكب الفعل الضار مؤمناً من المسئولية وصدر ضده حكم بإلزامه بتعويض كل الضرر الذي لحق بأصحاب الضرر المرتد رغم خطأ المضرور الأصلي الذي ساهم في وقوع الحادث ودفعت شركة التأمين هذا التعويض بالكامل للمدعين ثم رجعت عليهم بصفتهم ورثة للمضرور الأصلي تطالبهم بأن يدفعوا من تركته نصيبه في التعويض جراء خطأه الذي ساهم في وقوع الحادث أيضاً؛ فإن هذا الرجوع

---

[1] Cass.Civ 13/7/2000 ,note Claire Lambert(M) . Rop. Civ . dalloz, janvier 2002 no 308-309 , Cass Crime.26 dec. 1960,J.C.P.1961,2,12193 note Esmein (P) . مشار إليه في محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٢٨٣ .

على أساس الحلول لا يمكن قبوله أيضاً لأنه ليس من مسئولية تقع على عاتق المضرور الأصلي تجاه أصحاب الضرر المرتد حتى تحل شركة التأمين محلهم في رجوعها على تركته . وكان من نتيجة ذلك أن عدلت محكمة النقض الفرنسية عن مسلكها هذا إلى التخفيف من المسئولية بسبب خطأ المضرور الأصلي ولو كان أصحاب الضرر المرتد يدعون على أساس ما أصابهم من ضرر شخصي وليس على أساس أنهم ورثة[١].

وبناء على ذلك فإن المضرور إذا ساهم بخطأه في وقوع الحادث لا تتغير صفته إلى مسئول، بل تظل له صفة المضرور ومن ثم يقتصر أثر الإضرار الصادر من المضرور على حرمانه من جزء من التعويض بقدر مساهمته في هذا الإضرار المسبب للحادث، وبالتالي لا نكون أمام مسئولَيْن عن الحادث ولكن مسئول واحد ومضرورِين [٢].

المطلب الثاني : شركات التأمين ومسئوليتها عن تعويض الضرر المرتد

إذا كان المشرع الأردني قد منح للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قِبل المؤمن بمقتضى المادة الثالثة من نظام التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٠، [٣] بشأن التأمين الإلزامي من

---

١. محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، مرجع سابق، ص ١٥٧ .

٢. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٢٨٥ .

٣. نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ / صادر بمقتضى المادتين ٩٩ و ١٠٨ من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ ، وتنص المادة ٣ على :" تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الاضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً الزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في احداث الضرر " .

المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، مما يترتب عليه مسئولية المؤمن والتزامه بتعويض الضرر لأن المضرور إنما يستخدم حقه المباشر بموجب النص القانوني عن ذات الفعل الضار الذي أنشأ حقاً له قبل المؤمن، الأمر الذي يرتب حقاً له قبل المؤمن من وقت الاعتداء على هذا الحق الذي سبب له الضرر ما لم يتمسك ذوي الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث، على أن يكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين حسب تعليمات مسئولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات [١] في المادة (٣) منه محدد بحالات ومبالغ معينة [٢] .

---

[١]. تعليمات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠، تعليمات مسئولية شركة التأمين الإلزامي للمركبات صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) والمادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .

[٢] . وهذه الحالات مبينة في هذا الجدول :

نوع الضرر	المبلغ المقطوع الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه
الوفاة	(١٧٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين
العجز الكلي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار للشخص الواحد
العجز الجزئي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد
العجز المؤقت	(١٠٠) دينار اسبوعياً لمدة أقصاها (٣٩) إسبوع للشخص الواحد
الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة	(٣٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية

ويلاحظ في هذه الحالات أن المشرع الأردني في هذا القانون وتعليماته راعى المضرورين بالارتداد في حالة الوفاة وقرر لهم مبلغ (١٧٠٠٠) دينار عن ضرر الموت ومبلغ (٣٠٠٠) دينار للشخص الواحد عن الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة وحددهم بالورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية مسايراً به المشرع المصري وهو ما لم يفعله في القانون المدني، ولم يراعِ المضرورين بالارتداد في حالة بقاء المضرور حياً، فلم ينص على الأضرار المادية والمعنوية المرتدة في حال بقاء المضرور حياً موافقاً في هذا القانون المدني على ما رجحناه في هذه الدراسة .

وتأييداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بالآتي :" ... ٢- إذا كانت المدعية (المميز ضدها) والدة الطفل المتوفى من عداد الأقربين وتستحق التعويض عما لحقها من ضرر نتيجة وفاة ابنها الطفل ولكونها المدعية الوحيدة وبصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أبنائها القصر فإنها تستحق كامل التعويض المحدد بموجب جدول مسئولية شركة التأمين الصادر بالاستناد إلى أحكام المادة (١٠) من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١، والتي حددت بالجدول رقم (١)، حدد مسئولية شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق الضرر بالغير والتي تسببت بها المركبة المؤمنة أثناء الاستعمال بمبلغ عشرة الآف دينار عن الضرر الجسماني عن كل

الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم	(٣٠٠٠) دينار للشخص الواحد
الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم	(٣٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد

وفاة ومبلغ ألفي دينار عن الضرر الأدبي عن كل وفاة تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية . وبذلك فإن المدعين هم من ورثة الطفل المتوفى تركي، ويعتبرون من الغير بالنسبة لعقد التأمين فإنهم يستحقون مبلغ التعويض المنصوص عليه في هذا الجدول " [1]. كما قضت محكمة التمييز الأردنية بالآتي :" ... وحيث أن النظام الذي استندت إليه محكمة الاستئناف والصادر بموجب قانون يرقى إلى مرتبة القانون خاصة وأن هذا القانون الذي صدر بموجب أحكامه النظام المشار إليه هو قانون خاص أولى بالتطبيق من القانون العام على اعتبار أن القانون المدني في أعمال التأمين هو قانون عام وقانون تنظيم أعمال التأمين هو قانون خاص، كما أن النظام المذكور لا يخالف أحكام الدستور وكذلك لا يخالف أحكام المادة (٩٢٩) من القانون المدني على اعتبار أن مسئولية شركة التأمين بحدود مسئوليتها المنصوص عليها في النظام عند تحقق الخطر وأن أحكام المواد ٢٥٦ و ٢٦٧ و ٢٦٦ تتعلق بالفاعل موقِع الضرر وليس بشركة التأمين وبذلك يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه واقعاً في محله وموافقاً للقانون " [2].

المطلب الثالث : الدولة ومسئوليتها عن تعويض الضرر المرتد

لا يستقيم ميزان العدالة إذا ما استثنت الدولة نفسها من حكم المادة ٢٨٨ من القانون المدني الأردني حيال تعويض الأضرار التي تسبب فيها أحد أفرادها أو أحد هيئاتها، كما لا يستقيم القول بأن الدولة قد استثنت نفسها من حكم المادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني التي تقضي بأن التعويض

---

[1] . تمييز حقوق رقم ٢٤٤ / ٢٠١١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١١ منشورات مركز عدالة .

[2] . تمييز حقوق رقم ٢٨١٠ / ٢٠٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥ منشورات مركز عدالة .

عن الضرر يشمل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، فالقواعد العامة تقتضي تصحيح الأوضاع وذلك بتعويض كل الأضرار سواء كانت أضراراً مادية أو أدبية، أصلية أم مرتدة، لكن يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها .[١]

وبالرجوع إلى دستور المملكة الأردنية الهاشمية لا يوجد فيه ما يحمي المواطنين من الاعتداء عليهم من قبل موظفين الدولة أو قطاعاتها كما هو الحال في الدستور المصري [٢]، وكما هو الحال في القانون المدني الكويتي الذي نصت المادة ٢٥٦ منه على أنه : " إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطأه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن "، إلا أنه بالرجوع إلى القوانين الخاصة ومنها قانون الضمان الإجتماعي الأردني [٣] في المادة ٣٧ منه والتي نصت على : " مع مراعاة ما ورد في الفقرة هـ من المادة ٢٧ من هذا القانون، لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة " ، وعند مراجعتنا للتعويضات الواردة

---

[١] . محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٢٩٠ .

[٢] . انظر المادة ٥٧ من دستور مصر ١٩٧١ .

[٣] . قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ .

في قانون الضمان الاجتماعي الأردني نجد أنها تعويضات أصلية للمضرور الأصلي في حال الإصابات والأمراض المهنية أو الراتب التقاعدي في حال الوفاة، ولا يوجد ذكر للأضرار المرتدة المادية والأدبية إلا أن المشرع استثنى حالة واحدة للمطالبة بأي تعويضات أخرى غير التي نص عليها في هذا القانون وهي إذا ارتكبت المنشأة خطأً جسيماً .

فإذا توافرت شروط وعناصر المسئولية قامت تلك المسئولية في مواجهة الدولة وقام الالتزام من جانبها بالتعويض عن الضرر المرتد، وهو الأمر الذي يقرر مسئولية الدولة عن الأضرار التي تقع لأسرة المتوفى الذي فقد في حادث سواء كان الحادث من إحدى حوادث القطارات أو الطائرات أو السفن التي أصبحت في الآونة الأخيرة أكثر خطورة من ذي قبل؛ الأمر الذي تصبح فيه الحاجة إلى التزام الدولة بتعويض المضرورين بالارتداد على نحو يمحو أضرارهم المادية والأدبية أمراً هو من ضروريات العصر .[١]

ومن هذا نستنتج أن الدولة مثلها مثل الأفراد الطبيعيين ملزمه بجبر الضرر الناتج عن فعل أحد أفرادها أو أحد هيئاتها وعن الأضرار المرتدة وفقاً للقواعد العامة التي تقرر بإلزام المسئول بتعويض الضرر الذي تسبب فيه فعله الضار، ولا يخفى في ذلك من ضياع حقوق المضرورين بالارتداد في حالة عدم معرفة مرتكب الفعل الضار إذا لم تلتزم الدولة بدفع تعويضات لمن فقد العائل أو العزيز بفقده المضرور الأصلي، لذا فإن منهج الشريعة الإسلامية في ذلك هو منهج يستحق التقدير إذ فرض على بيت المال دفع دية القتيل في حال عدم معرفة قاتله وذلك لأنها ملزمة بحفظ الأمن والنظام الذي

---

١ . محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٢٩٢ .

قصَّرت فيه مما نتج عنه هذا الحادث، وإذا كانت الدولة في العصر الحالي تؤدي نفس الوظيفة بل زاد دورها واتسع نطاق سلطتها فإنها تكون ملزمة من باب أولى بتعويض الضرر المرتد مما يستلزم الدولة بأن تقوم بدفع تلك التعويضات التي تجبر الضرر الذي أصاب المضرورين بالارتداد على نحو يزيل عنهم هذه المعاناة ويقلل من أوجاعه جراء فقد عائلهم أو إصابته في أحد الحوادث كحادث الطرق أو حيال الكوارث الطبيعية التي انتشرت مؤخراً بشكل كبير .[1]

أما عن موقف الفقه الإسلامي من مسئولية الدولة في تعويض الأضرار المرتدة، فمعلوم أن مصرف المال العام في مصالح المسلمين، وعلى هذا فالإنفاق على كل مصلحة من مصالحهم حق واجب في المال العام، ومنها الإنفاق على العاجزين من رعايا الدولة الإسلامية في تحمل الديات عن القاتل الذي لا عاقلة له، وتحمل دية المقتول المجهول قاتله، وسنتناول هاتين الحالتين بالتفصيل الاتي:

أولاً : عقل بيت المال عن القاتل الذي لا عاقلة له :

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، وهم على قولين :

القول الأول : ينبغي عدم دفع الدية من المال العام، روي هذا القول عن علي ﷺ وابراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز[2]، وهو قول عند الحنفية [3] ورواية في مذهب الحنابلة [1].

---

[1] . محمد حمدان عابدين، المرجع سابق، ص ٢٩٣ .

[2] . ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ظاهري، المحلى، المكتب التجاري، بيروت، ١٩٠٠، الجزء ١١، ص ٦٣ .

[3] . شيخ زاده، عبدالرحمن بن محمد ومحمد علاد الدين العلاء الحصكفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه درر المنتقى في شرح الملتقى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، الجزء ٢، ص ٦٩١ .

القول الثاني : تجب في المال العام، وهو قول المالكية [2] والشافعية[3]، وهو القول المشهور عن الحنفية[4]،

وهو القول المشهور في مذهب الحنابلة[5]، وقول الظاهرية [6].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : عن سليمان بن يسار " أن سائبة [7] أعتقه بعض الحجاج، فقتل ابن رجل من بني عائذ، فجاء العائذي–أبو المقتول– إلى عمر بن الخطاب ﷺ يطلب دية ابنه، فقال عمر : لا دية له، فقال العائذي: أرأيت لو قتله ابني؟ فقال عمر: إذاً تخرجون ديته" [8] .

---

[1] . ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، الجزء ٩، ص ٥٢٥ .

[2] . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الثالثة، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٦، الجزء ٢، ص ١١٠٧ .

[3] . الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الركبي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٩٥٩، الجزء ١٩، ص ١٥٣ .

[4] . شيخ زاده، عبدالرحمن بن محمد ومحمد علاد الدين العلاء الحصكفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه درر المنتقى في شرح الملتقى، مرجع سابق، الجزء ٢، ص ٦٩١ .

[5] . ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، الجزء ٩، ص ٥٢٥ .

[6] . ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، الجزء ١١، ص ٦٤ .

[7] . هو العبد الذي لا يكون ولاؤه لمن أعتقه بل يضع ماله حيث شاء .

[8] . أخرجه في مالك في العقل، باب دية الخطأ في القتل، انظر مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢، الجزء ٢، ص ٢٢٤ .

ووجه الدلالة من الأثر ظاهر، حيث رفض عمر ﷺ دفع دية المقتول من بيت المال مع أن القاتل لا عاقلة له، وهذا يعني أن بيت المال لا يكون عاقلة له .[1]

الدليل الثاني : بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، وهو لا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه في ما لا يجب عليهم .[2]

المناقشة : يمكن أن يناقش بالآتي :

١- ليس من شروط ثبوت الاستحقاق في المال العام وجوب الحق على جميع المسلمين، بل يكفي غالبهم، مثل الجهاد يجب الصرف عليه من المال العام مع أنه لا يجب على هؤلاء .

٢- إن وجوب الدية ليس في ما هو مخصص لهؤلاء، بل في ما هو من حق الرجال البالغين العاقلين .

الدليل الثالث : إن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة ولا هو كالعصبة .[3]

ويمكن أن يناقش بأن هذا الاستدلال بمحل النزاع فلا حجة فيه، لأن من يقول بدفع الدية يرى أن بيت المال بمنزلة العصبة .

أدلة القول الثاني :

---

[1] . خالد الماجد، التصرف في المال العام، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣، ص١١٨

[2] . ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، الجزء٩، ص٥٢٥ .

[3] .ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، الجزء٩، ص ٥٢٥ .

الدليل الأول : قول الله تعالى :" ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " [1].

وجه الدلالة : هذا نص عام في وجوب الدية في القتل الخطأ في حال وجود العاقلة أو عدمها، فعند وجود العاقلة تجب الدية عليها، وعند عدمها تجب على بيت المال، لأن جعلها على غيره–سواء الجاني أم عصبة الأم أم كل من لا عاقلة له –تخصيص قوم بغرامة لم يوجبها عليهم كتاب ولا سنة وهذا لا يجوز لأن أموال هؤلاء محرمة مثل غيرهم فلم يبق إلا وجوبها على الجميع لئلا يهدر دم مسلم ومحل ذلك بيت المال، لأنه محل إرثه لو مات [2] .

المناقشة : إن الآية دلت على وجوب الدية، ولم تذكر من تجب عليه، فالقول بدلالتها على وجوب تحمل بيت المال دفع دية من لا عاقلة له تحميل للآية ما لا تحتمل .

الدليل الثاني : عن سهل بن أبي حثمة : " أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في عين، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا : ما قتلناه والله . فقال النبي ﷺ لمحيصة : إما أن يَدوا صاحبكم وإما يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله إليهم به، فكتبوا ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيِّصة وعبد الرحمن : أتحلفون وتستحقون

---

[1] . سورة النساء آية ٩٢ .

[2] . ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، الجزء١١، ص٦٣ .

دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم في الدار" .[1]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم يدع دم عبد الله حين لم يعرف قاتله يذهب هدراً؛ بل وداه من المال العام، وكذلك المقتول إذا كان قاتله لا عاقلة له؛ لأنه إن لم يود من المال العام ذهب دمه هدراً .

المناقشة : الحديث لا دلالة فيه على وجوب العقل من بيت المال؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك إحساناً منه؛ وذلك لأنه وداه عن اليهود، وبيت المال لا يعقل عن اليهود بالإجماع [2].

الجواب : يمكن أن يجاب بالآتي :

١- أن النبي ﷺ لم يده عن اليهود؛ إذ لم يثبت عليهم قتله، وإنما وداه لما جُهل قاتله .

٢- إذا جاز أن يعقل بيت المال عن غير المسلم، فعقله عن المسلم أولى .

الدليل الثالث : عن المقدام بن معد يكرب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" من ترك كلاً فإليّ- وربما قال إلى الله ورسوله-ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه "[1].

[1] . أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٨، الجزء١٣، ص ١٩٦ .

[2] . ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، الجزء٩، ص ٥٢٦ .

دل الحديث على التزام رسول الله ﷺ بالعقل عمن لا وارث له–أي لا عاقلة له– فمن قام مقام رسول الله ﷺ في أمته فيلتزم بما التزم به ﷺ .

الدليل الرابع : عن إبراهيم النخعي :" أن رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي : ديته على المسلمين أو في بيت المال " [٢].

دلَّ الأثر على أن بيت المال هو الجهة التي تتحمل الدية حين يتعذر تحملها، والقاتل الذي لا عاقلة له في حكم من تعذر دفع الدية عنه .

الدليل الخامس : أن بيت المال يرث من لا وارث له، فيعقل عنه عند عدم عاقلته، ليكون الغنم بالغرم كالعصبة .

المناقشة : ليس ضم مال من لا وارث له إلى بيت المال بميراث بل فيء، ولذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، مع أنه لا يرثه المسلمون . [٣]

---

[١] . أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، انظر العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة،١٩٦٨، الجزء ٨، ص ١٠٥ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، انظر ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الجزء ٢، ص ١٠٢ .

[٢]. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب من قتل في زحام، انظر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣، رقم ١٨٣١٧ ، الجزء ١٠، ص ٥١ . وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام، انظر ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، بيروت، ١٩٨٩، رقم ٢٧٨٥٧ ، الجزء ٥ ، ص ٤٤٦ .

[٣]. ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، الجزء ٩ ، ص ٥٢٥ .

ويمكن أن يجاب بأن الفيء خاص بما صار من أموال الكفار إلى المسلمين بلا قتال ولا إيجاف، كمال من لا وارث له من أهل الذمة، فلا تصح تسمية ما صار إلى بيت المال من أموال المسلمين فيئاً .

الترجيح : المختار القول إن بيت المال يتحمل الدية عمن لا عاقلة له، لقوة ما استدل به لهذا القول، ولأنه مقتضى العدل، فكما أن بيت المال يرث من لا عاقلة له فيعقل عنه، ولما في ذلك من حفظ دماء المسلمين أن تذهب هدراً .

ويأخذ حكم عدم العاقلة ما لو وجدت عاقلة؛ لكنها فقيرة لا تقدر على دفعها كلها، أو دفع شيء منها، فعلى ولي الأمر تكميل الدية من المال العام في الحالة الأولى، ودفعها كاملة في الحالة الثانية .

ومع القول بوجوب العقل عمن لا عاقلة له فتشترط ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون الجاني مسلماً فإن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، لم يجب العقل عنه؛ بل تبقى ديناً عليه لأنه لا حق له في بيت المال .

الشرط الثاني : أن يكون القتل خطأ أو شبه عمد، فإن كان عمداً لم يجب العقل عنه، لعدم وجوب دفعها على العصبة لو وجدوا، فكذلك بيت المال لا يجب فيه إلا ما وجب على العصبة .

الشرط الثالث : أن يثبت قتله للمجني عليه ببينة، لئلا يتواطأ من ادعى القتل مع أولياء المقتول للأخذ من المال العام .[1]

ثانياً : تحمل بيت المال دية المقتول الذي جهل قاتله

يلزم ولي الأمر –في المال العام–تحمل دية المسلم المقتول الذي جهل قاتله، كمن قتل في زحمة، أو بين الصفين وهو من قتله المسلمون يظنونه من الكفار لاختلاط الصفوف في الحرب .

لكن يشترط لفداء المقتول المجهول قاتله من المال العام شرطان :

الشرط الأول : ثبوت وفاته بسبب جناية من آدمي، مثل وجود أثر به يدل على ذلك، كطعنة أو وجود رصاصة في جوفه، فإن لم يثبت ذلك فينبغي ألا يتحمل بيت المال دفع ديته.

الشرط الثاني : أن يوجد مقتولاً في مكان عام، لا يختص بأحد مثل المقتول في زحمة المساجد العامة الكبيرة، كالمسجد الحرام[2] والمسجد النبوي، أو زحمة عرفة أو في طرق المدينة الكبيرة، فإن وجد مقتولاً في مكان خاص، مثل منزل عائلة أو قرية قبيلة واحدة كانت قسامة [1] ولم يتحمله بيت المال .

---

[1]. خالد الماجد، التصرف في المال العام، مرجع سابق، ص ١٢٢ .

[2]. وتأييداً لذلك فقد حكم القاضي عبد الله ناصر الصبيحي قاضي محكمة الاستئناف بمكة المكرمة على بيت مال المسلمين بتعويض لطفل مصري أصيب بطلق ناري في رأسه أثناء تواجده مع والده في ساحات الحرم المكي الشرقية وقد قدرت الإصابة بثلث الدية وعمل له عملية جراحية مقدر لها ثلث الدية أيضاً وأصيب باختلال بالذاكرة وتشنجات متكررة قدر لها عشرة الاف ريال حكومة فأصبح المجموع ستة وسبعين ألف ريال وستاً وستين هلله، علماً أن هذا الحكم صادر في ١٤٢٩/١٠/٢٨ هـ أي قبل إعادة النظر في تقدير الدية في المملكة العربية السعودية بالريال السعودي الذي مر بنا في الفصل الثاني ، انظر مجلة العدل العدد ٥٠ ، ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ .

الأدلة على مسئولية ولي الأمر عن دفع دية من جهل قاتله من المال العام :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت :" لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس : أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال : أي عباد الله، أبي أبي . قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة : غفر الله لكم . قال عروة : فما زلت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله ".[2] وعن عكرمة قال :" أن والد حذيفة قتل يوم أحد، قتله بعض المسلمين، وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله ﷺ " [3]. وموضع الشاهد " فوداه رسول الله " والمفهوم أن رسول الله ﷺ وداه من مال المصالح، إذ ليس عند رسول الله مال خاص يسع حمل دية كاملة، فمن كان بمنزلة رسول الله ﷺ في الأمة كان عليه مثل ما كان على رسول الله ﷺ .

الدليل الثاني : عن يزيد بن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات، فوداه عليٌّ من بيت المال[4] .

---

[1] . القسامة : الأيمان المكررة في القتل ، انظر ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، الجزء ١٠، ص ٣ .

[2]. أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا مات في الزحام أو قتل به، انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء ١٢ ، ص ٢٢٧ .

[3]. أخرجه البخاري، المرجع السابق، الجزء ١٢ ، ص ٢٢٧ .

[4]. أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام، رقم ٢٧٨٥٦ ، الجزء ٥ ، ص ٤٤٦ .

الدليل الثالث : عن إبراهيم النخعي أن رجلاً قتل في الطواف فاستشار عمر الناس، فقال علي : ديته على المسلمين أو في بيت المال .[١]

الدليل الرابع : إن المقتول المجهول قاتله قد قتل بفعل مسلمين غير معينين، فوجبت ديته في مالهم العام .[٢]

هاتان الحالتان في الفقه الإسلامي في تحمل الدولة دية من لا عاقلة له من المسلمين؛ ومن جُهل قاتله من المسلمين، تؤكد مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الأصلية في تلك الحالات وذلك لأنها مُلزمة بحفظ الأمن والأمان في البلاد والتي قصَّرت فيه مما أسفر عنه تلك الحوادث، فقياس الأضرار المرتدة على الأضرار الأصلية بتحمل الدولة لها قياس وجيه ويستحق التقدير، خصوصاً في هذا العصر المليء بالحوادث والكوارث وموت العشرات في الزحام والتدافع في بعض المواسم كموسم الحج والعمرة والله أعلم .

المبحث الثاني : تحديد أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد

إن تحديد أصحاب الحق[١] في تعويض الضرر المرتد مشكلة ظلت لوقت طويل موضع جدل ونقاش في مجال التعويض عن الضرر المرتد حال وفاة الضحية الأصلية أو إصابته، إذ من المتصور

---

[١]. أخرجه ابن أبي شيبة، المرجع السابق، رقم ٢٧٨٥٧ ، الجزء ٥ ، ص ٤٤٦ . وهذه الأخبار بمجموعها تقوى على إثبات مدلولها .

[٢]. خالد الماجد، التصرف في المال العام، مرجع سابق، ص ١٢٥ .

أن يترتب على الضرر أن يتأثر ذوي المضرور الأصلي الذين يرتبطون معه بعلاقة قربى أو بعلاقات مالية، فلا يقتصر الأمر فقط على والدي وأبناء الضحية المباشرة الذين تأذوا كثيراً جراء خسارة الدعم المادي أو الذين تأثروا عاطفياً جراء فقد هذا الشخص، وإنما يرتد الضرر على كل الأشخاص الذين كانت لهم علاقات أو مصالح مع هذه الضحية .

غير أن هناك مسألة لا يمكن إغفالها وهي أن إطلاق العنان في السماح بقبول طلب التعويض عن الضرر المرتد لكل من أصيب بضرر جراء فقد المضرور الأصلي يؤدي إلى أن تصل طلبات التعويض عن الضرر المرتد إلى عدد لا حصر له، ونستطيع هنا أن ندرك السر في وضع القضاء بعض العراقيل أمام البعض لثنيهم عن تقديم مثل هذه الطلبات؛ [٢] الأمر الذي يجعل الفقه والقضاء في حيرة بين أن ينتهج منهجاً يسمح بتعويض كل من أصيب بضرر أياً كانت درجته، وبين الاقتصار على تعويض أضراراً بعينها حتى لا تتسع دائرة المطالبات لتعويض مثل هذه الأضرار لذلك فإنه ليس من الغريب أن يظهر في الفقه اتجاهين في شأن تحديد من له حق المطالبة بتعويض الضرر المرتد، لذلك سوف يتناول هذا المبحث مطلبين هما :

المطلب الأول : الاتجاهات الفقهية في تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد

المطلب الثاني : مستحقو التعويض عن الضرر المرتد

---

[١]. المقصود بأصحاب الضرر المرتد أو المنعكس كل من يلحقه ضرر مادي أو أدبي كنتيجة حتمية للضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي .

[٢] .Viney(G) et Jourdain(P), op.cit.no.305.p129 مشار إليه في محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، ص ٢٩٤ .

المطلب الأول : الاتجاهات الفقهية في تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد

ذكرنا في مقدمة هذا المبحث أنه ظهر اتجاهين في الفقه يرى الأول منهما تضييق دائرة أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد، بينما يرى الآخر توسيع دائرة أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد، وعلى هذا سيتناول هذا المطلب هذين الاتجاهين في فرعين :

الفرع الأول : الاتجاه المضيق لأصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد

يرى أنصار هذا الرأي أن التوسع في فتح المجال أمام كل من أصيب بضرر نتيجة فقدان شخص قريب أو عزيز أو أياً كانت طبيعة العلاقة التي تربطه به من شأنه أن يؤدي إلى اتساع دائرة المطالبين بالتعويض عن الأضرار المرتدة، الأمر الذي سوف تنعكس آثاره السيئة على المضرورين الحقيقيين، فيؤدي ذلك إلى عجز المسئول عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات مما يؤثر على حقوق المضرورين الحقيقيين ومن هم أولى بالرعاية بتقرير التعويض لهم، كما أنه من المتصور أن يؤدي أيضاً إلى عجز المؤمن من المسئولية المدنية في مواجهة تكاليف تلك المسئوليات [١] .

وهذا الاتجاه الأخير هو الاتجاه العام في الفقه والقضاء العربي، وهو ما انتهجه المشرع المصري في المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني المصري حيث قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، وهو ما سار عليه المشرع الأردني في المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الأردني، وهو أيضاً ما سار عليه المشرع

---

[١]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٢٩٥ .

السوري في المادة ٢٢٣ من القانون المدني السوري، وكذا المشرع الكويتي في المادة ٢٣١ من القانون المدني الكويتي، وكذا المشرع الليبي في المادة ٢٢٥ من القانون المدني الليبي، وكذا المشرع اللبناني في المادة ١٣٤ من موجبات وعقود لبناني . غير أن الحد من نطاق أصحاب الضرر المرتد له أشكال وأساليب كثيرة؛ لذلك سوف نتعرض بشيء من التفصيل لتلك القيود كي نقف على المقصد الحقيقي منها، ففي مجال التعويض عن الضرر المرتد الأدبي وباستقراء أحكام القوانين المقارنة نجد أنها تميل إلى التضييق من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، فنجد المشرع الأردني يحصر التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق الأزواج والأقربين من الأسرة، فإذا كان الحادث الذي وقع لشخص ما ألحق به إصابة خلفت عجزاً أو اختلالاً عقلياً أو أودت بحياته، فلا شك أن أقرباءه وأصدقاءه يتألمون لما حل به؛ [1] الأمر الذي يستوجب التعويض مما يجعل دائرة المطالبين بالتعويض أوسع مما يمكن تصوره لذا لجأ القضاء في العديد من الدول المختلفة وكذا المشرع الأردني إلى وضع تلك القيود التي تحد من شأن المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد.

القيد الأول : اشتراط وفاة المصاب الأصلي

قد يشترط الفقه والقضاء للتعويض عن الضرر المرتد وفاة المضرور الأصلي حتى يمكن تعويض الضرر المرتد، ولقد أثارت مسألة اشتراط وفاة المضرور الأصلي حتى يمكن التعويض عن

[1]. ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناتج عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

الضرر المرتد جدلاً فقهياً واسعاً، [1] وسبب هذا الجدل هو غموض المادة ٢٧٤ والمادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الأردني، حيث قررت المادة ٢/٢٦٧ نشوء الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حال موت المصاب الذي وقع عليه الضرر الأصلي، أما إذا لم تؤدِ الإصابة إلى موت الشخص المصاب؛ وظل على قيد الحياة فإن النص لا يقرر أحقية أو حرمان هؤلاء الأقارب من التعويض عن الضرر الأدبي الذي يحدث نتيجة الإصابة، إلا أن المشرع الأردني لم يحدد الأقارب بدرجة معينة كما فعل المشرع المصري في المادة ٢/٢٢٢ إذ حصر هؤلاء بالأقارب إلى الدرجة الثانية وترك ذلك لتقدير القاضي حسب الأحوال [2]. لذلك ذهب أحد الفقهاء [3] إلى أنه إذا لم تؤدِ الإصابة إلى موت الشخص المصاب وظل على قيد الحياة فإن النص سالف الذكر لا يقرر لزوج أو لأحد أقارب المضرور الأصلي حقاً في التعويض عن الضرر الأدبي الذي يحدث نتيجة الإصابة . غير أن هذا القول يؤخذ عليه بأن الألم والحزن الناشئ عن الإصابة غير المميتة لا يختلف عن الألم والحزن الناشئ عن الإصابة المميتة فهما على حد سواء من حيث إصابة المشاعر والأحاسيس بالمعاناة، بل

---

[1]. ذهب السنهوري إلى أنه إذا كان المصاب لم يمت فتعويض ذويه عن الضرر الأدبي الذي لحقهم بإصابته يجب الأخذ به بحذر أكبر، ومن الصعب أن نتصور تعويضاً يعطى عن الضرر الأدبي في هذه الحالة لغير الأب والأم . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، ص ٩٨٨ . ويرى سليمان مرقس أن اقتصار النص على ذكر الأقارب عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب لا ينفي حقهم في التعويض عما يحسونه من ألم بسبب أي أذى آخر دون الموت كتشويه المصاب أو بتر عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة، إلا أنه يجب التضييق في دائرة الأقارب الذين يحق لهم التعويض لأنه كلما كان الضرر الذي حل بالمصاب الأصلي اخف كان الألم الذي يعانيه اقاربه أقل . سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ١٦٢ .

[2]. المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٩٨ .

[3]. ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص ٢٧٢ .

إنه قد تكون الحالة الأولى أشد وطأةً منه في حالة وفاة المصاب، وذلك كما لو أصيب المضرور المباشر بعاهة مستديمة فإن ذويه سيعانون على نحو مستمر ودائم وهم يرون عزيزهم على هذه الحالة؛ مما يكون الألم والحزن هو أشد وطأة عما لو توفي المضرور الأصلي، حيث يجب على طالب التعويض إثبات حصول الضرر الأدبي الذي حدث له بموت المصاب وإن كانت صلة الزوجية أو رابطة القرابة تعد قرينة على حدوث الألم النفسي لموت المصاب؛ إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بما يؤيد هذا الاتجاه الذي يشترط وفاة المضرور الأصلي لأجل الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد وذلك بما يلي :" لا يحكم بالضرر المعنوي إلى الوالدين أو الأقربين من الأسرة إلا بموت المصاب، فإذا ما زال المصاب على قيد الحياة وأنه أقام دعوى للمطالبة بالضرر فإن الحكم لوالديه بالضرر المعنوي يكون لا سند له في القانون " [١] .

ونظراً لأن الأمر يتعلق بمجرد أحاسيس يصعب تجسيدها وإقامة الدليل عليها حتى من قبل أهل الخبرة، فإن القاضي غالباً ما يقضي بالتعويض لأي من هؤلاء الأقارب ما لم تقم قرائن وملابسات هامة تتعارض مع وقوع الضرر الأدبي للمدعي، ومن ناحية أخرى لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الواقع لغير هؤلاء الذين حددهم القانون الأردني على سبيل الحصر في الأزواج والأقربين وأياً كانت درجة المعاناة والآلام النفسية التي أصابتهم من جراء وفاة المصاب كالصديق والخطيب .

---

[١]. تمييز حقوق ٣٨٤١ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ ، منشورات مركز عدالة .

لذا فإن الباحث يقترح على المشرع الأردني تعديل المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني بإضافة درجة القرابة إلى الدرجة الثانية كما فعل المشرع المصري أو إلى الدرجة الرابعة كما فعل القضاء العراقي؛ [١] كما يقترح إضافة فقرة تقرر لأصحاب الضرر المرتد حال الإصابة غير المميتة مثل هذا الحق المقرر عند وفاة المضرور الأصلي .

كما أن المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني يشوبها الغموض في تقرير التعويض عن الأضرار المرتدة في حال بقاء المضرور حياً، وسار على إثرها القضاء الأردني في عدم الحكم بالأضرار المادية المرتدة في حال بقاء المضرور حياً، وعليه فإن الباحث يقترح على المشرع الأردني تعديل نص المادة ٢٧٤ بما يفيد نصاً على حق التعويض عن الأضرار المادية المرتدة في حال بقاء المضرور حياً لمن كان المضرور يعولهم وجوباً أو تطوعاً .

القيد الثاني : اشتراط وجود صلة قرابة أو مصاهرة

من المسائل التي تثيرها مسألة التعويض عن الضرر المرتد هو تحديد دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض عما يصيبهم من أضرار مادية أو أدبية بسبب موت المضرور الأصلي أو إصابته، وهذه المسألة من المسائل المتباينة بالمواقف بين الفقه والقضاء الفرنسي خاصة في شأن التعويض عن الأضرار المرتدة الأدبية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مسألة بقيت لوقت طويل موضوع جدل ونقاش في مجال التعويض عن الضرر المرتد وخاصة في حالة وفاة الضحية المباشرة؛

---

[١]. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ٨٤ .

هي مسألة تحديد نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، لكن هذا القيد يختلف باختلاف ما إذا كان الضرر المرتد ضرراً أدبياً مرتداً أم ضرراً مادياً، فإذا مات الشخص فور الحادث أو بعده أو اقتصر الحادث على إصابته؛ فإنه بصرف النظر عن حقه في التعويض فإنه يرتد إلى أقربائه وغيرهم ضرر مادي عن وفاته أو إصابته، فإذا كان الضرر المطالب به هو ضرر مادي مرتد فإنه يحق لكل شخص ولو لم يكن قريباً أو وارثاً للمتوفى ولكن كان المصاب يعوله دون التزام يقع عليه أن يطالب بالتعويض في القضاء المصري دون الأردني،[1] أما المطالبة بتعويض الضرر الأدبي المرتد نتيجة لوفاة المصاب فهي ليست متاحة لكل مضرور شأن تعويض الضرر المادي؛ بل هي قاصرة على الأزواج والأقربين من الأسرة دون غيرهم حسب المشرع الأردني [2]، إذ أنه من الطبيعي أن يترك فقد أو إصابة شخص آثاره السيئة على ذويه ليس فقط على والدي وأصدقاء الضحية المباشرة الذين تأذوا عاطفياً جراء خسارة هذا الشخص؛ وإنما يؤثر أيضاً على كل الأشخاص الذين كانت تربطهم بالضحية الأصلية علاقات ومصالح خاصة، ومن الطبيعي أن نجد هناك مبدأن يتصارعان في تحديد نطاق أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد هما مبدأ العدالة الذي يحتم تعويض كل من أضير بشأن الاعتداء على المضرور الأصلي؛ والمبدأ الآخر عدم المغالاة في فرض تعويضات مغالى فيها، وهنا يكمن الخوف من أن تصل طلبات التعويض إلى عدد لا حصر له مما تنعكس آثاره السلبية على المضرورين الحقيقيين للضرر المرتد على نحو لا يمكن تعويضهم عن هذه الأضرار، ومن هنا نستطيع أن نتفهم العراقيل التي وضعتها المحاكم أمام المطالبين

---

[1]. محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٥ .

[2]. محمد إبراهيم دسوقي، المرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٥ .

بالتعويض عن الضرر المرتد بوضع عدد من القيود أمامهم تحد من المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار لثنيهم عن تقديم مثل هذه الطلبات .

ورغبة من المشرع في عدم إطلاق مبدأ التعويض عن الضرر المرتد الأدبي بحيث ينصرف إلى الأضرار التي تمس القرابة البعيدة للمضرور الأصلي فيطالب بتعويض هذا الضرر كل أقاربه وأصدقائه، مما يحفز عدد كبير منهم إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد فتطول سلسلة المطالبين بالتعويض بسبب الفعل الواحد مما يرهق ذمة المسئول عن الفعل الضار مما قد يسبب إعساره ومزاحمة طالبي التعويض عن الضرر المرتد بعضهم البعض فينقلب هذا الحق إلى الإضرار بمصلحة أقرب الأقارب إذ لا يحصلون نتيجة ذلك إلا على القدر اليسير من التعويض، [1] لذلك اشترطت بعض التشريعات لجواز منح التعويض عن الضرر الأدبي المرتد وجود صلة قرابة أو مصاهرة بين طالب التعويض وبين المضرور الأصلي [2].

القيد الثالث : اشتراط وجود علاقة نفقة إلزامية

هذا القيد مرتبط بالضرر المادي المرتد فقط، فقد يلتزم الشخص قانوناً بالإنفاق على أشخاص آخرين فإذا ما أصيب في حادث أقعده عن العمل أو أودى بحياته فلا شك أن ذلك سينعكس على من

---

[1]. ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناتج عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، مرجع سابق، ص ١٤٩ وما بعدها .

[2]. ومن هذه التشريعات القانون المدني الأردني في المادة ٢/٢٦٧، والقانون المدني المصري في المادة ٢/٢٢٢ ، والقانون المدني الليبي في المادة ٢٢٥ ، والقانون المدني الكويتي في المادة ٢٣١، والقانون المدني السوري في المادة ٢٢٣ ، وموجبات وعقود لبناني في المادة ٣/١٣٤ .

كان ينفق عليهم نتيجة فقدهم المورد الذي كانوا يحصلون عليه من المصاب أو المتوفى، ولا يكفي أن يكون الشخص ملزماً قانوناً بالإنفاق؛ بل بالإضافة إلى ذلك ينبغي لمن يدعي الضرر ويطالب بالتعويض إثبات كون المضرور يعوله بالفعل، ومن ثم فإن الإدعاء بالضرر الناتج عن فقد العائل يشترط فيه وفقاً للفقه المصري أن يكون من يقوم بالإنفاق ملزماً قانونياً بهذا، وأن يقطع فعل المسئول غير المشروع هذا الإنفاق، فإذا كان الابن يلتزم قانوناً بالإنفاق على والديه لشدة احتياجهم لظروف المرض أو السن أو انقطاع الموارد ثم أصيب الابن في حادث تسبب في عجزه عن العمل أو وفاته فإنه يجوز لوالديه أو أقاربه التضرر من ذلك وطلب التعويض، أما إذا كان والده مثلاً في سعة من العيش وينفق هو على ولده الذي توفى أو عجز عن العمل؛ فضلاً عن أن الابن لم يكن يملك مالاً ففي هذه الحالة لا يقبل من والده الادعاء بالضرر المادي المرتد لأنه لم يخسر مادياً بفقد ولده، غير أن هذا لا يمنعه من الادعاء بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد [1]. كذلك لا يقبل مثل هذا الادعاء حال كون أحد الأبناء مستقلاً عن والده لانعدام إلزامية النفقة التي لا تجب على الأب في مواجهة ابنه الذي بلغ من العمر ما جعله يستقل بنفسه وعمله عن والده، رغم أن هناك في الفقه من لا يشترط للمطالبة بالتعويض في هذا الفرض إقامة الدليل على قيام المضرور الأصلي بالإنفاق على من يدعي ذلك بل يكفي لتحقق الضرر المادي المرتد أن يكون للمدعي حق قانوني بالنفقة قِبل المضرور الأصلي [2] .

---

[1]. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٦٩ .

[2]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٩٧٢ .

الفرع الثاني : الاتجاه الموسع لأصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد

يتمثل الاتجاه الموسع في شأن تحديد أصحاب الضرر المرتد في تطور القضاء في محاولة منه لمد مظلة التعويض لكل من أصيب بضرر متخلياً عن كل القيود السابقة فلم يستوجب توافر درجة قرابة معينة أو التزام قانوني بالإنفاق، إضافة إلى سماحه بتعويض الضرر المرتد في حالة الإصابة غير القاتلة .

فالمشرع الأردني قد انتهج نهجاً مضيقاً بتحديد أصحاب الحق في تعويض الضرر الأدبي المرتد في نطاق الأزواج والأقربين من الأسرة في المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الأردني؛ فإن هذا التحديد هو تحديد خاص بالضرر المرتد الأدبي فلا ينطبق هذا التحديد على الضرر المرتد المادي، وذلك لكون هذا التحديد هو استثناء من الأصل العام الذي تقرره المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني التي تنص على :" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وهو ما يقابل المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي التي تقرر أن كل فعل أياً كان يُحدث ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بخطأه التعويض،[١] وبناء على هذا فإنه ليس من الضروري أن يكون الشخص الذي أصيب بضرر نتيجة وفاة شخص آخر مرتبطاً مع المضرور الأصلي بعلاقة الدم أو القرابة أو ملزم بالإنفاق عليه حتى يسمح له بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي المرتد، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن النص في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي التي جاءت خالية من شرط ارتباط المضرور بأي علاقة قانونية حتى يتمكن من مسائلة المسئول محدث الضرر عن التعويض، ومن

---

[١]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٣١٦ .

الطبيعي أن يسير القضاء الفرنسي على هذا النحو من التوسع فالنصوص تسعفه، الأمر الذي حدى به إلى الإعتراف بحق الخليلة في التعويض عن الضرر الذي أصابها جراء وفاة خليلها، وقبول دعوى من خاطب لفقد خطيبته[1] . ويجد هذا الاتجاه أنصاراً له من الفقه العربي حيث يرون أن اشتراط العلاقة يعتبر قرينة على وجود الضرر، غير أنها قرينة نسبية يمكن إثبات عكسها فقد يكون الزوج قد تخلى عن زوجته كما قد يكون الابن عاقاً لوالديه . [2]

ولقد كان القضاء المصري في بادىء الأمر يذهب إلى التضييق أكثر من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، فكان الحق في تعويض الضرر الأدبي قاصر على الأب والأم والأبناء والبنات دون سواهم، [3] غير أن هذا النهج لم يدم طويلاً فقد توسع القضاء قليلاً في نطاق الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد فأصبح يقضي بالتعويض لكل طالب تعويض إذا ما توفرت فيه شروط التعويض السابق الإشارة إليها، وفي نطاق الضرر الأدبي توسعت المحاكم في هذا النطاق بشرط أن يكون طالب التعويض زوجاً أو قريباً للمتوفى إلى الدرجة الثانية، فيشمل التعويض الأب والأم والجد والجدة لأب أو لأم والأولاد وأولاد الأولاد والإخوة

---

[1] Cas.s Crim. 5/11/1907 .J.C.P.1907.n° .9146. نقلا عن محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٣١٦ .

[2]. محمد حمدان عابدين، المرجع سابق، ص ٣١٦ .

[3]. ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص ٢٦٧ .

والأخوات، بشرط أن يكون طالب التعويض قد أصابه ألم حقيقي جراء فقد أو إصابة المضرور الأصلي حتى يحكم له القضاء بالتعويض [١] .

وفي العديد من التشريعات [٢] نجد أن المشرع يقصر الحق في التعويض عن الضرر المرتد وخاصة الضرر الأدبي المرتد على اقارب المضرور الأصلي حتى الدرجة الثانية، فيجب في كل الأحوال وجود علاقة قانونية بين الضحية المباشرة وضحية الضرر المرتد .

أما بالنسبة لتعويض الضرر المادي والأدبي المرتد في حالة الإصابة غير المميتة فقد أصبح الفقه والقضاء في فرنسا ومصر لا يلقي بالاً للتفرقة بين بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة أو وفاته، فلا يمنع من تعويض من يتضرر مادياً أو أدبياً بسبب إصابته، وذلك على أساس أن العاهة المستديمة تجبر الأقارب بطبيعة الحال على تقديم مساعدات غالباً ما تكون مكلفة وأحياناً شاقة بالنسبة إليهم، بيد أنه ومنذ وقت بعيد فإن المحاكم قد أثارت تحفظاً صريحاً فيما يخص تعويض هذا الضرر والذي كان يبدو لهم مجرد أداء لواجب المساعدة والعناية الذي يقره القانون بين أعضاء العائلة الواحدة، ومع ذلك فإن هذا الحكم قد تم التخلي عنه وأصبحت محكمة النقض الآن تقر على نطاق واسع تعويض هذا النوع من الضرر المرتد [٣].

---

[١]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، الجزء الأول، ٩٨٧ .

[٢]. ومن هذه التشريعات القانون المدني الأردني في المادة ٢/٢٦٧، والقانون المدني المصري في المادة ٢/٢٢٢ ، والقانون المدني الليبي في المادة ٢٢٥ ، والقانون المدني الكويتي في المادة ٢٣١، والقانون المدني السوري في المادة ٢٢٣ ، وموجبات وعقود لبناني في المادة ٣/١٣٤ .

[٣]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٣٢٠ .

لذلك ثار الجدل بين الفقهاء حول تعويض المضرورين بالارتداد أدبياً حال الإصابة غير المميتة، فيرى جانب من الفقه[1] أنه من الصعب أن نتصور تعويضاً يعطى عن الضرر الأدبي في هذه الحالة لغير الأم والأب، ولعل السر في ذلك مرجعه إلى أنه على الرغم من أن تعويض الآلام التي تصيب العاطفة والشعور والحنان لذوي المضرور جراء إصابته في حادث؛ فإن هذا النوع من الضرر المرتد وإن كان يبدو واضحاً في حالة الوفاة إلا أن الفقه يحتاج إلى نص يستند إليه لإقرار التعويض عن الضرر الأدبي في صورته المرتدة والأصلية، وذلك لأن نص المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الأردني لم يتعرض إلا لحالة الموت وترك ما دون ذلك لتقدير القاضي، فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة، كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن [2].

لذلك فإن الفقه[3] يذهب إلى أنه لا يوجد تمييز بين التعويض عن الضرر المادي والأدبي المرتد الناشئ عن الإصابة المميتة أوالناشئ عن الإصابة غير المميتة مما يجعلنا نمنح التعويض الأدبي لأقرباء المتوفى في حين نحجبه عنهم إذا ما بقي حياً في الوقت الذي قد تكون الأضرار الأدبية المرتدة في الحالة الثانية أشد منها وطأة، فالإنسان يتألم بلا شك إذا ما فقد عزيزاً لديه لكن هذا الألم يزول مع مرور الأيام، ولكن ماذا بشأن الإنسان الذي يتألم في كل لحظة للضرر الذي أصاب قريبه والماثل

---

[1]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٩٨٨ .

[2]. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٩٨٨ .

[3]. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ٩٨ .

أمامه بشكل مستمر وكيف يزول الألم عن أم أو أب وهم يرون ابنهم عاجزاً مقعداً أو مشوهاً نتيجة الإصابة؟.

المطلب الثاني : مستحقو التعويض عن الضرر المرتد

الأصل أن كل من أصيب بضرر فإن له الحق في التعويض عنه لذلك تطلبت الدراسة أن نلقي الضوء على أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً وذلك في أربعة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول: المعالون والتعويض عن الضرر المرتد المادي

الفرع الثاني : الادعاء بالضرر المرتد المادي على أساس علاقة العمل أو المصالح المشتركة

الفرع الثالث : الأقارب والأزواج

الفرع الرابع : الإدعاء بالضرر المرتد من قبل الخطيبة

الفرع الأول: المعالون والتعويض عن الضرر المرتد المادي

من صور التعويض عن الضرر المرتد المادي التعويض عن فقد الإعالة التي تجد أساسه في نص المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون من حق كل من أصيب بضرر محقق المطالبة بالتعويض عنه، ومن قبل ذلك كل من أصيب بأضرار بسبب موت المضرور الأصلي، ومرجع ذلك أن التعويض عن الضرر المرتد يرتبط بأهداف السياسة التشريعية وتحكمه اعتبارات اقتصادية واجتماعية كنتيجة طبيعية لانتشار التأمين واتساع دوره، ومن أهم

الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض عن ضرر فقد الإعالة في المقام الأول أقارب المضرور المباشر الذين كان يقوم بإعالتهم فعلاً أو يلتزم في مواجهتهم بواجب النفقة على نحو مستمر ودائم، فمثلاً القريب للضحية المباشرة الذي كان معالاً بالفعل بصفة منتظمة ودورية؛ إلا أن تدخل الفعل الضار تسبب في حرمانه من الدخل الذي كان يعتمد عليه في النفقة ومن ثم يحق له أن يدعي بالتعويض عن هذا الضرر؛ ما دام الضرر الذي أصابه نتيجة طبيعية للضرر الذي أصاب المضرور الأصلي[١]، وهو ما يُفهم من نص المشرع في المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني " أو لمن كان يعولهم " فهو قد أشار إلى الإعالة القانونية بالنص على الورثة الشرعيين، ثم أشار إلى الإعالة دون التزام قانوني بعدها بالنص على المُعالين، مما يؤيد القول بجواز التعويض للمُعالين دون التزام قانوني شريطة أن تكون الإعالة منتظمة ومستمرة، وأن تكون العلاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد مشروعة، مثال ذلك أن يقتل شخص شخصاً آخر خطأً؛ ويكون للمقتول قريب يعوله وينفق عليه فخطأ القاتل أصاب المقتول بالضرر وأصاب بالضرر أيضاً من كان المقتول يعوله، فالضرر الثاني ليس إلا انعكاساً للضرر الأول فهو نتيجة له [٢]. وتضم هذه الفئة الأشخاص الذين تربطهم بالضحية المباشرة للفعل صلة قربى أو مصاهرة، ومن بين أفراد هذه الفئة تأتي زوجة المضرور الأصلي وأولاده في المقدمة وذلك لكونه ملزماً قانوناً بالإنفاق عليهم، ثم يأتي بعد ذلك الوالدان، وهذا في الأحوال التي يتقرر لهم حق النفقة قانوناً . فالزوجة أو الأرملة لها حق المطالبة بالتعويض عن فقد زوجها، كما أن الوالد الذي يعول أبنائه ويتولى الإنفاق عليهم للتفرغ لمتابعة الدراسة والتحصيل العلمي

---

[١]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٣٢٤ .

[٢]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٩٧٠ .

إذا عجز عن القيام بذلك نتيجة لحادث أقعده عن العمل أو تسبب في وفاته؛ كان لهؤلاء الحق في التعويض عن الضرر المرتد الناشئ عن فقد النفقة [١] .

الفرع الثاني : الادعاء بالضرر المرتد المادي على أساس علاقة العمل أو المصالح المشتركة

إن الادعاء بالضرر المرتد المادي لا يقتصر فقط على رابطة القرابة بالمضرور الأصلي بل يتعداه إلى روابط أخرى بحسب العلاقة التي كانت تربطهم بالمضرور الأصلي التي يمكن على أساسها الإدعاء بالضرر، وذلك كما لو كانت هناك علاقة مادية تربط بين المضرور الأصلي والمضرورين بالارتداد أو مصالح مادية تضررت بسبب هذا الاعتداء أو الفعل الضار،[٢] والمصالح قد تكون قانونية أو غير قانونية فتسمى في الأخير بالمصالح الاقتصادية، وتعدُّ المصلحة قانونية إذا استندت إلى حق أو إلى مركز قانوني أو إلى مركز واقعي يحميه القانون، ومثال الضرر المادي المرتد الواقع على الأشخاص الذين يتلقون إعانة مالية ممن تعرض لحادث مميت دون أن يكون لهم عليه حق في النفقة، وهذا المركز على الرغم من أنه لا يستند إلى حق إلا أنه مركز يحميه القانون ومن ثم فإنهم يستطيعون المطالبة بالتعويض ممن تسبب في وفاة معيلهم . والقضاء الفرنسي يقرر الحق في التعويض عن المساس بالمنشآت التجارية بسبب فعل تسبب في موت مديرها أو شركائها أو متعاون معها ولا يكون

---

[١]. ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناتج عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، مرجع سابق، ص ١١٥ .

[٢]. والمقصود بهذه المصالح هي المنافع التي يتاح الحصول عليها من نشاط ما أو من وضع ما، كالشركاء وعقود المقاولة وعقود المنفعة والدائنين والتجار وعقود الاحتراف إلى غير ذلك من الحالات التي لا تعد ولا تحصى في الفقه الفرنسي .

من السهل إيجاد بديل له؛ على أساس أن هذا الفعل قد حرم المشروع التجاري من إدارة هذا الشخص له أو من مشاركته فيه أو من تعاونه، فإن دعوى التعويض ضد من تسبب في موت مثل هذا الشخص أو في جعله غير قادر على ممارسة ما كان يقوم به من نشاط كانت تقبل مثل هذه الدعاوى تأسيساً على أن الضرر المدعى به ضرر حقيقي [1]. والحصول على تعويض في هذه الحالة يعتمد في الأساس على وجوب التحقق بشكل لا يعتريه الشك من ندرة من حرَم المشروع من تعاونه . كذلك قَبِل القضاء الفرنسي دعوى التعويض التي يرفعها الدائن ضد من تسبب في موت مدينه والذي حرمه من إمكانية استيفاء حقه لكن هذه الدعوى تقابل بتحفظ بالغ تجاه هذه الادعاءات وخاصة تلك التي يتقدم بها الدائن أو صاحب العمل أو الشريك جراء الأضرار التي لحقت بهم، ولكن يمكن أن نرى على العكس أن الحل الأكثر تساهلاً يمكن أن يصب في مصلحة الموظفين الذي أدى بهم موت رب عملهم إلى البطالة [2]، بينما لا نرى لهذه المطالبات وجود في القانون الأردني والقانون المصري .

الفرع الثالث : الأقارب والأزواج

لجأ المشرع الأردني إلى وضع حد لأصحاب الضرر المرتد الأدبي فحصر نطاق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في دائرة الأقارب والأزواج، وترك أمر تحديدها للقاضي وذلك حسب نص المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الأردني، أما المشرع المصري فقصر ذلك الحق على الأزواج

---

[1] Civ., 16 Juin 1961, Bull. Civ. 11. No.462, p.330; Colmar, 20Avr, 1955, D. 1956,p. 733, note–Savatier (R.). مشار إليه في محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٣٤٣ .

[2]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٣٤٦ .

والأقارب حتى الدرجة الثانية وذلك حسب نص المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني المصري وهم الزوج أو الابن أو الحفيد أو أحد الأبوين أو الجدين، والعلة من قصر المشرع المصري التعويض عن الضرر الأدبي المرتد على أقارب المضرور الأصلي حتى الدرجة الثانية هي أن المشرع رأى أن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد فيه خطورة على أصحاب الحق في التعويض عن هذا الضرر مما يخشى منه أن مطالبة عدد كبير من أولئك الأقارب والأصدقاء والمعارف لتعويض ما أصابهم من ألم؛ فتطول سلسلة المطالبين بالتعويض بسبب الفعل الواحد مما يؤثر على الذمة المالية للمسئول، مما يترتب عليه إعساره ومزاحمة طالبي التعويض بعضهم البعض في اقتسام أمواله حتى ينقلب ذلك ضد مصلحة الأقارب الأقربين حين لا يحصلون في حال هذا الإطلاق من التعويض المستحق لهم إلا على قدر يسير[1] .

ويُفهم من نص المادة ٢/٢٦٧ أن المشرع الأردني قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة موت الشخص المصاب فقط وأن يكون من الأزواج والأقربين، فإذا لم يمت الشخص المصاب فلا يحكم للأزواج والأقربين من الأسرة بالضرر الأدبي المرتد. وتأييداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي :" ٤- أجازت المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني للمحكمة أن تقضي بالضمان عن الضرر الأدبي للأزواج وللأقربين من أسرة المتوفى نتيجة الفعل الجرمي الضار

[1]. محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٣٦٥ .

دون أن تبين أثر السن ودرجة القرابة على مقدار مبلغ التعويض الأمر الذي يفيد أن المشرع ترك تقدير هذا الضمان للمحكمة على ضوء ما يقدره أهل الخبرة ..." [١].

الفرع الرابع : الإدعاء بالضرر المرتد من قبل الخطيبة

يرى أحدهم[٢] أن المجال الصحيح لبحث نوع الرابطة التي تربط بين الخطيب وخطيبته هو مجال العلاقات المالية على اعتبار أن الخطبة ليست عقداً .

والقول بأن الضرر المرتد الواقع على الخطيب أو الخطيبة جراء فقد أو إصابة أحدهما يعدُّ ضرراً أدبياً؛ قول موفق، وذلك لوجود ألم الفراق في حال الإصابة المميتة أو فقد الفرصة في الارتباط بشخص سليم الأعضاء في حال الإصابة غير المميتة، مما يتضح منه أن هذا الضرر لا يقتصر على الضرر الأدبي بل يشمل كذلك الضرر المادي المتمثل في فقد الفرصة في الارتباط بزوج على اعتبار ما سوف يكون، وكذلك فقد الأمل في الحصول على الهدايا المتوقعة من الخطيب، لذلك فإن هذا الضرر الناتج عن فقد الخطيب هو نوع من الضرر يجمع بين الضررين المادي والأدبي .

كما أن الخطيبة لا تعتبر قريبة من الدرجة الثانية حتى يحق لها الادعاء بالضرر المرتد الأدبي جراء فقد خطيبها، ومن ثم يقتضي الحق في المطالبة بالتعويض على الضرر المادي في فقد الفرصة

---

[١]. تمييز حقوق رقم ٢١١٣ / ٢٠٠٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٨ / ١ / ٢٠٠١ ، منشورات مركز عدالة .

[٢]. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٣٧ . ويستند في هذا الرأي إلى المادة ٣/٣ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والتي تنص صراحة على أن " الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً " .

من الارتباط بزوج، وكذا عن الهدايا التي كانت تتلقاها والتي كان من المتوقع أن تحصل عليها نتيجة هذا الارتباط بالمضرور الأصلي باعتبارها قد فقدت فرصة الزواج من خطيبها وهذا أمر متروك تقديره للقضاء،[١] غير أن هذا على خلاف المشرع الأردني الذي يشترط القرابة في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد .

لذلك لا يبقى أمام الخطيبة سوى طلب التعويض عن الضرر المادي المرتد أو عن فقد فرصتها في الزواج من خطيبها، إذا ثبت أن الخطيبة قد أصيبت بضرر مادي محقق وشخصي بفقدها الإعالة مثلاً، وأن صلة السببية بينه وبين الحادث الذي أودى بحياة خطيبها واضحة وكافية؛ فيكون لها حق المطالبة بالتعويض عنه . أما قواعد الفقه الإسلامي فلا تقرر على الخطبة حقوق يمكن طلب التعويض عنها، وذلك لأن الخطبة لا تعدو أن تكون وعد بالزواج وليست عقداً ملزماً [٢] .

---

[١]. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص ١٣٧،١٣٨ .

[٢]. محمد السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠.

الخاتمة

الضرر المرتد هو ضرر مباشر وشخصي يصيب الشخص نتيجة لتأثره بالضرر الواقع على المضرور الأصلي سواء تمثل هذا الضرر في إصابة أو وفاة المضرور الأصلي . كما أن المسئولية عن الفعل الضار هي الأساس الذي يرجع فيه أصحاب الضرر المرتد في مواجهة المسئول في مثل هذه الأحوال، غير أنه وفي الآونة الأخيرة ومع انتشار ظاهرة التأمين ومع تقلص فكرة الخطأ وظهور فكرة الخطأ المفترض، ومع ظهور فكرة تحمل التبعية فإن فكرة الخطأ أخذت بالتقلص، رغبة في حماية المضرورين بالارتداد الذين قد يتعذر عليهم في حالات كثيرة إثبات الخطأ، ومن هنا تبدل أساس المسئولية بحيث أصبحت تقوم على فكرة الضرر وأصبح التعويل على الناحية الموضوعية لا على أساس الناحية الشخصية، التي لم تعد تتفق مع التطور التقني في العصر الحالي، و فيما يلي أهم النتائج و التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة .

النتائج :

أولاً : أن الحق الثابت للمضرور بالارتداد في التعويض هو حق مستقل، غير أن هذه الاستقلالية ليس على إطلاقها بل إنه استقلال نسبي كما أنه في المقابل هو حق تابع تبعية نسبية ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة نتائج قانونية هامة تتمثل في :

أنه يستقل الضرر المرتد عن الضرر الأصلي من حيث توقيت ومكان حدوثه ويترتب عليه اختلاف بدء ووقف وانقطاع تقادم المسئولية في مواجهة المضرور الأصلي عنها بالنسبة للمضرور بالارتداد، إضافة إلى أنه إذا توزعت عناصر المسئولية بين أكثر من دولة فإن ذلك يترتب عليه اختلاف كل

دعوى عن الأخرى من حيث طبيعة القانون الذي يحكمها ونوعية المحكمة التي يتم الاختصام أمامها . إلا أنه يقابل هذا وحدة الواقعة المسببة لكل من الضرر الأصلي والضرر المرتد حيث أنهما ينشأن عن نفس الفعل الضار وكلاً منهما يرتبط برابطة سببية حقيقية ومباشرة .

الأصل ألا يُسأل الإنسان إلا عن الإضرار الصادر منه وتطبيقاً لمبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي فإنه يقتضي ألا يُحتج على المضرور بالارتداد بالإضرار الصادر من المضرور الأصلي، ولكن نظراً لمبدأ الاستقلال النسبي الذي أخذ يفرض نفسه ونظراً لكون مصدر الضررين الأصلي والمرتد ينشأن عن واقعة واحدة، كما أن قواعد العدالة تقتضي ألا يتحمل المسئول إلا نتائج فعله الضار دون زيادة أو نقص، إضافة إلى أن المنطق يفرض ألا يكون المضرور بالارتداد أفضل حالاً من المضرور الأصلي لذلك فإن الفقه استقر وبعد جدل طويل على جواز الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالإضرار الصادر من المضرور الأصلي .

ثانياً : أن الفقه الإسلامي وإن كان لا يعرف مسمى الضرر المرتد لأن مرجع ذلك هو عدم اهتمامه بالألفاظ بقدر عنايته بمعالجة القضايا المتفرعة عن الضمان وهو الأمر الذي لا يمنع من أن الفقه الإسلامي قد عالج الآثار الناتجة عن الضرر المرتد وذلك بتقرير الدية مائة من الإبل مختلفة الأنواع حال القتل الخطأ أو العمد عند نزول ولي الدم من القود إلى الدية، ووفقاً للرأي الراجح أن الدية تعويض شرعي .

ثالثاً : أن الشريعة الإسلامية انفردت بخصوصية ذات أهمية حال عدم معرفة مرتكب جناية القتل في الأحوال العادية وهو ما كان معروفاً في زمن تطبيق الشريعة الإسلامية بالنص على أن يتحمّل بيت المال دية القتيل الذي لا يعرف قاتله على اعتبار أن الدولة قد قصرت في حفظ أمن هذا

القتيل فتسلم الدية إلى ورثته، الأمر الذي ينتج عنه أن حقوق المضرورين بالارتداد لا يصيبها الضياع بأن يتحمل بيت المال تعويض هؤلاء فلا يتعرضون للضياع كما هو الوضع في ظل التشريع الحالي الذي تجاهل تعويض هؤلاء في حالة عدم معرفة المسئول عن الحادث .

رابعاً : جواز الادعاء بالضرر المرتد على أساس فقد الإعالة بشرط أن تكون الإعالة فعلية، سواءً كان المضرور الأصلي ملزماً قانوناً بهذه الإعالة أم يقوم بذلك على سبيل التفضل والتطوع، شريطة أن تكون هذه الإعالة منتظمة ومستمرة .

خامساً : أن بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة في حالة الإصابة غير المميتة؛ لا يمنع المضرورين بالارتداد من الادعاء بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم جرّاء إصابة المضرور الأصلي في القانون المصري، أما في القانون الأردني فنجد أن القضاء الأردني لا يمنح التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حال بقاء المضرور حياً، ولا يمنحه عن الضرر المادي المرتد في حال بقاء المضرور حياً مع أن نص المادة ٢٧٤ قد يفهم منه عكس ذلك .

التوصيات

أولاً : يقترح الباحث على المشرع الأردني تعديل نص المادة ٢٧٤ من القانون المدني حيث ينص بشكل واضح على الحق في التعويض لأصحاب الأضرار المادية المرتدة في حال الإصابة غير المميتة .

ثانياً : يقترح الباحث على المشرع الأردني تعديل نص المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني بحيث يشمل المعالون تطوعاً من قبل المضرور في حالة الوفاة أو الإصابة غير المميتة، بحيث تصبح

المادة ٢٧٤ كالآتي : " رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر مادي للمضرور الأصلي والمضرورين بالارتداد والمعالون تطوعاً بصفة دورية ومنتظمة حتى في حال بقاء المضرور الأصلي حياً ".

ثالثاً : يوصي الباحث بضرورة النص على وجوب الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية المرتدة التي تلحق الأزواج والأقارب في حالة الإصابة غير المميتة، كالإعاقة أو الشلل أو التشويه، وذلك تعديل نص المادة ٢/٢٦٧ لتشمل تعويض الأضرار الأدبية المرتدة في حالة الإصابات غير المميتة، وذلك أن الشخص الذي تضرر من جراء فقد قريب له قد ينساه ولو بصعوبة بعد مدة من وفاته، إلا أن ذلك الشخص يبقى يعاني كل يوم إذا ما أصبح قريبه مشلولاً أو مشوهاً يراه صباحاً ومساءً ليذكّره بمصيبته وتعاسته طوال مدة حياته .

رابعاً : يقترح الباحث على المشرع الأردني تعديل المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني بإضافة درجة القرابة إلى الدرجة الثانية كما فعل المشرع المصري أو إلى الدرجة الرابعة كما فعل القضاء العراقي، وذلك أفضل من إطلاق النص وترك تفسيره لاجتهاد المحكمة، بحيث تصبح المادة ٢/٢٦٧ كالآتي : " ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب أو عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً أو تشويهه " .

قائمة المصادر

أولاً : القران الكريم

ثانياً : السنة النبوية

١- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، بيروت، ١٩٨٩ .

٢- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٨ .

٣- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ .

٤- العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٨ .

٥- الألباني، صحيح ابن حبان، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٨.

٦- سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ .

٧- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣.

٨- مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢ .

٩- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ألفا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١١.

١٠- محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العلمية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٩.

١١- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي، ١٩٥٥.

ثالثاً : الفقه الإسلامي

١- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠.

٢- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ظاهري، المحلى، المكتب التجاري، بيروت، ١٩٠٠.

٣- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الثالثة، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٦ .

٤- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة دار التعاون، القاهرة، ١٩٧٦ .

٥- أحمد الحصري، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٧٤ .

٦- أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ١٩٠٠ .

٧- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية .

٨- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، السعودية، الخبر، ١٩٩٧.

٩- أحمد يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ١٩٤٧ .

١٠- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الركبي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٩٥٩ .

١١- الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في القواعد الفقهية، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٨.

١٢- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت، الطبعة الثانية، مطبعة ذات السلاسل، ١٩٨٨ .

١٣- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٤ .

١٤- حاشية القليوبي على كنز الراغبين للمحلي شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

١٥- حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة والقانون، بدون ناشر، ١٩٦٤ .

١٦- حميد محمد القماطي، العقوبات المالية بين الشريعة والقانون، المنشأة العامة للنشر، الطبعة الأولى، طرابلس، ١٩٨٦ .

١٧- خالد الماجد، التصرف في المال العام، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣ .

١٨- خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧١ .

١٩- رضوان شافعي المتعافي، الجنايات المتحدة في القانون والشريعة، بدون ناشر، ١٩٣١ .

٢٠- زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت .

٢١- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ .

٢٢- شيخ زاده، عبدالرحمن بن محمد ومحمد علاد الدين العلاء الحصكفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه درر المنتقى في شرح الملتقى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٢٣- عبد الحميد علي المغربي، الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٨ .

٢٤- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بدون ناشر، ١٩٦٧ .

٢٥- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٧٦.

٢٦- عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان على متن الكتاب للامام القدوري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤ .

٢٧- عبد الفتاح عبد الله البرشومي، العقوبات المالية للجناية على النفس، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٨ .

٢٨- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي، مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٩- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، ١٩٩٩.

٣٠- عبد المجيد إبراهيم الشرنوبي، تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي يزيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

٣١- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠ .

٣٢- عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٦ .

٣٣- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، المطبعة الميمنية، ١٩٠٣.

٣٤- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١ .

٣٥- فالح بن محمد فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، الرياض، ١٩٩٢ .

٣٦- فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧.

٣٧- مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، الجزء الثاني .

٣٨- مجلة الأحكام العدلية .

٣٩- محمد بن إبراهيم، رسالة في دية النفس وغيرها، بدون ناشر .

٤٠- محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي .

٤١- محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٣١ هـ .

٤٢- محمد أحمد سراج، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٤٣- محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.

٤٤- محمد السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠ .

٤٥- محمد المدني بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيليا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩.

٤٦- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٥ .

٤٧- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٨.

٤٨- محمد عقلة الإبراهيم، نظام الإسلام-العبادة والعقوبة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

٤٩- محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، الكويت، ١٩٨٣.

٥٠- محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، مطبعة بولاق، ١٢٧٢ هـ .

٥١- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٦ .

٥٢- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣.

٥٣- مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٨٨.

٥٤- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، الطبعة العاشرة، ١٩٨٠ .

٥٥- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٣ .

٥٦- يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٥.

رابعاً : معاجم اللغة

١- أبو نصر إسماعيل بن حماد عطار الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤ .

٢- الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ .

٣- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، ١٩٨٩ .

خامساً : المراجع القانونية

١- إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، بدون ناشر، ١٩٨٠ .

٢- أحمد سعيد شرف الدين، انتقال الحق عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .

٣- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسة البحثية في المسئولية، المسئولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧ م .

٤- أحمد عبدالكريم سلامه، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ .

٥- الان بينابينت، القانون المدني، الموجبات، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٤ .

٦- المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، المكتب الفني، نقابة المحامين، مطبعة التوفيق، عمان .

٧- توفيق حسن فرج وجلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ .

٨- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر اللالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢ م .

٩- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١ .

١٠- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، جامعة القاهرة ، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢.

١١- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣ .

١٢- عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر اللالتزام، جامعة الكويت، ١٩٨٢ .

١٣- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان .

١٤- عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٥ .

١٥- عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية " الالتزامات " دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، ٢٠٠٩ .

١٦- عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨ .

١٧- علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، بدون ناشر، ١٩٣٨ .

١٨- علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

١٩- محسن عبد الحميد البيه، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، ١٩٩٨، بدون ناشر، ص ٢٠٦ .

٢٠- محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، بدون ناشر .

٢١- محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات، ٢٠٠٨ .

٢٢- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧ .

٢٣- محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، دار المعارف، الاسكندرية .

٢٤- محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٥- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الالتزامات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٦- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨ .

٢٧- مصطفى أبو مندور، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية قضائية مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢٨- مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، ص ٤٥.

٢٩- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، ١٩٩٥ .

٣٠- ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠١١ .

٣١- ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة، ١٩٩١ .

سادساً : الأبحاث والمقالات

١- ثروت عبدالحميد، الضرر المرتد الناتج عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار القرى للطبع والنشر بالمنصورة .

٢- حارث محمد سلامه العيسى، التأصيل الشرعي لمبدأ المؤاخذة عن الضرر الأدبي، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد ٣، ٢٠٠٩.

٣- خالد عبد الله الشعيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ٧٥، ٢٠٠٨ .

٤- عبد العزيز أحمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل السعودية، العدد ٤٨ شوال ١٤٣١ هـ .

٥- محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، مجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٨٠.

٦- محمد طلال الحمصي _ قاضي محكمة التمييز الأردنية – محاضرة ألقاها لطلبة الدراسات العليا في جامعة اليرموك بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١١ .

٧- محمد عبد الجواد النتشة، التداخل بين الدية والتعويض، بحث مقدم للمؤتمر القضائي الشرعي، عمان، ٢٠٠٧ . بحث منشور على الانترنت في تاريخ ٢/١١/٢٠١٣
http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=275

٨- محمد عبد العزيز اليمني، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٤، العدد ٤٧.

٩- وليد سعيد عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون، بحث منشور على موقع العدالة والقانون العربية في الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=٢٩٥٥٠ .

سابعاً : الأطروحات والرسائل الجامعية

١- ثائر وليد أبو حجلة، انتقال الحق في الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢ .

٢- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٢ .

٣- محمد حسن الصمادي، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١١ .

٤- محمد حمدان عابدين، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٠ .

٥- محمد خير إبراهيم يوسف درادكه، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله في جامعة اليرموك، إربد، الأردن .

٦- محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٦٢ .

ثامناً : القوانين والأنظمة والدساتير الوطنية

١- الدستور الأردني، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٨ .

٢- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

٣- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ .

٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م .

٥- تعليمات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠، تعليمات مسئولية شركة التأمين الإلزامي للمركبات صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين .

٦- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ .

٧- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ .

٨- نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠

٩- قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ .

١٠- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ .

تاسعاً : الاتفاقيات

١- اتفاقية بروكسل للنقل البحري الدولي في ٢٩ أبريل ١٩٦١.

٢- اتفاقية فارسوفيا للنقل الجوي .

٣- الاتفاقية الدولية للنقل بقطارات السكك الحديدية ٢٥ فبراير ١٩٦١ .

عاشراً : الأحكام القضائية

١- تعميم رقم ١٦٢/٢/ت، تاريخ ١٣٩٠/١١/٢٨ هـ منشور على موقع المجلس الأعلى للقضاء السعودي على الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ .

٢- تعميم رقم ٢٢١/١٢/ت، تاريخ ١٣٩٦/٢/٢٩ هـ منشور على موقع المجلس الأعلى للقضاء السعودي على الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ .

٣- تعميم رقم ١٨٣/١٢/ت، تاريخ ١٤٠١/١١/٧ هـ منشور على موقع المجلس الأعلى للقضاء السعودي على الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ .

٤- تعميم رقم ١٩٢/ت، تاريخ ١٤٣٢/١٠/٩ هـ، منشور على موقع المجلس الأعلى للقضاء السعودي على الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١

١٠٩٢http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=

٤٤٣&categoryid=

٥- تمييز حقوق ٢٦٥٠ / ٢٠٠٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ منشورات مركز عدالة

٦- تمييزحقوق ٢٨١٧ / ٢٠٠٣(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ منشورات مركز عدالة.

٧- تمييز حقوق ٤٤٣٥ / ٢٠٠٣ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ منشورات مركز عدالة

٨- تمييز حقوق ٢٨٢٠ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ منشورات مركز عدالة.

٩- تمييز حقوق ٢٧٩٨ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩منشورات مركز عدالة

١٠- تمييز حقوق ١٣٩٠ / ٢٠٠٨ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ منشورات مركز عدالة

١١- تمييز حقوق ١٨١٦ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ منشورات مركز عدالة

١٢- تمييز حقوق ١٠٥٣ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

١٣- تمييز حقوق ٢١١٤ / ٢٠١٠ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

١٤- تمييز حقوق ١٣٩٠ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

١٥- تمييز حقوق ٢١١٣ / ٢٠٠٠ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

١٦- تمييز حقوق ١٨١٦ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

١٧- تمييز حقوق ٣٨٤١ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ منشورات مركز عدالة

١٨- تمييز حقوق ٣٦ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ منشورات مركز عدالة

١٩- تمييز حقوق رقم٢٩٥٨ /٢٠٠١(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/١/٧، منشورات مركز عدالة

٢٠- تمييز حقوق ٨٧٨ / ١٩٩٠ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٢١- تمييز حقوق ٣٦١٤ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٢٢- تمييز حقوق ٢٣٣٧ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٢٣- تمييز حقوق ٤٧٨ / ٢٠٠٦ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٢٤- تمييز حقوق ٢٠٤ / ٢٠٠٧ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٢٥- تمييز حقوق ٣٥٦٤ / ٢٠٠٧ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٢٦- تمييز حقوق ٣٧٨١ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٢٧- تمييز حقوق ٣٢٥٣ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٢٨- تمييز حقوق ٧٦٨ / ١٩٨٢ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٢٩- تمييز حقوق ٢١١٤ / ٢٠١٠ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٣٠- تمييز حقوق ٢٨٧٧ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٣١- تمييز حقوق ٢٨٢٠ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة .

٣٢- تمييز حقوق ٤٤٣٥ / ٢٠٠٣ (هيئة عامة) منشورات مركز عدالة .

٣٣- تمييز حقوق ١٦ / ٢٠٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٤/٥/ ٢٠٠٧ منشورات مركز عدالة .

٣٤- تمييز حقوق ٢٣٠ / ٢٠٠٨، (هيئة عامة) تاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٨ منشورات مركز عدالة

٣٥- تمييز حقوق ٦٧١ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٨/٢ / ٢٠٠٤ منشورات مركز عدالة

٣٦- تمييز حقوق٢٦٥٠ / ٢٠٠٦(هيئة خماسية) تاريخ ١٤ /٢/ ٢٠٠٧ منشورات مركز عدالة

٣٧- تمييز حقوق ٢٣٣٧ / ٢٠٠٨(هيئة خماسية) تاريخ ٦/٢٢/ ٢٠٠٩ منشورات مركز عدالة

٣٨- تمييز حقوق ٢١١٤ / ٢٠١٠(هيئة خماسية) تاريخ ٨/ ٣ / ٢٠١١ منشورات مركز عدالة

٣٩- تمييز حقوق ٨٧٥ / ٢٠٠٤(هيئة خماسية) تاريخ ٢٢/ ٨ / ٢٠٠٤ منشورات مركز عدالة

٤٠- تمييز حقوق ٢٠١١/٢٤٤(هيئة خماسية)تاريخ ٦/٢٦ / ٢٠١١ منشورات مركز عدالة .

٤١- تمييز حقوق ٢٠٠٥/٢٨١٠(هيئة خماسية) تاريخ٢٠٠٥/١٢/٢١ منشورات مركز عدالة .

٤٢- تمييز حقوق٢٠٠٣/٣٨٤١(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ ، منشورات مركز عدالة .

٤٣- تمييز حقوق٢٠٠٠/٢١١٣(هيئة خماسية) تاريخ٨/١ / ٢٠٠١ ، منشورات مركز عدالة .

٤٤- حكم لمحكمة تمييز دبي في ١٩٩٥/١٢/٣٠ مجلة القضاء والتشريع، العدد السادس، ديسمبر، ١٩٩٧، رقم ١٤٥ .

٤٥- قرار محاكم الاستئناف الشرعية الأردنية رقم ٢٠٠٤/٢٩٣ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠١/٣/١، منشورات مركز عدالة.

٤٦- قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ٢٠٠٤/١٠٥٩، (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧، منشورات مركز عدالة.

٤٧- قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ٢٠٠٤/٢٢٠٠،(هيئة ثلاثية)، ٢٠٠٦/١٢/٢٦، منشورات مركز عدالة .

٤٨- قرار مجلس الإفتاء رقم ١٢، تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٣ ، منشور على موقع دائرة الإفتاء العام على الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ .

http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/13

٤٩- قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم ١٢٩، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ ، منشور على دائرة الإفتاء العام على الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ .

http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/١٣١/search/%D٨%

٩AF%D%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨+%D١B%٨A%D٨%٩AF%D%٨D%٨٢%٩AA%D

٩A%٨A%D٨%

Abstract

Al Rashed, Fahid Hamdan Rashed. Reflective Damage related to Responsibility on Harmful Act: Analytical Study in Jordanian Civil Law and the Islamic Law, Master Thesis, Yarmouk University, 2013, Supervisor: Prof. Dr. Nesreen Sealameh Mahasneh.

This study addresses the reflective damage affecting a third party by reflection as a result of damage caused to a person with whom he has a relationship. The concept and scope of reflective damage with its moral and material components were demonstrated. By analogy with responsibility on harmful act components and conditions, responsibility on the reflective damage was based on the same rules and judgments given that the damage is direct affecting victim by reflection. A comparison between the original and reflective damage showed that the reflective damage is relatively independent, the fact that produces significant legal effects. The study addressed the "Diya" in the Islamic Fiqh and how approached the original and reflective damage issues; and the nature of "Diyah" arguing it is a lawful compensation, and differences between it and the compensation. To the researcher, combining between the "Diyah" and compensation is implausible.

The study also addressed compensation of reflective moral damage in the Islamic fiqh, and the relevant debate among the Islamic sharia scholars; and the researcher finds that from the Islamic fiqh perspective, reflective damage shall not be compensated. The study also elaborated on the compensating party for the reflective damage finding that this party would be the responsible for the harmful act, the insurance company, or the government in cases where murderer is anonymous in some Arab countries and the Islamic fiqh. Further, the study addressed the parties entitled to the interest in the compensation for both material and moral reflective damages taking into account broadened and narrowed approaches in fiqh to parties entitled to reflective damage compensation, and identify those entitled parties whether are lawful heirs, dependants, couples, fiancée, stakeholders, and business partners. This study recommends the Jordanian legislator modify article 267/2 of the Jordanian Civil Law so that to identify couple, and next of kin relatives; and also clearly state compensation for moral reflective damage caused by deadly injury. In addition, the study calls the Jordanian legislator for modifying article 274 of the Jordanian Civil Law so that to cover dependants receive volunteered support regularly and permanently; and also

compensating entitled party for reflective material damage in case of deadly injury.

Keywords: Reflective Damage, Harmful Act, Civil Law, Jordan